الفین علامه رحمه الله یازده هزار بیت

۲۳۹ عددارال

مجدداً فهرست شد - اردلان ۶۱/۷/۱۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب الفین ج ع

مصنف علامه ح

مؤلف

خطی نسخ ۱۵ سطری

چاپی

سال طبع یا تحریر .... عدد اوراق ۲۰۹

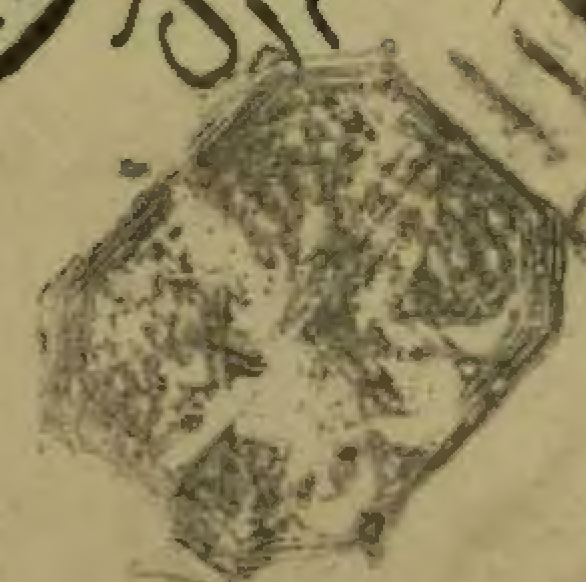
جزء کتب حکمت خطی .... شماره ۲۰۹

شماره عمومی .... شماره قبض ....

واقف نادرشاه .... تاریخ وقف ۱۱۴۵

طول ۲۰ .... عرض ۱۵ سانتیمتر قفسه ....

اگر خواهی که بدانی که غره هر ماهی در کدام روز است باید آنکه از کسی سوال کنی سال را از هجرت تمام صحیح
حساب کند و حاصل را دیگر روا افزاید بهشت بهشت طرح کند اگر یک بماند در خانه
د یکشنبه و اگر دو بماند در خانه ز بود و اگر سه بماند در خانه و و اگر چهار بماند
در خانه ع و اگر پنج بماند در خانه ش بود و اگر شش بود در خانه غ
و اگر هفت بماند در خانه ل و اگر هشت بماند در خانه ی بود



اسامی	ذ	ب	د	ی	ش	ع	ل	ی
محرم	یکشنبه	پنج شنبه	دوشنبه	شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	جمعه	سه شنبه
صفر	دوشنبه	شنبه	چهارشنبه	یکشنبه	جمعه	چهارشنبه	یکشنبه	پنج شنبه
ربیع الاول	چهارشنبه	یکشنبه	پنج شنبه	سه شنبه	شنبه	پنج شنبه	دوشنبه	جمعه
ربیع الآخر	جمعه	سه شنبه	شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	شنبه	چهارشنبه	یکشنبه
جمادی اول	شنبه	چهارشنبه	یکشنبه	جمعه	سه شنبه	یکشنبه	جمعه	دوشنبه
جمادی الآخر	دوشنبه	جمعه	سه شنبه	یکشنبه	پنجشنبه	سه شنبه	شنبه	چهارشنبه
رجب	سه شنبه	شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	جمعه	چهارشنبه	یکشنبه	پنجشنبه
شعبان	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه	چهارشنبه	یکشنبه	جمعه	سه شنبه	شنبه
رمضان	جمعه	سه شنبه	شنبه	پنجشنبه	سه شنبه	شنبه	چهارشنبه	یکشنبه
شوال	یکشنبه	پنجشنبه	دوشنبه	شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	جمعه	سه شنبه
ذی القعده	دوشنبه	جمعه	سه شنبه	یکشنبه	پنجشنبه	سه شنبه	شنبه	چهارشنبه
ذی الحجه	چهارشنبه	یکشنبه	پنجشنبه	سه شنبه	شنبه	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه

[illegible]

۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين القاطعة وموضح الايمان عند اوليائه المخلصين ومنطق السنة الشبه بفساد اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند الصديقين واقر بقدرته ملأ العالمين و تكافأ كثير من الموجودات مع ابطال ساير الاعتقادات باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين واظهر استغناءه وعلمه وتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين وتعالى عن ادراك كماله ابصار بصائر العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد واله الطيبين المعصومين خصوصا على نفسه بالوحي النازل اليه على لسان روح الامين علي ابن ابي طالب امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم هو حبل الله المتين ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين وتحصل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اقر بحقهم فهو في اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين اما بعد فان اضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي يقول اجبت سوال ولدي العزيز



علي

على محمد اصلح الله له امر داريه كما هو بارٌّ بوالديه وارزقه اسباب السعادات
الدنيوية والاخروية كما اطاعنى فى استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه
ببلوغ اماله كما ارضانى باقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين كما لم يعصنى
طرفة عين من املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين
فاوردت من الادلة اليقينية والبراهين العقلية الف دليل على امامة سيد الوصيين
على بن ابى طالب امير المومنين والف دليل اخر على ابطال شبه الطاعنين واوردت فيه
من الادلة على باقى الائمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدى
محمد وقاه الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور وبلغه جميع امانيه وكفاه
الله امر معاديه وشانئيه وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة
ففيها مباحث البحث الاول ما الامام الامام هو الانسان الذى له الرياسة العامة فى
امور الدين والدنيا بالاصالة فى دار التكليف ونقض بالنبى واجيب بوجهين الاول
التزام دخوله فى الحد لقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما واما الثانى فبتبديل قولنا
بالاصالة بنيابة عن النبى عليه السلام وقيل الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص
للرسول عليه السلام فى اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الامة
كافة وجنسها البعيد الاضافة البحث الثانى الامام لطف عام والنبوة لطف خاص

لامكان خلق الزمان من نبي حجة بخلاف الامام لما سيأتي وانكار اللطف العام شرّ
من انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق عليه السلم بقوله لعن منكر الامامة
اصلاً ورأساً وهو شرّهم **البحث الثالث** كل مسئلة لا بد لها من موضوع ومحمول فان
كانت كسبية احتاجت الى الاوسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان
كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا برهانيتين فهما من العلوم ولا يبرهن عليهما
ولا على شيء من مباديهما بتلك المسئلة والا لدار وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي التي
عليها بناء المسئلة لا يعترض عليها لان المنع منها والاعتراض عليها يتعلقان بنظر
آخر غير النظر الذي هو ناظر به فان اعتراه شك فليرجع الى المواضع المخصوصة بها
ويؤخر النظر فيها الى ان يحقق المبادي التي هي كالقواعد فان الباحث عن قدرة
الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل يكون ذلك مقرراً عنده اذا تمهد ذلك فنقول
موضوع هذه المسئلة ومحمولها ظاهران **واما المبادي** فهي ثمانية عشر ا ان العالم
محدث والله تعالى محدثه ب انه واجب الوجود لذاته ازلاً وابداً ج انه قادر على كل
المقدورات د انه عالم بجميع المعلومات ه غني عما سواه و مريد للطاعات
ز كاره للمعاصي ح لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك ط انه
تعالى كلف العباد بمصالحهم بقدر وسعهم ي انه تعالى يجب عليه الالطاف يا انه تعالى

قايم بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم يب انه تعالى ازاح عللهم ليس
غرضه في ذلك الا الاحسان اليهم ولافاضة النعم عليهم يج انه تعالى كلفهم بالوجه الافضل
والبلوغ به الى الثواب الاجزل يد انه تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه واله رسولا معصوما
قائما بالحق قائدا بالصدق يه انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرايع وبسنته السنن
وهي باقية الى يوم الدين يو انه معصوم من الزلل والخطا والنسيان يز ان اللطف في
الواجبات واجب عليه تعالى انا كان من فعله خاصة يح انه تعالى لم يجعل لكل الناس
القوة القدسية التي علومهم معها فطرية القياس ويكون الفطرية الوهمية والشهوية
والغضبية مغلوبة دايما وهذا ظاهرا فانه لم ينقل عن عصر من الاعصار ذلك
البحث الرابع في ان نصب الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا
يقرب المكلف بسببه من الطاعة ويبعد عن ارتكاب القبيحات واذا لم يكن كذلك كان
الامر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري لا يتمكن احد من انكاره
وكلما قرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من
ذلك ان تكون الامام منصوبا متمكنا لطف في التكاليف الواجبة وما سياتي في
وجوب نصب الامام يدل على انه لطف ايضا البحث الخامس لا يقوم غير الامام مقامه في

لوجوه **الاول** ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء في كل صقع وفي كل زمان

على اقامة الرؤسا يدل على عدم قيام غيرها مقامها **الوجه الثاني** ان الغالب على اكثر

الناس القوى الشهوية والغضبية والوهمية بحيث لا يستقبح كثير من الجهال الذين

اختلال نظام النوع الانساني في حين تحصيل غاية القوة الشهوية له او الغضبية

ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي فيحتاج ح الى رادع لها وهو لطف

رادع وزاجر

يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب فهو اما داخلي او خارجي والاول

ليس الا القوة العقلية والا لكان لله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس وهو مح ولانه اذا

امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالى كان الجاء وهو ينافي التكليف وان كان من فعل المكلف

نقلنا الكلام اليه وان كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث

يوجب الداعي لذلك ويوجب الصارف عن ضده وان جاز معه الفعل بالنظر الى القدرة

لا بالنظر الى الداعي كما في العصمة فالتقدير خلافه في ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك

في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه يلزم

اخلاله تعالى بالواجب وان لم يكن كذلك لم نجد نفعا في رادعها وهو ظاهر والواقع

ارتها

يدل عليه والثاني ان كان من فعله تعالى بحيث كلما اخل المكلف بالواجب او فعل محرما ارسل

الله عليه عقابا او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء وهو باطل وان كان من فعله

الصنع
الناحية

تعالى

تعالى كتقدير الحدود من فعل غيره كاقامتها فهو المطلوب ولان ذلك الغير يجب ان يكون
معصوما مطلعا ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه ولانه ان وجب دخوله في
كل وقت يحتاج اليه لزم الجبر والا فاما ان يكون من قبل الله تعالى بغير واسطة احد
من البشر بان ينزل عليه عذابا اذا فعل اذابه عند عزمه والتقدير عدمه او بتوسط
البشر فهو مطلوبنا **الوجه الثالث** ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب
والسنة وحفظها لا بد له من نفس قدسية يكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها
كفطرية القياس معصومة من الخطا ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك اذ الوقايع غير
متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان يكون هذه النفس كساير الناس
فتعين ان يكون كبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه **الوجه الرابع** المطلوب من
الرئيس اشياء آ جمع الاراء على الامور الاجتماعية التي هي مناط تكليف الشارع فيها
الاجتماع كالحروب والجماعات فانه من المستبعد بل المحال ان يجتمع اراء الخلق الكثير
على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان تعرف الكل تلك المصلحة ويتفقون عليها وان
يجتمعون من البلاد المتباعدة وان يتفق دواعيهم على الحرب ومدته وجهته والهيئات
والصالحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائما ولا اكثريا فلا يقوم غير الرئيس
في ذلك مقام الرئيس وهو ظاهر ب التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس

لا يتفقون على مقدمة فيؤدي الى الاختلاف و نقض للغرض فلا بد ان يتميز بانه من الله
تعالى ويكون منزها عن كل عيب و يكون معصوما لئلا يتنفر الطباع عنه ج حفظ
نظام النوع من الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور
معاشه لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضرورياته التي تخصه
ويشاركه غيره من نوعه فيها وهي صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة يصنعها
ويستعملها فلا بد من الاجتماع على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجب لتسهيل
الفعل فيكون كل واحد يفعل لهم عملا يتقيض منه للاخر ولا يمكن النظام الا بذلك و
قد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي الى التنازع د الطبايع البشرية مجبولة على
الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع
الهرج والمرج ويختل امر النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع
من التعدي والقهر يستحيل الميل عليه والحيف وانما قصدنا الانصاف ومن يخاف
عقوبته العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع من الاجلة لانا نجيب على هذا التقدير
بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما
تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة ه الحدود لطف وقد امر الشارع بها فلا بد لها

من

من غيره وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم غيره مقامه
في ذلك الوقايع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يعينان
بها ولا بد من امام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطا يعرفنا الاحكام
ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او يبدلها فظاهر
ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك   تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في
الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوة والامناء على اموال الفقرا وامرا الجيوش
الواجبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والعقل والولاة امر ضروري لنظام النوع ولا بد
ان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الاراء وتضاد
الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير الارادات فاتفاق الخلق من انفسهم ابدا على واحد في
هذه المناصب متعسر بل متعذر وفي كل زمان على شخص بالشرايط التي يستحق معها ذلك ممتنع
فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائميا وذلك الواحد الذي تناط توليته هؤلاء
بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة
غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا
يقوم مقامه في المقادير التي يبحث عنها ح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم
مقامه غيره لوجوبه من غيره بل كالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق

الاضافة بدون تحقق المضافين ولابد ان ينتهى الى معصوم لايجوز عليه الخطا بوجه من الوجوه

ولا السهو فلا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق بقوله فانتفت فايدة

التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مامورا بالامر الاخر ونهيه من غير ان يكون

هناك رئيس يامر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج والمرج ولا

يبقى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ الغالب ان يرضى الواحد بترك تاثيم غيره ليترك تاثيمه

لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على القوة العقلية في اكثر

الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم

اتفاقهم الى الشرايع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في

ذلك مقامه ولابد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله سبحانه وتعالى بحيث يجب

طاعته وجوبا عاما ولابد ان يكون معصوما ط العلم بالاحكام يقينا لا ظنا

بالاجتماع لان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد يتعارض الادلة

ويتساوى الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة

الى المقلدين فلابد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارة ليرجع اليه من يطلب

العلم ويطلب الثواب يقينا [illegible] ان نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل

والدين والنسب والمال فشرع الاول القصاص واشار اليه بقوله تعا ولكم في القصاص

حيوة

حيوة والثاني تحريم المسكر والحد عليه وشرع الثالث قتل المرتد والجهاد والرابع
تحريم الزنا والحد عليه والخامس قتل السارق وضمان المال وهذه الامور مهمة يجب
حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم الا بمتول كذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها
وكمية الواجب ومحله وشرايطه ولا يقوم غيره مقامه في ذلك ولا بد ان يمتاز عن
بني نوعه بنص النبي صلى الله عليه وآله ومعجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح
واجتماع جميع الآراء على غيره لاختلاف الاهواء ولانه لولا ذلك لادى الى الهرج و
المرج البحث الثاني ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد تقرر في
العلم الضروري ان القريب والبعيد عند عدم نصب الامام او تمكنه على عكس ما
ينبغي فيستحيل ان يكون له بدل البحث الثالث في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب
وكيفيته وطريقه ومحله وابطال كلام الخصم اما الاول في الوجوب المعلوم كافة على
الوجوب في الجملة خلافا للازارقة والصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا
ان الامام لطف وكل لطف واجب والصغرى ضرورية قد ذكرناها والكبرى مثبتة في علم
الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب
لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان يكون الامامة
قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمه فلا يصح الحكم بالوجوب وعدم العلم لا يدل على العدم و

وجه الوجوب علينا كاف لا عليه نقل ولان في نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب كما في
زمن علي والحسن والحسين عليهم السلام ولان مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة
ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل
الطاعة وترك المعصية عند فقد الامام اشق منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما
في حال فقده اكثر منه في حال وجوده وذلك فساد عظيم سلمنا كونه لطفا لكن لا نسلم
انها دايما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف من اتباع غيره فيكون
نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا ذلك لكن ههنا لطف اخر فلا يتعين الامامة للوجوب
لان الامام معصوم فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر
يثبت المط لان امتناع الامام من المعصية وترك الواجب لا يتوقف على الامام بل له لطف
اخر لا يقال انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه عن فعل القبايح وفعله الطاعات
عند وجود الامام اتم لانا نقول لجاز ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين
فيه فلا يكون نصب الامام هناك واجبا لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت
فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت من الاوقات لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه
جاز ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن ههنا
ما يدل على انها ليست لطفا وذلك لانها اما ان يكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال

القلوب

القلوب والقسمان باطلان اما الاول فمبنى على قسمين لان القبايح منها ما يدل العقل عليها و
منها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا فى الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقا
لان الشرع لا يجب فى كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه
لطفا فى العقليات فنقول القبايح العقلية ان تركت لوجه وجوب تركها كان ذلك
مصلحة دينية وان تركت لا لذلك كان مصلحة دنيوية لان فى ترك الظلم والكذب
مصلحة دنيوية بضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو
ان الداعى الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا
فى ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية
فيكون الامام لطفا فى المصالح الدنيوية وذلك غير واجب بالاتفاق على الله تعالى وان
جعلناه لطفا فى ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا فى صفات القلوب لا
فى افعال الجوارح وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل بسببه
المواظبة على فعل الواجبات وهو يفيد استعدادا تاما لحصول الداعى فى ان ذلك
الفعل لوجه وجوبه وبترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضى
وجوب اللطف فى المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك التقدير يكون المصالح
الدنيوية والمواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب اتفاقا لانا

نجيب عن الاول بانا قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيد هنا فنقول
ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا في صدر هذه المسئلة انا
نعلم ضرورة ان التقريب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي
فيستحيل ان يكون له بدل ولقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من
ينصره ان الله لقوى عزيز فلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس ولو قام غيره
مقامه لم يكن لازما لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة اولى الامر
متساويان لاقتضاء اللطف المساوات في العامل وكما ان طاعة الرسول لا
يقوم غيرها مقامها كذلك اولى الامر فلا يقوم غيره مقامه وايضا لان الوجوب
عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضى وجوبه فان قام
غيره مقامه وكان مساويا له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة
للوجوب بحيث لا يشتمل احدهما على وجه موجب للوجوب ويخلو الاخر عنه
استحال ايجاب احدهما عينا ووجوب ايجابهما تخييرا ولا شك في وجوب الامامة
في الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال وجوبها عينا بل

كان

كان الله تعالى قد اوجب احدهما لا بعينه وهذا الدليل انما يتاتى على قواعد المعتزلة

القايلين بوجوب الامام سمعا ولا يتاتى على قواعد الامامية والقايلين بوجوبها

عقلا ولا على قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمين في الصدر

الاول انهم قالوا يمتنع خلو الوقت عن خليفة ولو قام غير الامام مقامها لما امتنع ذلك

وفيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في ذلك الوقت وعن الثاني بوجهين

الاول ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق غرض

الحكيم من التكليف ويقرب حصوله وعكسهما مما يناقضه ويبعد حصوله

فلو كان مما يطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة لكان غرض مفسدة وذلك

باطل على ما ثبت في العدل انه لا يريد القبايح الثاني ان المفسدة يستحيل ان يكون

راجعة الى الحكيم انه هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع

ولا دفع ضرر فلو كانت راجعة الى غيره والذي اثبتناه في وجوب نصب الامام فيه

المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان غير ما هو مصلحة

لهم مفسدة لهم هذا خلف وايضا فان المفاسد محصورة معلومة لانا مكلفون

باجتنابها وتلك المفاسد منفية عن الامام لا يقال انما يعلم المفاسد المشتملة عليها

افعالنا لانا مكلفون تركها اما التي لا تشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا

نعقده نحن علينا فلا تجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من
فعل الله تعالى فلا يجب العلم بالمفسدة التي تشتمل عليها الا انا نقول لو كانت الامامة مشتملة
على مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضاً
لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الامام والتالي باطل قطعاً فالمقدم مثله و
الملازمة ظاهرة قال الثالث انه لولا امامة علي والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من الفتن
ما هو اشد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين عليهم السلام يدعون الناس الى ما دعاهم
النبي صلى الله عليه وآله اليه ويخاصم على ما لو كان النبي صلى الله عليه وآله موجوداً لخاصم عليه
كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب الامام لكان مانعا من نصب النبي ولان الحرب على
الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي صلى الله عليه وآله
وقد بينا ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا سواء وجبت بالعقل او من الله تعالى و
ذلك باطل اتفاقا ثم نقول المكلف اما مطيع او عاص ووجه اللطف في الاول تقريب فعل
الطاعة واما الثاني لا نم ان ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح بل القبيح هو ذلك
الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد
الشديد ليثبت التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها
معصية قال السادس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف اقول

انا لا نم اتفاق اهل زمان من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض
بهذه المثابة لكن لو نظر الى ذلك البعض لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستنكاف البعض منها
وايضا هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما مطلق الرئيس فلا ونحن الان لا نتعرض
لتعيين ذلك الرئيس وايضا فلان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند وجوده نظرا
الى الحكمة ومن المنايع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصومين مع بقاء
التكليف فيكون ح واجبا اما اذا افتقد احد الشرطين وهو جواز الخطايا على المكلفين او
التكليف لم نقل بوجوب الامامة ح وذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب الامام مع التكليف
مطلقا لانا نقول لا نم بل مع شرط آخر وهو جواز الخطاء ومن المنايع انها مصلحة فيها
والشرع لا نم جواز ايقاعه مع بقاء التكليف وهذا المنع يتاتى من القايل بعدم جواز انفكاك
التكليف العقلي من السمعي سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دينية ولا دنيوية لان
الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا في افعال القلوب فان
ترك القبيح لاجل الامام ابتداء مما يؤثر استعدادا تاما لتركه لقبحه النظر الثاني في كيفية
الوجوب الحق عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما
ابو بكر الاحمر الاصم واصحابه فانهم ذهبوا الى ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن
ولا يجب مع الامن وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة اليه والفريق الثاني الفوطي

واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما كان نصبه سببا لزيادة
الفتن واستنكافهم عنه وانما يجب عند العدل والامن اذ هو اقرب الى شعائر الاسلام
لنا دلالة الادلة الدالة على وجوبه على عمومها اذ مع الانصاف والامن يجوز الخطا ف
يحتاج الى حفظ الشرع واقامة الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفتن والظلم فالمكلف الى
اللطف يكون احوج البحث الثالث في طريق وجوبه انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلثة اقوال
احدها انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو مذهب الامامية والاسمعيلية وثانيها القول
بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسن البصري وجماعة من المعتزلة
لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما ياتي فيستحيل ان يكون الوجوب سمعا ولانه لطف في الواجبات
العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب بالشرع دار ولانه غير موقوف على الشرع
واللطف فيها كذلك والواجبات السمعية والشرعية موقوفة على الشرع ولانه لو وجب بالشرع
لكان تعيينه اما من الله تعالى او من المكلفين والاول باطل على هذا التقدير اجماعا اما عندنا
فلعدم الوجوب شرعا بل عقلا واما عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالى اياه والثاني محال
ايضا لاستلزام الترجيح من غير مرجح او تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع او اجتماع الاضداد
او عدم وجوب نصب الامام او انتفاء فايدته والكل مح اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما
والاخرون اخر مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا بعينه او لا

يكون

يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم

تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفاء فايدته والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام

بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع اتفاق الاهواء و

تشتت الاراء ما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن والثاني يستلزم اجتماع الضدين او

النقيضين لانه اذ لو امر كل بضد امر آخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعة

واحد منهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت فايدته وان وجب طاعة

احدهما لزم الترجيح بلا مرجح فكان هو الامام وامتنع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات ايضا

بالاجماع والواجبات انما يتم بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل ولانه اما يجب عليهم نصب

المعصوم او لا والثاني مع لما يأتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا

يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعي تنقسم الى ثلثة اقسام

١ ما يختص بالنبي عليه السلام ٢ ما يختص بالائمة عليهم السلام ٣ ما يشترك بينهم فلو وجبت الامامة بالشرع لكان اما من القسم

الاول وهو على تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامام

وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل

ايجاب ملتزم لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا يشتمل من المصالح على ما يشتمل عليها الامامة من دون

ايجاب يلزم هذه الواجبات العظيمة واستحالته هنا من الحكيم ضروري فيلزم التسلسل ولان

الاتفاق اما ان يكون شرطاً اولا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الواجب اذ
اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل وان كان الثاني
فاما بعض معين او غير معين والاول باطل لانه اما موصوفة بصفة تميزه عن غيره كاهل الحل
والعقد والعلماء والصحابة او غير ما سميتم او لا يكون لذلك والاول باطل لامكان الاختلاف
وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني هو
ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان الثاني
وهو ان لا يكون الاتفاق شرطاً يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح اذا اجتماع
الاضداد واما ان يكون من القسم الاول فيلزم ان لا يخل النبي صلى الله عليه وآله به بل ينص
عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو مح السؤال الرابع في محل الوجوب الوجوب هنا يتحقق
على الله سبحانه وتعالى ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين احدهما ما يكون من الله
تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفاً في واجب
وثانيهما ما يكون لطفاً في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطف هو من الله تعالى
في واجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه
فهو واجب على الله تعالى والا لصح التكليف بالملطوف فيه وانتقض غرضه ونصب الامام
فيما يجب فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقياً واجب على الله تعالى فهذا

الدليل

الدليل مبني على مقدمات الاول ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين قد قدرناه
فيما مضى الثاني انه من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون
نصبه من فعل غير الله لان غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يميز
المعصوم عن غيره حتى ينصب اماما الثالث انه لا يقوم غيره مقامه فقد تقرر ذلك فيما
مضى الرابع ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب على الله ما قد بين في علم الكلام لانه تعالى
لا يخل بالواجبات وهذا قد تقرر وبين في باب العدل الوجه الثاني كلما كان التكليف واجبا
عليه تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه
الاول انه لا تتم فايدته وغايته الا بنصب الامام فيكون اولى بالوجوب الثاني انه انما
يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا اللطف في التكاليف السمعية
واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء ايضا الثالث انما وجب التكليف لانه خلق
فيهم القوى الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرا فوجب من حيث الحكمة التكليف و
الا لزم الاختلال والفساد وهذا بعينه آت في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف و
اما حقيقة المقدم فقد تبين في علم الكلام الوجه الثالث في وجوه وجوبه يتحقق في الله
تعالى وكل ما كان واجبا عليه ينتج نصب الامام واجب عليه تعالى اما الصغرى فلان وجه

وجوه التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفاً فيه واما الكبرى فظاهرة الوجه الرابع
ان الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ومنه ما ليس كذلك
والامامة من الاول اجماعاً ولانها تصرف في الاموال والانفس والفروج في العالم فلا يحسن
الا عند ضرورة ملتزمة بها بنص وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه و
نصب الامام حسن من الله ولطفاً فيكون واجباً النظر السادس في نقل مذهب الخصوم و
ابطاله اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماماً بنفس الصلاحية للامامة بل
لا بد من امر متجدد والا لزم احد الامرين اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها
وذلك بعيد قطعاً او كون امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة
بعد ذلك على نص النبي صلى الله عليه وآله على شخص بانه امام طريق في كونه اماماً وكذلك
الامام اذا نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق
اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق اليها الا بالنص اما بقول النبي صلى الله عليه وآله او
الامام المعلوم امامته بالنص او بخلق المعجز على يده وقال جماعة من المعتزلة والزيدية
والصالحية والبترية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة
كالنص وهو مذهب الاشعرية والسليمانية وجميع اهل السنة وقالت الزيدية
غير الصالحية والبترية الدعوة طريق الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة

من

من اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير بذلك
اماماً عندهم ثم اختلف القايلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر اليه
خلافاً للجويني فانه جوّز في ارشاده انعقاد الامامة لواحد وان لم يجتمع عليه اهل الحل و
العقد واستدل على ابي بكر لامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتان لانتشار الاخبار الى
من نأى من الصحابة في الاقطار فانا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة ولم يثبت عدد
معدود وحد محدود فجاز ان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال
اصحابنا ونقل عن اصحابه منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين
بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امراة من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد
الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز اجماعاً وان بعد المدى
فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من
غير حدث اجماعا وان فسق وخرج عن سمة الائمة بفسقه فانخلاعه عن غير خلع ممكن
وان لم نحكم بانخلاعه فجواز خلعه او امتناعه وتقويم اوده ممكن ما وجدناه الى التقويم
سبيلاً كل ذلك من المحتملات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب
الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب مخالفيهم وجوه الاول انه الامام عندنا
من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست

من اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف
يجوز استناد مثل هذا الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون
منه من احكام الفروع الوجه الثاني ان الشارع نص على عدم الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ونقول اما ان يكون الله تعالى
ما قضى تلك الامامة فلا يجوز للامة الخيرة باثباتها واما ان يكون قضى بها فيكون كغيرها
من احكام الشرعية التي نص الله تعالى عليها ولم يهملها وهو المطلوب الوجه الثالث القول
بالاختيار ونصب الامامة بقول المكلفين تقدم بين يدي الله تعالى وقد نهى الله تعالى
عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
الوجه الرابع ان الله سبحانه وتعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرافة بهم فكيف يهمل
تعالى امر نصب الرئيس مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع استناده
الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف
للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك الوجه الخامس انه تعالى قد بين جميع احكام الشرعية
اجلها وادونها حتى بين تعالى كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء
والخروج منه والعلقة الجليلة والحقيرة فكيف يهمل مثل هذا الامر العظيم الشأن ويجعل
امره الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين اراءهم وتنافر طباعهم

الوجه

الوجه السادس القول الذي حكينا عن الجويني بناء على مذهبهم من استناد الافعال الى قضاء الله وقدره ولانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبر عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله

الوجه السابع القول باستناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان القصد من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد لطاعته وسكون ثائرة الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغلب في المناهي عموما وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان التنصيب للامام غير المكلفين لانه لو اسند اليهم لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه فيختلفون في ذلك ويتولد فتن عظيمة ويقع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام مناقضا للغرض في نصبه وهو باطل

الوجه الثامن وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز استناده الى المكلفين لجاز استناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام لانهم انما بعثوا لنصب الاحكام فاذا كان اصلها مستغنى عن النبي عليه السلام كان غيره اولى

الوجه التاسع اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه اولا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لان بايعه واحد وهو عمر برضى اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن حصين وبشر بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع

شرايط الامة فيه لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ومثل هؤلاء
يمتنع اتفاقهم على ذلك واما الثاني فاما ان يشترط فيه العدد المعين او لا والاول باطل
لعدم الدليل عليه فانه لا عدد اولى من العدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد المشترط واحدا
لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر في زيادته ايضا ولو كان قول بعض
المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم فحينئذ يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه واي
دليل يدل على ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجدوا في النقل عن النبي صلى الله عليه وآله
ما يدل والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان يصير شخصا واحدا
اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهو معلوم البطلان ولانه
لو جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان لنفسه اماما ويامر الخلق باتباعه ولانه لو
كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى
المبايعة والاختيار عليه بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حق
الغير ثابت في حق نفسه لانه تم بشرايط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة
واختياره لذلك موجب انعقاد قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تعين العاقد ولا
المعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود محلا قابلا للانفعال وجب وقوع
الامر الوجه الخامس الامام يجب ان يكون معصوما على ما ياتي فيجب ان يثبت التعيين بالنص

لابا

لا بالاختيار لخفى العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية فيجب ان يثبت بالتعيين
لا بالاختيار لخفى العصمة عنها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى
الوجه الحادي عشر الامام يجب ان يكون افضل زمانه دينا وورعا وعلما وسياسة فلو
ولينا احدا باختيارنا لم نامن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا فيخفى علينا امر علمه و
المقايسة بينه وبين غيره في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذه
الامر بها او يستند الى اختيارنا الوجه الثاني عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف
في امور المسلمين فكيف يصح منهم ان يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك ولي
المرأة التزوج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك فيما هنا لانا نقول نمنع
اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع بها اذا لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق ظاهر فلما
كانت المرأة ناقصة العقل جاهلة باحوال الرجال فتقرب في تملك بضعها للغير الى
نظر ولي تشفق عليها ملتختار لها الكفو دون غيره بخلاف اهل الحل والعقد الوجه
الثالث عشر القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا
بيان الشرطية ان الامام اذا توفي وتعددت البلاد لم يكن اهل بعضها اولى ان يختار
الامام دون غيرهم فاذا ولوا رجلين ولم يكن عقد احدهما اولى من الاخر ادى ذلك الى
الفتنة لا يقال الحكم ههنا كالحكم في ولي المرأة اذا زوجها من كفوين دفعة لانا

نقول ابطال العقدين في المراة لا يؤدي الى الفتن واثارة الفساد بخلاف النزاع لانه
مع ابطالهما الاولوية في تخصيص بعض البلاد بان ينصب اهلها بعضهما الرئيس العام دون
بعض فيستمر حال النزاع مع الابطال كما استمرت العقد ونفوذه الوجه الرابع عشر تفويض الامام
الى الاختيار يؤدي الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفساد لان
الناس مختلفو المذاهب متباينو الآراء والاعتقادات وكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل
نحلته ان يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا الجبري والخارجي وغيرهم فاذا اختار
كل واحد منهم اماما من اهل نحلته نازعتهم الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج العظيم وقد كان في
شفقة الرسول صلى الله عليه وآله للامة ورحمة الله على عباده ما يزيل ذلك مع انه تعالى
نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض فكيف يليق من رحمة الله ومن شفقة رسوله
اهمال الرعايا وتركهم همجا يموج بعضهم في بعض هذا مناف لعنايته تعالى ولا يرتضيه
عاقل لنفسه مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا جهل تام ولو لم يكن الا في
زمن علي عليه السلام والمعوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين
عليهما السلام ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل وايضا مجرد التجويز
كاف في منع استناد الامامة الى الاختيار الوجه الخامس عشر كما ان الامام لطف باعتبار ان
الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد عن التنازع والهرج والمرج كان ذلك علة في

وجود

وجوب نصبه كذلك لكونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام
المنصوص عليه من قبل الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج والمرج مما اذا
كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلفين ومفوضا الى تعيين العامة فانه لا فساد
اعظم من ذلك ولا اختلاف اشد منه فيكون تعيينه من قبل الله واجبا كما وجب اصل
تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لان المقتضي للهرج الاختلاف في المذاهب وهذا حاصل
والنص ايضا فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب
وينكر نصبه الذي يدعيه او قبوله على ما لا يدل معه لمخالفه منازع كما يجدهم ينقلون
هنا في نصوص مخالفيهم الذين ينصرون بها مذاهبهم على ان الامامية ليس لهم ان
يقولوا بهذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات على يد الائمة
عليهم السلام ثم لم ترتفع الفتنة في الازمنة كلها للنصوص ولم يقع الطاعة للنصوص عليه
الا في اوقات يسيرة وهو على عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن احد من الائمة عليهم السلام من
الظهور بل منعوا وغلبوا ومن ولي بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وعارض
ابو الحسين ايضا فقال انما اقرب الى نفي الهرج بان يبعث الله نبيا معه معجزات ظاهرة
للناس كافة يشافه الناس بالنص على الامام او بان يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة
بروايات محتملة فلا بد ان يقولوا بانهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج ثم يفعل الله تعالى

ذلك وانما اقرب الى نفي الحرج بان يسلب الله تعالى الاشرار زيادة القوة ويجعلها في
انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا شك في ان الاول اقرب الى نفي الحرج
ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تسهيلا للتكليف وتغليظا للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب
وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار فترك النص لانا نقول انكار العلم بقرب
الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامام وبعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار
الضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا حمل المنازع
النص على ما لا دلالة عليه كان جاحدا له ومنكرا ومعاندا ومثل هذا اشد انكار الاختيار
من يعاينه في تعيين امام لانا نقول ربما انتهوا الا انه ذهبا الى معتقده وطاعته ولا اول
اقرب فيكون اولى بالوجوب وان سلمت معاندته من وجوب التنصيص كانت اشد منعا من الاختيار
وان عاند جماعة كثيرة للتنصيص عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب
التنصيص اذ لا يلزم من وجوب النبي العمل به على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي
صلى الله عليه واله في ذلك وكما لم يجب من عدم امتناع الكفار النبي ترك البعثة كذلك
لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ومعارضات ابي الحسين باطلة
اما اولا فلانها واردة عليه حيث اوجب نصب الامام لكونه لطفا واما ثانيا فلورودها على
جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب فعله

ولمنع

ويلزم من ذلك سقوط التكاليف اذ مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل كما
ان المصلحة اقتضت التكليف وممتنعة لذلك الامامة **وجه سادس** لو جاز ان يثبت
الامامة بالاختيار جاز ان يثبت به النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة والتالي
باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال ان النبي صلى الله عليه وآله يتلقى منه المصالح الشرعية
فلا يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطا عليه والكتمان والتغيير وليس
كذلك الامام لانه يراد لما يراد له الامرا والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين
ولا يمتنع ان تثبت امامته بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه
وصيانته عن التغيير والتبديل لعصمته بخلاف غيره من الامة ويجب ابلاغه وطاعته
والانقياد الى قوله فلا بد ان يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطا **سابع**
سابع الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة
والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار العامة لكان
اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا يطاق او يشترط
الظن وقد نهى الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه وتعالى ان يتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الآيات الدالة على النهي

عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا في اثبات مسئلة علمية وحكم عام يعم به البلوى
لا يقال الشارع قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسائل الفروعية لانا
نقول العام المخصص بدليل لا يخرج عن كونه عن دلالته فيما عدا محل التخصيص
الوجه الثامن لو ثبتت الامامة بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها
ويزيلها باختياره كما في الامير والقاضي واذا لم يعمل في ازالتها علمنا انه لا يعمل في
ثبوتها لا يقال هنا كان الامر فيه كالامر في ولي المراة انه يملك تزويجها ولا يملك
فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل الولاية في
النكاح سببا محضا لمصلحة غير منوط بنظر الولي للمراة ولا بنظر المراة بل بالزوج بخلاف
ولاية الامامة فانها غير منوط باختيار العامة لمصلحتهم الوجه التاسع لو كان للجماعة
ان يولي الامام لكان الامام خليفة عليها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف على
نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال هنا كان الامر في ذلك
الحدوث حادثة للمجتهد فانا المجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه او
على نفسه بل يكون حكما لله وللرسول صلى الله عليه وآله بشرط اجتهاده وكذلك
المختارون انا المختار والامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثه
واحد وقد امر المكلف باصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها

علامة عليه فانها لا بد ان يكون موصلة اليه لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم
يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم فانها
موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا
ولاية الامام اعظم الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يكون
اثباتها لغيرهم لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله تعالى فان الامام اذا امر غيره ان يولي
اميرا فولاه فانه يكون مضافا الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية
من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى
اختيارنا وليس لنا وجبت علينا اقامة الرئيس فلنختر نحن من شئنا ولايته لا يخرج
بذلك نصب الامام عن استناده الينا الوجه الحادي والعشرون الامام خليفة الله تعالى ورسوله
فلو ثبت امامته بالاختيار لما كان خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه فلا يجوز ان يكون
خليفة للامة لقول الكل انه خليفة الله ورسوله وهذا يبطل الاختيار لا يقال انه
خليفة الله تعالى عند اختيارهم على ما بيناه لانا نقول كيف خليفة الله تعالى ولم ينص الله
عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث نبيا
ويجعل الاحكام مستندة الى اختيارنا ويكون بسبب ذلك مستندا الى الله تعالى وهو باطل قطعا
الوجه الثاني والعشرون كيف يجوز من النبي صلى الله عليه وآله انه يفوض اعظم الامور الى عوام

وهو تولية الامام مع علو مرتبته هذا الامر فان اعظم المراتب هو النبوة والامام نايب عنه وحاكم
لحكمه وولي كولايته ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل الاختيار و
يوجب اثبات النص لا يقال جاز ان يكون المصلحة شرعا في ان يفوض على لسان الائمة الى
غيره لانا نقول انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك جاز ان يعلم
الله تعالى ان يكون المصلحة في ان يفوض الى المكلفين تعيين الانبياء الوجه الثالث والعشرون
قد اوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قال من
مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يليق بحيز ان ينسب النبي الى ترك الواجب المجمع
على وجوبه المنصوص عليها القران والمتواتر عليها الاخبار وكيف يوجب على الامة ويعليه
حكما ثم يتركه من غير نسخ ولا ابطال ولو نسبت الكفار نبيا عليه السلم لم يسبتوه باعظم من ذلك
واذا امتنع منه عليه السلم ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال ان ما ندب الى الوصية
لمن كان عليه دين او وصاية لغيره او كان له طفل او ما جرى هذا المجرى فاما الامور الدينية
فلم يرد الشرع بالوصية فيها اصلا فانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية في الامور
الدنيوية وبالخصوص من النبي عليه السلم الذي هو مبدء الخير ومنبع الدين ومحله والمرشد
اليه والدال عليه وقد حصر الله حاله في الانذار فقال تعالى ان انت الا نذير ومنصبه اعلى
المناصب وارفعها شانا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن لا عبرة به ومن يوصله الى

عنى

غير مستحقة وكيف يمتنع ندب الوصية في الامور الدينية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية
ابرهيم لبنيه وكذلك يعقوب فكيف يجوز الوصية في امور الدنيا ولا يجب في امور الدين
ممن هي منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها وللارشاد اليها الوجه الرابع والعشرون لو كان
لجماعة الامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان
علم الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان
يختاروه وليس لهم ان يختاروا لانفسهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون الامام
اعلم من غيره حتى يعلم فضل علمه بل للمرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة
في الفقه على علمائه وسيبويه في النحو لانا نقول ان سلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه
اما ان يعلم انه افضل من كل من غيرهم فممنوع الوجه الخامس والعشرون لو وجب نصب الرئيس
على الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه اولا والاول هو القول بالعصمة
ولا يعلمها الا الله والثاني فيلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من فقده الوجه السادس
والعشرون لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك
الفساد واستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدم وهنا
لا يتاتى على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال
انهم لا يكفون عن الفساد لانا نقول وقد لا يطيعون الرؤسا فيقطع الفساد لا يقال

انا لم يطيعوا الرؤسا من قبل انفسهم او نقول لانا نقول واذا لم يتركوا الفساد من قبل انفسهم
او نقول لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه و
من الجهال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه لمن يكرهه ووقوع
الفساد لزمه تركه بنفسه وان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه
ورايه وماله لانا نقول الصلحا لا يتفقوا ارائهم في تعيين الرئيس بل يختلف وقد يطلب
كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج لان الجهال
لا يساعدون الصلحا وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادة
الفساد على قول الامامية لان الرئيس منصوص من قبله تعالى ولان الصلحا اذا تمكنوا من
نصب الرئيس تمكنوا من دفع الفساد من الجاهل واذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك فيلزم
عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل الوجه السابع والعشرون لو اقتضى تجويز ترك
الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين يلزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الاخلال به وكان عليهم شيء
آخر لصدهم عن الاخلال بهذا الواجب كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس
لوجود المقتضي فيهم واما على قول الامامية وهو انه اذا وجب على المكلفين ترك الفساد
وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس والله تعالى يستحيل منه

الاخلال

الاخلال بالواجب فاندفع محذور التسلسل لايقال الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب
من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه فانه
واجب على كل الامة على سبيل الاجماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لا نا نقول
الاجتماع كل الامة على الخطا اما انا ارتكب بعضها الصواب جاز ان يرتكب بعضها
الخطا وقول البعض في النصب لامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانم
في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع فانا لم يحصل بالاخلال البعض لا يلزم اجتماع الامة
على الخطا ولاحقية الامام المذكور الوجه الثامن والعشرون لو وجب نصب الرئيس على
الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين اما الاخلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج
والتالي بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن
متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصص
بعض البلاد والاصقاع بكون الرئيس منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه
وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤسا اذ كل رئيس يطلب
الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض
البلاد ويلزم الترجيح بلا مرجح ولا يجب على كل احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس من
الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الاخلال بالواجب الوجه التاسع والعشرون

وللاجماع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الآيات مطلقة غير مقيدة فاذا ثبت هذا
فنقول الخطاب اما ان يكون للامة او للائمة والاول باطل بالاجماع على ان الحدود
لا يتولاه الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني واذا كان خطابا
للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى لتحقق الامر نحوه وتوجيه الخطاب اليه ولا
يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان الامر موقوفا على ان ينصب الامة اماما
ويقبل ذلك المنصوص للامامة لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة
والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها ويعقد من يمكنه العقد لمن يصلح
للامامة فيلزم من جهة الاية على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته وهو
قبوله للامامة ولزم على من يمكنه العقد له القطع بان يعقد الامام معه لمن يصلح لها
فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب
مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا لانا نقول الاية دلت بذاتها
على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقدير امام معصوم من قبله
تعالى ولا يجوز ان يجعل دالة بالذات على التوصل الى القطع لانه اخراج الكلام عن حقيقته
من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل

على

على من يجب عليه ذلك الفعل اما وجوب الفعل على المكلف و وجوب مقدماته على غيره فغير صحيح و
من يعقد الامامة لمن تصلح له غير من يقبل الامامة فان وجب قبولها على الغير ومن يعقد
الامامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية
على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا مشترك بين التوصل الى القطع
وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع الحداد السارق
اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة فان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة
القطع ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للامة ان تامر الحداد بالقطع من دون
ان يتولى ذلك الامر الامام فاذا المراد بها التوصل الى القطع واذا كان كذلك فالامة تدخل
في جملتهم من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بعقد امامته و
ليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين الاول ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد
تقدم ذلك فيما قدرناه الثاني انه يصح في الامام ان يقال انه قطع السارق ويفهم
عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة في الحداد انه قطع اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة
فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة اما العاقدون للامامة فلا يقال انهم
قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا لعقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في
اللغة وان جعل مجازا كان بعيدا في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية

مع وجود الحقيقة واعلم ان لفظ القطع حقيقة في المباشر وقد يطلق على السبب مجازاً
للسببية والاسباب تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص وتتفاوت تلك المجاز
في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب الليس على الحو العقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة
والقرب والمكان مخصوصاً السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية
ولا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين بوجوبها عقلاً على الامة لا على الله تعالى ذكروا شبهاً
الاولى ما ذكر في نفي التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى الثانية
ان كون الامام منصوباً ممكنا لطف وعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف فاذا علم الله تعالى ذلك
كان النصب اولى ولا يتم اللطف فلا يجب عليه الثالثة ذلك الامام اما ان يكون معصوماً او لا
يكون معصوماً والقول بالعصمة ممتنع على ما يأتي وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة لو وجب
وجود امام معصوم لكونه مقرباً ومبعداً لوجب ان يكون نوابه ورؤسا القرى والنواحي
بل الحكام باسرهم معصومين لان ذلك اشد تقريباً وتبعيداً الخامسة ان ما من زمان الا
ويتصور خلوه من التكاليف الشرعية بالاتفاق فالقول بجواز خلو الزمان من غير وجوب
نصب الامام لاجل الطاعات يكون اولى وهذه الشبه هو معتقدهم ويعول بهم عليها وهي
واهية ضعيفة اما الاولى فقد بينا في الكلام ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف
لا يكون كذلك ولا يتم شريعة من الشرايع ولا ملة من الملل الا بمقدمتين المقدمة

الاو

الاولى ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبيا للتصديق المقدمة الثانية ان كل من
صدقه الله تعالى يجب ان يكون صادقا لقبح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة
صدور القبح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذاهبهم اما المقدمة الاولى فلاستحالة
تعليل افعاله تعالى بالاغراض واما الثانية فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم جواز
اظهار المعجز منه على يد الكاذب فلان نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز اثابة
العاصي على معصيته وعقاب المطيع وادخال الانبياء النار وادخال الفراعنة الجنة مما
يعده العقلاء سفها لو صدر من ادمي فكيف من قادر حكيم سبحانه وتعالى عما
يصفون واما الثانية فهي على اربعة وجوه الاول ان الامام لطف في حال غيبته
وظهوره اما عند ظهوره فكما مر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره
كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي وبذلك يكون لطفا لا يقال التصرف للامام
ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا نقول
ان تصرفه لا بد منه في كونه لطفا ولا نم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما
يجب اذا لم يناف التكليف فخلق الله تعالى الاعوان للامام ينافي التكليف وانما لطف الامام
يحصل ويتم بامور منها خلق الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه و
هذا يجب عليه تعالى وقد فعله ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد

مثله منها النصرة والذب عنه وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية

الثاني المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية والقهر والاجبار عليهما ليس بلطف

لانه مناف للتكليف ونصب الامام والنص عليه وامره بطاعته من الاول وقهرهم

على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على باقي الواجبات

ولان طاعة الامام هي عبارة عن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه والقهر على الطاعة

قهر على الامتثال الثالث الامام هو الامر باوامر الله تعالى والناهي بنواهيه فلو جاز القهر

على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تعالى به والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة

الامام الرابع فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل با

بالواجبات او يفعل القبيحات لامتنع ان يكون نصبه لطفا ولا لزم ان يكون داخلا

فيما هو خارج عنه اى يكون من المحتاجين الى نصبه لجواز المعصية عليه ومن غير المحتاجين

اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين و

سنزيد بيانه فيما بعد انشاء الله تعالى واما الرابعة فهي ضعيفة جدا لمن وجهين

ان الواجب عليه ما يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد عليه منشاه ان المكلف انا

استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده فيجب على الحكيم انه يقربه الى ما يريد

ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح لاحد الطرفين المتساويين على الاخر الذي لا يتم

الوقوع

الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب والترجيح حاصل ويجب وهو التساوي المانع
على الوقوع زايد فلا يجب عليه الثاني انه يكفي في كل زمان وجود معصوم ويستحيل
وجود سببين كل واحد منهما يقوم مقام الاخر دفعة والملطف ايضا فلانا قلنا بوجوب
الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا ولانه دافع للخوف والفساد وبه يتم نظام النوع
فهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت البحث الثالث في عصمة الامام وهي ما يمتنع
المكلف معه من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها مع عدمها اختلف الناس في ذلك
فذهب الامامية والاسمعيلية اليه ونفاه الباقون لنا وجوه الاول لو كان غير معصوم
لكان محتاجا الى نفسه او الى امام اخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة
المحوجة اليه فيه لا يقال المعصوم لا يخ اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر
فلا يخ اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان امكن فهو كساير المكلفين في الحقيقة
غير ممتنع وان لم يمكن فقدرته على ما يمكن وقوعه لا يكون قدرة وان لم يقدر فهو مجبور
وليس ذلك بشرف له وايضا ان كان انه يمتنع وقوع المعصية من المكلفين بفعل الله تعالى
ولا يظهر بغير قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك وان
كان الغرض من وجودهم الثواب اليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلم لا يجوز
ان يكون الانتفاء في الاحتياج الى النبي صلى الله عليه وآله او القران وينقطع التسلسل بالنبي

عن الاول بانه يقدر عليهما ولكن لا يقع مقدوره لعدم خلوص داعية اليهما كما نقول في امتناع وقوع القبيح من الحكيم تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثاني انا نقول ان الحكيم تعالى جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة فهو تعالى يخصه بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك الالطاف فالمكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الالطاف لكانوا كلهم معصومين الى النبي صلى الله عليه وآله والقرآن نسبة ولا حرج فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان سابق او القرآن مغنيا المكلف مع جواز خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وح لا يجب احتياجهم الى الامام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم ثالثا لما ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب في رعيته من يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي فيهم ما لاجله احتاجوا الى المنصوب بجهله تستقبح العقول منه ذلك النصب وينفر عنه ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام ينصبه الله تعالى فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطا سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له اذا كان في

في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة
عن مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه الى غيره والثاني سلبي وهو انتفا
نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقر الامام الى العصمة لكان ذلك اما الاول او الثاني او
المجموع والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام ولا امام
في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته
على الاختراع وهو نافذ الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع ان
العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول ان من
عرف العوائد عرف بالضرورة عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق
وعن الثاني ان النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت وذلك لطف له بخلاف الامام
سوال فليكن خوف الامام من عقاب الاخرة لطفا له جواب الامام يشاركه غيره في الخوف
فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الامام فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر
تقريبا من فعل الطاعة وترك المعصية من الاخرة وعن الثالث نمنع الحصر وايضا
فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على المسلمين فوجبت عصمته بخلاف ذلك
ايضا فلم لا تكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فان الامام يحكم عليه
في تلك الحال او فيما بعد الثالث ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى

فلان الحافظ له هو الكتاب لوقوع التنازع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو
السنة للوجهين السالفين ولاتفاق المسلمين على انها ليست الحافظ للشرع ولانهما متناهية
والحوادث غير متناهية وليس هو الامة لجواز الخطا عليهم ان الخلو عن الامام لان كل واحد
يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ولان الاجماع انما
يثبت كونه حجة اذا ثبت كون النقلة معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمنا
بالعقل لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلابد من
معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه لو كان لنقل ولقا يتم هذا
اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين وهذا
دور ظاهر وليس القياس لانه ليس حجة في نفسه لافادة الظن الضعيف ولانه لابد له
من امر منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا وان احدا لم يقل بذلك وليس هو البراءة
الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفي بالعقل وذلك باطل وليس هو المجموع
لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا
لانهما من جملة ذلك المجموع وهما قد اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع
قد تضمن كذب الشرع فبطل كونه دليلا على ما تضمنه ذلك البعض الذي تضمنه ذلك
المفرد من جملة الشرع فقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا

فلم

فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرق
اليه الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظا (ج) اذا صدر عنه الذنب فاما
ان يتبع وهو باطل قطعا والا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فايدة (د) ان كان
نصب الامام واجبا على الله تعالى استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق فالتالي
مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطا في جميع الاحكام التي
يامر بها وذلك مفسدة عظيمة والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة وقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم (ه) الانسان مدني
بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى ماكل وملبس ومسكن لا يمكن ان
يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى
يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتناوش فان كل واحد من الا
شخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره فيدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه
فيه فيودي ذلك الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم
عن الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل
الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطا ولا السهو ولا المعصية والا لم يتم النظام به (و)

انّه تعالى قادر على نصب الامام المعصوم والحاجة العالم داعية اليه ولا مفسدة فيه
ح والكلّ ظاهر فيجب نصبه ح كلّ صفة نقص توجب احتياج موصوفها فى الكمال و
نفيها الى غيره انما يوجب الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة
ط اوجبت الاحتياج الى غير موصوف بها مشاركته فى الاحتياج وغير الموصوف بعدم
العصمة هو موصوف بالعصمة ط تجويز الخطا هو امكانه وانّا اوجب الاحتياج
الى علّة فى عدمه كانت واجبة العدم ان جميع الممكنات تشترك فى الامكان فتشترك
ى فى الاحتياج الى علّة خارجة والخارج عن كلّ الممكن لا يكون ممكنا وواجب عدم الخطا
هو المعصوم ى لو كان الامام غير معصوم لزم تخلّف المعلول عن علّة التامة لكن التالى
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطا على المكلّف موجب لايجاب كونه مروسا لامام
والامام لا يكون مروسا لامام والا لكان امامه هو الامام من غير احتياج اليه يا انّه يجب
متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل امّا اللغة فلانّ الامام عبارة عن شخص يأتمّ به
اى يقتدى به كما انّ اسم الردا لما يرتدى واللحاف لما يتحف به وامّا الاجماع فلانّه لاخلاف
انّه يجب على كلّ واحد من النّاس قبول حكم الامام واتباعه فى جميع الاحكام وفى جميع سياساته
وامّا العقل فلانّه يجب اتباع الامام قطعا وقبول حكمه امّا ان يكون بمجرّد قوله او الدليل دلّ
على ذلك بالضرورة ولا جايز ان يقال الدليل دلّ عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد ولا يتحقق

علي

عليه دليل لانه لا فايدة ح في توسط قوله فتعين ان يكون بمجرد قوله ولو جاز عليه
الخطا فتقدير اقدامه على الخطا اما ان يقال بعدم اتباعه والامر من الله تعالى والاقتداء به
او لا يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امر بالخطا وهو مح وان كان الثاني فقد خرج
الامام في تلك الحال التي عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو مح ب انا
نعلم بالضرورة بعثة النبي صلى الله عليه واله وتكليف الناس في كل زمان باتباع ما جاء به من
الشرايع وذلك موقوف على نقلها الى بعده والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم
والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا اعتماد على قوله فتنتفي فايدة التكليف
فتعين الاول والمعصوم الامام او الامة فيما اجمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير
فالقول بمعصوم خارج عن هذه الثلثة قول لا قايل به ولا يجوز ان يكون مستندا علم من
بعد النبي صلى الله عليه واله بشريعة انعقاد الاجماع من الامة عليه فان عصمة الامة
عن الخطا انما يعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول بالكتاب او السنة وكل نص
يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول عليه السلام وانه لا ناسخ له
ولا عارض وكان ايضا يتوقف على صدق الناقل له وصدقه اما ان يكون معلوما
بالاجماع او غيره فان كان بالاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق الخبر الدال
على صحة صدق اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا نعرف الا بعد صدق ذلك

الخبر ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز

الكذب لازما للكل ولحده لان الخبر لا نم الكل وقد بينا في الاصول ضعف كل ادلتهم

على كون الاجماع حجة ولان المسايل الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن

ان يحتج به الغير وان كان بغير الاجماع فاما بالتواتر او بغيره لا جايز ان يكون

بالتواتر فان معرفة غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي صلى الله عليه

وآله وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع

حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا بطل كون التواتر مفيدا للاحكام و

لانه لم يكن عند النبي صلعم اظهر من الاقامة لوقوعها في كل يوم خمس مرات على

رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر ضبطها لوقوع الخلاف فيه يج انه لو لم يكن الامام

معصوما فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب

الانكار عليه الدور من جهة توقف انزجار الامام على زجر الرعية وزجر الرعية

على زجر الامام لو وقع الهرج المحذور منه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله

صلى الله عليه واله من راى منكرا فلينكره لوجوب انكار المنكر بالاجماع يد اختلف

الامة في مسايل ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا الاجماع عليها والقياس

ليس بحجة لما بينا في الاصول واخبار الاحاد لا يصلح لافادة الشرعية لقوله تعالى

ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق والباطل وذلك هو
الامام يه ان القران انما نزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة ومجملة
لا يعرف مدلولها في نفسها وايات متعارضة وايات متشابهة وقد وقع الاختلاف
فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها بقول غير المعصوم اذ ليس قول
احد غير المعصوم اولى من الاخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام
يو الله عز وجل هو الناصب للامام ومن يعلم فساد نصبه قبيح والله تعالى لا يفعل
القبيح ولا بد ان يكون الامام معصوما يز قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وكل من امر الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب طاعة
غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا يح الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان
يكون عاميا او مجتهدا فالاول مع والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله
من القلوب ويستحيل من الله تعالى الامر بطاعة العامي ايضا ولم يجب ايضا على العامي
طاعته لعدم الاولوية والثاني مع والا لم يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الاولوية
وتخير العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فايدة في نصبه يط قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وغير المعصوم ضال فلا يسال التبليغ طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصوم مبين

والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقل والناقل له ايضا معصوم والاجماع

والتواتر غير محقق اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام ولا الاجماع والتواتر لا يفيد ان

في ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا

الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم على انما هو المعصوم في كل زمان اذ لا

يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب ايضا حاصل

قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية

فتعم الاستثناء فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خلصة في جميع

الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة

وهو ينافي قوله ليس لك عليهم سلطان ويدل هذا على عصمة قوم من ابتداء خلقتهم

و وجودهم الى آخر عمرهم من الصغاير والكباير سهوا وعمدا وتاويلا وكل من اثبت

ذلك اثبت عصمة الامام انه لم يقل احد بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى آخر عمرهم من

جميع الصغاير والكباير سهوا وعمدا وتاويلا الا وقال بعصمة الامام كذلك ومن

نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع كا قوله تعالى افمن

يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم

لا يهدي الا ان يهدى وقد لا يهدي مع انه يهدي فيكون الانكار على اتباعه اولى

بغير

بغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام هو
المطلوب كب قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سال اتباع
طريقهم التي انعم الله تعالى عليهم بها يدل على ذلك ان طريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف
بذلك ما هو صواب دائما ويستحيل عليه الخطا ولا شيء من غير المعصوم كذلك ان طريقه
ليست بمستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم والامام
متبوع فيجب ان يكون معصوما كج قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
المراد منه الا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج فيهم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة
انها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك في حق من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل
الشرع وقايم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة
الامام فيجب عصمة الامام لانا نقول نفي الحجة بعد مجيء الرسول يتوقف على امام معصوم
والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم ثبت الحجة لكنها منفية بالاية والزمان
واحد فشرايط التناقض متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول النوع
المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف لان قوله تعالى بعد الرسول هو قوله بعد
الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرده بل المراد واتيانه بجميع
الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف عليه ايضا لها والعلم بها والعمل ورده

ذلك ما هيّته الامام المعصوم لانه هو المروى للشريعة وبه يعلم كلا تناقض لاستحالة تجئ الرسول ووفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبت الحجة

قوله تعالى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين. الاول ان نفي الخوف

ونفي الحزن على وجهين احدهما العدم لالتفات وعدم التصديق وهو من باب الجهل وثانيهما بالنجاة واليقين من جهة العبادات والاحكام التي اتى بها

واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بالوجه اليقيني والاتيان بها وليس المراد الاول لانه تعالى ذكر على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين

الثاني فلابد من طريق المعرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة كذلك فتعين ان يكون الطريق هو قول المعصوم فانه

يعلم متشابهات القران ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه ما المراد بها يقينا و

يعلم الاحكام يقينا والعلم بعصمته يحصل الجزم بقوله ثنا قوله تعالى ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فيكون للعموم ونفي الخوف والحزن انما هو

بتيقن انتفاء سببهما اذ غير المعصوم يجوز امرء خطا بالمعصية وعيبه عن الطاعة

وجميع الاحكام لا يحصل من نص القران ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان

عليكم

يمكن نفيه فوجب الامام المعصوم فى كل زمان كد قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب
فيه نقول هذا يدل على وجود المعصوم فى كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة
فى سياق النفى فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو عام فى الازمنة
ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب
ولا شك فى وجه دلالة من دلالة الالفاظ ولا معنى معانيه ولا فى شى مما
يمكن ان يتناوله او يراد منه لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده فى شى
منها ويكون اعتقاده مطابقا لان ذكره معرض المدح فى كل زمان فدل على وجود
المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفة ذلك فى كل وقت ولا يمكن يقينا الا من
قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين الا بقوله لعصمته فيكون نصه حجة
فيه فيستحيل مع وجوده امامة غيره كو قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض
قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال
به انه يقتضى ذم من يفسد فى الارض وهو يعتقد انه مصلح خطا ويستلزم
النهى عن اتباعه اذ متبعه يوجب هذا المعنى فيه فيكون مذموما ويجب الاحتراز
عن متابعته من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون
ودفعهما واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه متساويان

اذ داعي الامر وصارف النهي غير موجبين وتعارضهما دواعي الشهوة لى الغضب و
هما يقتضيان الترجيح كالاولين فيتعارض الاسباب بل يترجح اكثر الثانية من غير
المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شي من الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه
فكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثاني فلا شي من غير المعصوم بامام وهو
المطلوب كز قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون
وجه الاستدلال بما تقدم في الوجه السابق كح قوله تعالى يشترون الضلالة بالهدى
فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في
معرض الاثبات يكفي المراد انا نقرر ذلك فنقول الامام مهتدي دائما الابتاع الدائمة و
العرفية ولا شي من غير المعصوم بمهتدي بالاطلاق لما تقدم فلا شي من الامام بغير
معصوم وهو المطلوب لا يقال يمنع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه لما
تقدم من التقرير كط قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات
تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الايه وجه الاستدلال بها
يتوقف على مقدمات ا ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظاهر ب ان الالف واللام
في الجمع يقتضي العموم وقد بين ذلك في الاصول د ان لهم حالة تقتضي الاستحقاق

د ان استحقاق الثواب الدائم وعدم العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي
وقد بينا ذلك في علم الكلام وهذه الاية تدل على ذلك من باب الايمان كما تقرر في الاصول
ط يستحيل وجود الممكن او معلوله الا عند وجود سببه و استحقاق الثواب الدائم مشروط
بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة عند الوفاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب
ترك المعاصي والا لزم احد الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلوله
مع عدم سببه وعدم وجوبه لان البشارة لهم بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق
الثواب الدائم وليست العلة ثابتة اذ الموافاة الان لم تثبت لانها في المستقبل فلابد من
ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي ويجب معه الطاعات باختيار المكلف لانه ان لم
يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه فان وجب
من غير سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه وهو محال وذلك السبب هو العصمة
اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الامر
بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي صلى
الله عليه واله للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع
المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها فعل ضد
القبائح والامتناع منها فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم ثم ثبوت الاستحقاق

قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع

والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الآن لقوم غير النبي صلى الله عليه وآله والناس

بين قايلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر ولا

قايل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت في وقته عليه السلام فيثبت في

كل عصر فيثبت في كل عصر فيستحيل لكون الامام غيره مع ثبوته فيستحيل من الحكيم ايجاب

طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل لـ قوله تعالى قالوا

اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل

المركب وقد حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله قال اني

اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم فاذا كان

وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقربه

ويبعد محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال

هذا يدل على نقيض مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة آدم عليه السلام لانه قال واذ قال ربك

للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الى آخرها والخليفة

آدم وقولهم اشارة اليه واذا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله معصوما فالامام اولى ان لا يكون

كذلك لانا نقول لا نسلم انه يدل على عدم عصمة آدم فان قولهم اتجعل فيها من يفسد

فيها

فيها ويسفك الدماء ليس اشارة الى آدم وانما هو اشارة الى من يلد آدم عليه السلام انا لم

يوجد منه فساد في الارض ولا سفك دماء ووجه الانكار انهم عرفوا ان وجود آدم على

وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر المتكثر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للفسدة وهذا

مما يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم ى قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم

يحزنون وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات ا ان ههنا ترغيب في فعل اسباب نفي

الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا ب ان كل ما رغب الله فيه فهو ممكن

ج ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم

انه لا يحصل ذلك بتيقن امتثال اوامره ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله

تعالى من خطابه جميعه يقينا ومعرفة مراد النبي صلى الله عليه وآله من خطابه د ان

ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة اذ اكثرهما مجملات وعمومات والفاظ مشتركة و

الاقل منهما المفيد لليقين والسنة المتواترة منها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان

الدلائل اللفظية كلها لا يفيد شيئا من اليقين وقد بينا وجه ضعفه في الاصول

لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدا لليقين ولا يمكن انتفا

الخوف دايما والحزن في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا

بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو

ظاهر لب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة
على الناس ولا بد ان يكون الشاهد منزها عن مخالفة رسوله في شيء اصلا حتى لا يكون
للشهود عليه بمخالفته حجة عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم لج قوله تعالى وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم المهتدون وجه الاستدلال ان ادخال الالف و
اللام على المحمول مع ذكر هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول على الموضوع كما اذا قلنا
زيد هو العالم يدل على انحصار العلم وقوله واولئك هم المهتدون يدل على انحصار الهداية
التامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء فيهم فيكون هذه اشارة الى المعصومين من
امة محمد عليه السلام وهم بعض الامة وهو ظاهر واذا ثبت ان ههنا معصوم فيستحيل وجود
الامامة في غيره وهذه الاية عامة في كل عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر
ولانه لا قايل بوجود معصوم غير النبي صلى الله عليه وآله في زمان دون زمان لا يقال لو
جعل المحمول لطبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام فان
كان يريد به بعض المهتدين ولا يبقى يتم دليلكم او يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع
لان القضية ح يصير منحرفة موجبة محمولها مسور بالقاب الكلي ومثل هذه القضية
يمتنع صدقها لما بين في المنطق وايضا فلا يجوز ان يكون قوله تعالى المهتدون

فذكر

فى تلك القضية اى فى الصغرى لا مطلقا وعلى هذا يصح لانا نجيب عن الاول مثل

هذه القضية يصدق مع مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما تقول

مجموع افراد الانسان هى مجموع افراد الناطق وعن الثانى ان ما ذكرتم مجاز ويحمل

على الحقيقة اولى. لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالى باطل فالمقدم

مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطاء لم يجز اتباعه الا فيما علم انه صواب

لكن هو الناقل للشرع وانما يعلم بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول

قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الامام. كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب

من الطاعة ويبعد عن المعصية دائما يقينا بالضرورة ولا شىء من غير المعصوم يعلم

منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة ولا شىء ممن يعلم امامته

بغير معصوم بالضرورة فالسالبة المعدولة يستلزم الموجبة المحصلة مع تحقق

الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب او غير المعصوم لا

يمكن العلم بامامته لا يكون اماما ينتج لا شىء من غير المعصوم لا يكون اماما بالضرورة

اما الصغرى فلان الامام هو الذى يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائما

فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتمكنه من ارتكاب المعاصى واهمال الامر بها

وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم ينافى تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة الامام

وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماما لزم تكليف ما لا يطاق

وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في

علم الكلام ا ان غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية اولا

يكفي فان كان الاول استغنى عن الامام مطلقا ولم يحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في

تقريب نفسه اولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح ح ا الامام يجب ان يكون مقربا لجميع المكلفين

في ذلك العصر الجايز عليهم الخطا ومبعدا ولا شيء من غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح التقريب

نفسه وتبعيدها فلا شيء من الامام بغير معصوم هو المط ا الامام يجب ان يخشى بالضرورة

ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما

الصغرى فظاهرة فلانه لولا ذلك لانتفت فايدته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم اوجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى منه لقوله

تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى

فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب وقال تعالى فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله

تعالى الا الذين ظلموا فلا تخشوهم واخشوني لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة

فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب بالفعل

والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية واختلاط

الضرورية

الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني لا نم ان ينتج ضرورية لانا نجيب عن الاول انه
اما ان يصدر منه ذنب او لا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا
في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول ينتج وقد بحثنا على خطاء المتاخرين فيه وعن
الثاني انا قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية ولان الكبرى فيه ضرورية و
بانها ظاهرة مه الامام تزكية الله تعالى قطعا يوم القيمة ولا شئ من غير المعصوم كذلك
فلا شئ من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فقد زكاهم الله تعالى ويزكيهم
الرسول والله تعالى يوم القيمة بقبل شهادتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه
والطاعات والامام الذي هو مقربهم الى الطاعة ومبعدهم عن المعصية وهو لطف في
التكليف وبه فعلوا ذلك اولى بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى
فلقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك
ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم و
غير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله
يوم القيمة مه الامام مقطوع بانه تعالى يزكيه يوم القيمة بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم
كذلك فلا شئ من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعالى

بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ههنا قوم مقطوع بانهم
غير مخزيين كما ان النبي اولى من كل الناس بذلك كذلك الامام يكون اولى من كل الناس بذلك
لوجود ما في غيره فيه لانه يمتنع كونه معصوما على ما بان وزيادة تقريبه وتبعيده
كونه لطفا كما ان النبي صلى الله عليه وآله لطف فيكون المراد بهذه الآية اما الائمة وحدهم
او هم وغيرهم وهم اولى واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يخزي لانه يمكن ان يدخل
النار لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد
فيه مهانا نجعل ذلك خزيا على كل العدو وقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن
ان يخزى لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا
يتم لان القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى وفعلية كبرى لا ينتج في الاول
لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان الممكنة الصغرى ينتج في الشكل الاول
كما بينا في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق علي والحسن والحسين عليهم السلام
لانهم وجدوا زمن النبي صلى الله عليه وآله اما في حق باقي الائمة فلا يتأتى فيهم
لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد بمن امن معه الذين امنوا في زمانه خاصة

بالذين

بل الذين امنوا بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخالفوا امر اصلا ولا ارتكبوا شيئا
من مناهيه فى اى زمان كانوا وايضا فلان الناس منهم قائل بعصمة الامام فيجب عنده
فى كل امام ومنهم من نفى من الكل وعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع
صب قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين
الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وجه الاستدلال ما تقدم تقريره
فى كد وايضا فان الذين يصدر منهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا المتقون وهو يناقض
قوله هم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبى صلى الله عليه واله واذا كان المعصوم
غير النبى صلى الله عليه واله موجودا كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده
قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال به ان
نقول هذه الاية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول بيان الايات انما هو بنصب
معصوم يعرف معانى الايات وناسخها ومنسوخها ومجملها ومأولها اذ بمجرد ذكره
لا يبين بحيث يعمل بها ويعرف معناها انه هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل
التقوى منها بالعمل بها وغير المعصوم لا يتيقن بقوله والتقوى هو الاخذ بتاليف
والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم ولا يكون الشئ فى ذلك
لاختصاصه بعصر دون عصر والسنة حكمها حكم الكتاب فى المجمل والتاول فيفيد ان

يحصل منهما اليقين لان المتيقن في متنه هو المتواتر وفي دلالته هو النص وذلك لا
يفي بالاحكام لقلته فبيان الايات لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها والعلم المراد بها
يقينا انما هو بنصب المعصوم في كل عصر مد قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فلا بد من طريق يعرف الصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا يفيان فبقي
الامام المعصوم مه قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون امر بالتقوى مع علم
نصب طريق سالم من الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام يقينا لح وذلك الطريق
ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل له منهما الا الظن وقد يتناقض اجتهاده
في وقتين فيعلم الخطا في احدهما ويتناقض رأي المجتهدين فيضل المقلدون فلا بد
من امام معصوم في كل عصر لعموم الاية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته مو
قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال
ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم
تكليف ما لا يطاق مز قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ولا يجوز تحكيم العظيم في ذلك لغير المعصوم لجواز الخطا فالخطاب للمعصوم
بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدى وهذه الاية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر
وهو المطلوب مح لا تلقوا بايديكم الى التهلكة يجب الاحتراز في كل عصر عنه وامتثال قول

عين

غير المعصوم القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطأ فيكون منهيا عنه فيجب امام معصوم
ممتثل قوله مط قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهو الاحتراز من
الشبهات فلا بد من طريق يحصل العلم باوامر الله تعالى ونواهيه والمراد من خطابه
حتى يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان الكتاب والسنة غير
وافيين بذلك عند المجتهد لا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر ن امتثال القول
غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز امره بالخطأ عمدا او خطأ فلا يكون من
باب التقوى وامتثال الامر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب نا قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق معرفة
الحسن والقبيح يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم فهي عامة في كل عصر فيستحيل كون
الامام غيره نب قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله
والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال بها ان من مثل هذا او توليته وعرف
ان مثل هذا ولايته يستلزم الفساد واختلال النظام وهو لا يعلم باطنه الا الله
فلا يجوز الا ان يكون منصوصا عليه من قبل الله تعالى ليعلم استحالة ذلك عنه وذلك
هو المعصوم ولا يحسن من الحكيم تولية غير المعصوم نج الامام يلزم من طاعته
واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان لان الله تعالى امر بطاعة الامام لقوله تعالى

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله
تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل المطلوب به لا يكون فاعلا المنهي عنه من هذه
الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته
واتباعه عدم اتباعه خطوات الشيطان وهما ينتجان من الثاني لا شيء من الامام بغير
المعصوم وهو المطلوب نه قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا
انكم غير معجزي الله ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطا والخلل لا يحصل
الا بقول المعصوم لان الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ
والاضمار والمجاز والسنة اكثر مشتبها غير يقيني ودلالته البرهان غير يقيني
ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز الخطا على غيره و
الجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون المعصوم
غيره نه الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله
عه
وامره فانتفت فايدة نصبه ولا شيء من غير معصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه
فلا شيء من الامام بغير معصوم نو ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته
فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه نز
قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى قوله تعالى

والله

والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الاستدلال بهذه الاية من خمسة اوجه
ا قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا لطف فيجب عمومه وللاجماع على
عمومها في كل عصر ولعموم الناس فلا بد من يحكم بالكتاب بين كل مختلفين
بالحق قطعا وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز عمده وخطائه بغير الحق وايضا غير
المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا
من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل على وجود
المعصوم في كل عصر ب قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل واكثر احكام الشرع
لا يتمكن العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا في
متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول وكان ادراكه ضروريا يشترك منه
كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء
من الكتب الالهية والسنة كذلك فلا يكون ادراكه ضروريا يشترك فيه الناس
ولا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة من انواع
الخطاب في الكتاب المنزلة لكل الناس والا لم يكن الاختلاف بغيا منهم اذ لا يشترك
العقل في ضرورية ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به ولا بد فيه من الاختلاف

لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه تعالى حكم بان الاختلاف
بغي ولذا كان الثاني هو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون من قبيل المحتملات
والمجاز فلا يتبين طريق الى العلم بانواع الخطاب والعقل لا يصلح لهذا وهو ظاهر فبقي
النقل ممن لا يحصل الجزم بقوله ولا بد من طريق الجزم بصدقه وبعلمه وذلك الذي هو
المعصوم وهو المط والطريق الى معرفة صدقه معرفة عصمته اما بالمعجزات او
بنص من الله تعالى او من النبي او الامام صريح على ذلك ج قوله تعالى من بعد ما جاءتهم
البينات حكم بان اختلافهم بعد مجي البينات التي يمكنهم منها العلم اليقيني بذلك
وليس ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين بالمعجزات
والكرامات فان لم يعلموهم فليقتصرهم في النظر العقلي في معجزاتهم والنصوص الدالة
عليهم والبراهين القطعية لا يحتمل النقيض د قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا
لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين لانا نعلم قطعا انه لم يعلم جميع
المتشابهات وجميع المأولات يقينا الا المعصوم ه قوله تعالى والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وذلك يدل على ثبوت المعصوم وان الصراط المستقيم الذي
لا يعتريه خطا اصلا لا يتفق الا للمعصوم و قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق

لا العلم بالاشياء النافعة والضارة من جهة الدين ولا سبيل الى ذلك الا بقول المعصوم
فيلزم ثبوتهما نط قوله تعالى والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس
لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه أ ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد
وارادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والاهوية المختلفة والشيطان
والخطاب بغير النص والوهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى الله
عن ذلك الثاني ان دعاه الى الجنة والمغفرة انما هو بخلق القدرة وجعل الالطاف و
الطريق التي يحصل بها العلم والعمل واهم الالطاف في التكاليف الامام المعصوم لانه المقرب
الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل
الا من المعصوم اذ غير المعصوم لا يوثق بقوله فلا يتم الفائدة به الثالث قوله تعالى
يبين اياته للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي يحصل معه التذكر ويخفى
من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الايات اكثرها ماول فلا بد من معرفة
طريقها وليس الا المعصوم لما تقدم نب قوله تعالى والله يحب التوابين ويحب
المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم بالاحكام الشرعية
والخطابات الالهية والسنة النبوية وذلك يتوقف على معرفة الطهارة وانواعهما
واحكامها ونواقضهما وشرايطها واسبابها وكيفيتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم

على ما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غير المعصوم
معه سا قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه
الاستدلال من وجهين ا ان البر والتقوى والاصلاح بين الناس موقوف على معرفة
الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطاب الالهي على وجه يقيني والا لجاز ان ياتي بالمعصية
والفساد وترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر فيجب
المعصوم ب ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فتعين على الناس قبول
قوله ليتم الصلاح وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم
سب قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلث انواع ا الاعتقاد فان طابق كان مثابا والا لم يطابق
في اي شيء سواء كان في النقليات او العقليات سمي ايضا كسبا ب الارادة ج الكراهة
فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لامر الله تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك
الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فوجود المعصوم في كل عصر لا يقال
انتم تقولون بمذهب الملاحدة بتوقف المعارف على الامام لانا نقول لا نقول بذلك
لا في المعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية والمراد من الكلمات الالهية والايات
المجملة وغيرها موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة سج قوله تعالى والله

غفور

عفو رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية و
الغضبية وابليس وقدرته وتمكين الموذين من الاذى والجهال فلو لم يخلق المعصوم
الذي يمكن معه تحصيل الفوايد الدينوية والاخروية والخلاص من العذاب و
تحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية وابليس لنا لنافى رحمته لان هذه
الاشيا موجبات الهلاك والامام المعصوم منج منها والرحيم هو المنقذ من اسباب
الهلاك شد هذه الاية وقوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن الرحيم وقوله
تعالى الرحمن الرحيم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي اهمال المكلف
في ترك المكلف واهماله مع اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي له ان ياتي به مما يتوقف
على فعل المكلف من القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة المعارضة بالقوة
الشهوية والغضبية واللذات ولا اهم في ذلك من المعصوم في كل زمان اذ مع نفيه
لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب بجميع الاحكام
وكان الله تعالى انتسب منه الى وجه ما ولكن لا يجوز النسبة الى الله تعالى بنفيه القدرة
والشهوة والنفرة ولا الا لارتفع التكليف لعدم الكلفة او لزوم الالجاء وغير ذلك
لا يجوز والا لم يحسن المبالغة انما يحسن مع كونه من كل وجه الا ما ليس من فعله و
يتوقف عليه التكليف شه انتفاء الامام المعصوم في كل عصر ما يستلزم المحال

بالضرورة وكل ما هو مستلزم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في كل عصر

مح فاذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده

في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفاء الحجة للمكلف على الله

تعالى في كل وقت فالمشاركة المعصوم النبي في المطلق اذ النبي يراد للعلم بالاحكام و

التقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي

النبي فلازم احد المتساويين لازم للاخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة

فكذا انتفاء الامام سو الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص وانتفاء العام

انتفاء الخاص فاذا استحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحال عدم نصب الامام

المعصوم من باب مفهوم الموافقة كتحريم التافيف الدال على تحريم الضرب سن قوله

تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما

لا يجوز اتباعه ولا الطاعة له احترازا من الضرر المظنون وغير المعصوم كذلك فلا

يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام مح قوله تعالى

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على

الصلوات والصلوة الوسطى وذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة احكامها والاحتراز من

مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل

عصر فيجب فيه سط قوله تعالى يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون و
البيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقينا او من قول
المعصوم والاول منتف في اكثر الايات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره وهي
عامة في كل عصر اجماعا ع قوله تعالى قاتلوا في سبيل الله امرنا بالمقاتلة ويستحيل من دون
رئيس وهي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب فيه الرئيس كذلك ولا بد
ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك الدما واتلاف الانفس فلا بد من ان يتيقن
صحة قوله وكيف يقاتل ولمن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة
التكليف تا قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول من يؤتيه
الله الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في
الخلق ولا يجوز ان يفعل الله سبحانه وتعالى لغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع
لانه لا قائل بالفرق فانه لو قال القائل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي صلعم
قلنا يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو كان بحيث يصدر منه الذنب قبلها
لسقوط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد لامره ونهيه وهو باطل يناقض الغرض
فيلزم من القول بذلك عصمة الامام والا لزم احداث قول ثالث وهو باطل عب قوله تعالى
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به من وجوه ا

الله تعالى نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار ويجب ان يكون
معصوما لانه تعالى يستحيل ان يحكم غير المعصوم ب انه نصب الله تعالى للدافع من الناس
يرتفع الفساد لانه لولا يدل على امتناع الشئ لثبوت غيره ولا يكون ذلك الا من المعصوم
اذ مع غيره الفساد لا يرتفع ج انه تعالى نسب الاحكام الصادرة من الرئيس والاوامر والنواهي
اليه والا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطا
وهو ظاهر واقع ومن يقف على اختيار الخلفا والملوك المتواترة يكون ذلك متواترا عنده
والخطا لا يكون من الله تعالى لا يقال الاشارة الى النبي صلى الله عليه واله فانه دل على رئيس
مطلق ولم يدل على العلم فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعد وفاته يحصل بشريعته و
قوانينه الشرعية واحكامه التي قررها سلمنا لكن لا فاعل الا الله تعالى فكان نصب
الخلق الرئيس من فعله ايضا سلمنا لكن فساد الارض انما يقال عند جميع وقوع
الاحكام خطا وعدم رئيس يجاذب الاهوية واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل
النفي الكلي فلا يلزم العصمة لانا نقول اما الجواب عن الاول فنقول هذه الاية
عامة في كل عصر اجماعا ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان و
الله تعالى لا يريد اصلاح الارض ودفع فساد في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من
غير مرجح وبعد وفاة النبي صلى الله عليه واله لا بد من رئيس يعصم على ابتلاع اوامره

نواهيه

نواهيه ولا لزم الجح المذكور ولما عن الثاني فقد بينا بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله
لعنه الله ابليس ونفى الفساد في فعله واعذار المكلف في صدور الخطا منه ومنافيه للقران المجيد
في عدة مواضع بل القران مشحون باثبات الفعل الى الآدمي وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك
ثم كيف يتحقق العقاب ولانا قد بينا ان هذه تدل على عصمة الرئيس فانه لا يصدر منه
الا الصلاح ولا يصدر منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق واما
عن الثالث فبوجهين ا ان نفي كل واحد من انواع الفساد من الله تعالى ووقوع كل الصلاح
والعبادات مراد لله تعالى ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه ب
انما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان ناصب الرئيس اما الله تعالى او غيره في الثاني
مستلزم للاضطراب وتجاذب الاهوية والفساد الكلي فلا ينتفي الا بنصب الله تعالى
عز وجل الرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور
وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب مح قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال
بهذه يدل على الرئيس بعد النبي صلى الله عليه وآله لانه حافظ للمساجد والصلوات ومقرب
الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد تقريبها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم
من التقرير نط قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال بها ان كما يطلق

عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه من الخطا
وكذلك الغي قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض
مع لانه في معرض تمييز بين احدهما نفي عنه الكلف مطلقا والثاني الامتياز ولا يحصل الاول
ولا يحصل الثاني الا بالكلي وليس ذلك الشي من الكتاب والسنة وحدهما وهو ظاهر لما تقدم
فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو مطلوبنا لا يقال قوله تعالى فيه تبيان لكل
شيء بيانا في ذلك لانا نقول انه لا يحصل منه الا لمن علم يقينا مجملاته ومجازاته و
مضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم لا غيره اجماعا فدل لما ذكرتموه
على ثبوت المعصوم في كل زمان عه قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى
النور وجه الاستدلال به من وجهين الاول ان هذه عامة في كل الاوقات والظلمات
اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي
للاخراج والتنزيه عنها وثانيها ان ذكرها في معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف
بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل ان يكون
الامام غيره الثاني ان كرم الله تعالى ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك لمن اراده
من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر عو قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر و
ويامركم بالفحشاء والمنكر والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فهذا يتحرز عن متابعته

البرهان

الشيطان فيجب الاحتراز عنه والترغيب في اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ولا يحصل ذلك

الا من قول المعصوم لانه لو كان الامام غير المعصوم لجاز امره بالمعصية وبامر الشيطان عن

الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار ولا شي من غير المعصوم كذلك ينتج لا شي

من غير الامام بمعصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون وهي في

معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال الله تعالى وما للظالمين من

انصار اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل والثاني ممنوع لو قوع النصرة

فتعين الاول وهو المطلوب قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر

من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز وهي

موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل الا من قول المعصوم

ولان امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبهة انه يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي

التقوى فيكون منهيا عنه قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال

انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس اذ القتال من دونه ممنوع ولا بد ان يكون بنص

من قبل الله تعالى والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الاهوية وذلك ضد القتال

لانه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم

قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على
نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فتنتفي فايدة هذا الامر
فا قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي اشد
من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز عنها وهو المطلوب فب قوله تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وجه الاستدلال
انه جعل انتفا الفتنة غاية ويكون الدين لله ولا يعلم انتفا الفتن بالقتال وان
المراد به الاصلاح لا يحصل الا من المعصوم فج قوله تعالى فقدموا لانفسكم واتقوا الله
واعلموا انكم ملاقوه وبشر المومنين كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن
القبايح والاحتراز عن الشبهات ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب فد قوله تعالى
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف
على معرفة اوامر الله تعالى ونواهيه والمراد بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر
لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يامر بما يوهم انه اصلاح فلا اصلاح فيه فلا
يجب امتثال قوله فتنتفي فايدة امامته فه قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وجه الاستدلال كما تقدم فو قوله تعالى ان الله بالناس لرءوف رحيم وجه الاستدلال

ان الامام المعصوم فى كل عصر من اعظم النعم واتمها وبه يحصل النجاة الاخروية
والمنافع الدينوية وكان من رافته ورحمته التى حكم بها على نفسه نصبه ولان نعمة
فى جنب هذه النعمة التى يحصل بها نعم الدنيا ونعم الاخرة فكل النعم اقل منها ويستحقر
فى جنبها فز قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على
معرفة الخطاب الالهى ولا يحصل الا من المعصوم كما تقدم فح قوله تعالى ولاتم نعمتى عليكم
ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وجه الاستدلال بها من وجوه
ا انه قد حكم باتمام النعم علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل نعمة مستحقرة فى جنب
هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم ب انما من يجعل الرسول
وفايدته لا يتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه فى كل وقت ج ان العلة الداعية
الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله فيقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ويهدى
ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدى الى مجملاته ومتاولاته ومجازاته ومشتركاته و
يعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعى موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة فى اذا
علمنا وجود الداعى والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم فى كل الاوقات
فط قوله تعالى واشكروا لى ولا تكفرون امر بالشكر ونهى عن كفران النعم وهو
عدم الشكر فيجب وذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة الخطابات

الا لهمة ولا يحصل الا من قول المعصوم كما تقدم ان الكتاب والسنة لا يبينان
بكيفية الشكر على كل نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعمله
لنا غير الشكر على كل نعمة اما من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت ج قوله تعالى
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من
قبل هدى للناس المراد من انزال الكتب الهداية ولا تحصل الا بمعرفة منافيه ولا
تتم فائدته الا بما يقرب من امتثال الاوامر ونواهيه ولا يحصل ذلك كله الا من
المعصوم كما تقرر سابقا فدل على ثبوت الامام المعصوم عا قوله تعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما
يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال به من وجوه ا ان الناس منهم مقلد ومنهم
غير مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله وهذا يمنع من اتباعه وغير المعصوم يجوز منه ذلك فلا
يوثق بقوله فتنتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه ب انه
تعالى لم يعلم تاويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا
من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه ج المراد بالخطاب بالمتشابهه
هو العمل ايضا به ولا يحصل الامن من الخطا في العمل به الا من المعصوم فيجب وكلام

الخطاب

الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم الفتنة
المحذور فيها اذا رآه المجتهدين يختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب
فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به د انه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت
المعصوم لان غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض فكل منهم يدعي ان مخالفه لذلك
وذلك هو الفتنة مح قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا المراد عدم الزيغ
اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا
يحصل الا بالمعصوم كما تقدم من التقرير فدل على العصمة نز قوله تعالى للذين
اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال به انه تعالى
قد حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا
طريق اليها الا بالمعصوم كما تقدم عد قوله تعالى الصابرين والصادقين و
القانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار انما يعلم طريق ذلك من المعصوم
كما تقدم تقريره مه قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و
تنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على
كل شيء قدير و قد اعطى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما اذ

فحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعالى لوجوب حكمته وهو الحكيم يه قل ان كنتم

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر

فيما تقدم نسز قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على

العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر الى آخره فاما

ان يكون نبيا او للانبياء لا غير او لهم وللائمة عليهم السلام وعلى كلا التقديرين

فيطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من قال بذلك قال بعصمة الائمة ومن

منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق احداث

قول ثالث وهو باطل [illegible] وظاهر لان آل اضيف والجمع اذا اضيف

للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي الائمة الاثنى عشر صلوات

الله عليهم اجمعين فدل على عصمتهم وغير الانبياء من آل ابرهيم خارج عن ذلك

اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال الجمع المخصوص

بالمنفصل ليس حجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول بل العام المخصوص حجة

في الباقي لما بين في الاصول يح قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطا خبر متفق

عليه وهو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطا

ليس للعهد اتفاقا فهي للجنس او لتعريف الكيفية فبقي المعنى لا تجتمع امتي على

جنس

جنس الخطا من حيث هي هي فلو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخره لجاز في
زمان عدم المعصوم فعل كل واحد نوعا من الخطا مغاير لما يفعله الاخر فيكون
قد اجتمعوا على جنس الخطا لكنه منفي بالجزم فدل على ثبوت معصوم بينهم من اول
عمره الى آخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا لاستحالة كون
الامام غيره **المائة الثانية من الادلة على وجوب عصمة الامام عليه السلام ا**
الامام محبة الله لان معنى المحبة من الله تعالى كثرة الثواب والامام هو سبب حصول
الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي في كل احواله والا لما امر بطاعته و
اتباعه ولانه خليفة النبي صلى الله عليه وآله وقايم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله
تعالى لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم
لقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يحب
الظالمين لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة
الظلم وهي موجودة في كل واحد **ب** قوله تعالى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف فيكون للعموم فيجب في الحكمة
وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم كما تقدم فيجب في كل عصر
لعموم كل عصر **ج** قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق

وانتم تعلمون صفة ذم تقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه كذلك

فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب ولا اصل في ذلك المكلف به

يجب ان يخلو من امارات المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد بان اتباعه احتراز من

الضرر المظنون د طاعة الرسول ان يأخذ بجميع ما اتى به وينهى عن جميع ما نهانا

عنه لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام

مساوية له لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعتهما

مشتركة واحدة فان العطف يقتضي التساوي في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما

والا لزم اجتماع الشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز ه قوله تعالى فمن افترى على الله

الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون وغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك

بالضرورة ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا انتفت فايدته وهما

ينتجان لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب و قوله تعالى ولتكن منكم امة

يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وهو يقتضي

الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب ز قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام ليسلم التقرب

والتبعيد ولا يحصل الا من الامام المعصوم لما تقدم ح قوله تعالى واعتصموا بحبل الله

جميعًا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من وجهين الاعتصام بحبل الله فعل اوامر الله
كلها والامتناع عن نواهيه وهو لا يعلم ذلك الا من المعصوم وقوله تعالى جميعًا ولا
تفرقوا فوجب على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم
من غير معصوم في كل عصر تناقض الغرض لتجاذب الاهواء وغلبة القوى الشهوية
والغضبية والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط محله من القلوب
مع انه لا بد للاجتماع على الامور من رئيس قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة
من النار فانقذكم منها وذلك انما هو بخلق اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب قوله تعالى كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون هذه عامة في الايات وفي
الامة وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم ولا لم يكن بيانا وذلك انما
يحصل بقول المعصوم فيثبت وهو المطلوب قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهي عن التفرق
والاختلاف وانما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب
التفرق والاختلاف وكذا تفويض الرئيس اليهم فتعين نصب الامام المعصوم
وايضا فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام و

وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب الاعلام والتكليف بالاحكام ووجوب
في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات المختلفة الافكار و
والانظار المتباينة تكليف ما لا يطاق وهو قبيح لا يقال القبح انما لزم من مجموعها لا يلزم
لزومه للاجزاء فلا يلزم استلزام عدم المعصوم القبح لانا نقول اذا كان ما عدا عدم
المعصوم صادق متحقق في نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم القبح فتعين عدم
المعصوم للاستلزام وهو المطلوب وايضا قوله من بعد ما جاءتهم البينات يدل على
طريق ظهور الاحكام والعلم بها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فيثبت
يب قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد والمامور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام
الاشاعرة فقد ابطلناه في كتبنا الاصولية فمحال ان يامر بطاعة غير المعصوم لانه قد
يامر بالظلم للعباد والامام امر الله تعالى بطاعته فلا شيء من غير المعصوم بامام يج
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما ان يكون اشارة الى المجموع من
حيث هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم والاول محال فان الامة يتعذر اجتماعها في
حال الفضل على الامر بكل معروف لكل واحد والنهي كذلك والثاني ايضا لان الواقع خلافه
فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر وهو المط

يد قوله تعالى امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون الى قوله و
اولئك من الصلحين يقتضى الامر بكل معروف والنهى عن كل منكر والمسارعة
الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهو عام
فى كل زمان اجماعا اتفاقيا ومركبا يه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا يه
بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الايات لعلكم تعقلون
والاستدلال به من وجهين ١ انه نهى عن اتباع هؤلاء ومنه نهيه تحذيرا تاما ١
واتباع من يمكن ان يكون كذلك فيه خوف وضرر يظنون فدفعهما واجب بترك
اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب اتباعه فلزم
التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال ب قوله تعالى قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون ب
هذا اشارة الى نصب المعصوم فى كل زمان اذ بيان الايات ممن لا يحتمل ان يكون كذلك
ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته يو قوله تعالى واذا لقوكم قالوا امنا واذا يو
خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور فدل
على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله تعالى لانه من باب الغيب وقد حذر عن اتباع
ريز من يمكن منه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز
قوله تعالى ليس لك من الامر شىء فالاولى ان لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تعالى

ولبيجل منه لضبط غير المعصوم الامر بطاعته في كل ما يامر به والا لامكن اجتماع
الضدين وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن وهو محال نح قوله تعالى اطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله موقوف عليه
من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره والا الناقض للغرض وهو على الحكيم محال نط
قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين والاستدلال بها من وجوه الاول ان من
التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف وفعله يتوقف عليه فيجب عليه و
الا الناقض الغرض الثاني ان ذلك لا يعلم الا من الامام كما تقدم الثالث ان
خلقهم على جهة التكليف والتعريض للمنافع بفعل وقد فعله الله تعالى واللطف
المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف وبكلفهم ان يفعله الله تعالى وهو
المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى التفضيل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض
للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب الى ذلك ومبعد عن القوى
الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغاية اكثر الامور هذا لا يجوز في الحكمة
ولا يتصوره عاقل س قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين
هذا دليل على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي يتخذ الله شاهدا له العدالة

المطلق

المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير ظالم اعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم

كا قوله تعالى ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وجه

الاستدلال انه بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل الثواب وهو ظاهر

والا لكان تفضلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل العلم باسباب الثواب

جزما ولذلك لابد من معرفة كيفية الشكر وسببه وانما يحصل من المعصوم

واذا تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب الله داع الى الثواب ومريد

لحصوله من العباد فلابد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم كب الله تعالى

فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان المطلق انما

هو الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه ويحصل له ما لا يحصل

بدونه كما تقدم والله يريد الاحسان ويحبه لقوله تعالى والله يحب المحسنين

فدل على تأكد الارادة وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان يريد الالطاف

الموقوف عليها الاحسان المطلق التي يقرب المكلف اليه ويبعده عن ضده

التي لا يبلغ الالجاء فيريد خلق المعصوم والامر بطاعته بموجب القدرة والداعي

وانتفاء الصارف انه هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف فهو المطلوب كج

قوله تعالى والله يحب الصابرين وجه الاستدلال ما تقدم كد قوله تعالى بل الله

مولیکم وهو خیر الناصرین المراد فاعل لطف الحکم ومرشدکم وانما یتم ذلک بخلق الالطاف
الموقوف علیها وهو المعصوم اذ غیره ربما یقرب من المعصیة ویبعد عن الطاعة
فهو ضد اللطف ولا یحصل الوثوق بقوله فتنتفی فایدة نصبه فتعین المعصوم
وهو المط که قوله تعالی حتی اذا فشلتم وتنازعتم فی الامر وعصیتم من بعد ما اریکم
ما تحبون وجه الاستدلال به ذم التنازع والخذلان والعصیان وجعله سبب النار
وعدم المعصوم مؤد الی ذلک وموجب له والمعصوم من فعله تعالی فلو لم یخلقه لکان الله
تعالی سببا فی ذلک وهو قبیح تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا ولانه لم یحسن الذم لعدم
الطریق المفید للیقین فی کثیر الاحوال والاحکام والامارات والظنون مختلفة
وکان التکلیف بعدم الخلاف فی ذلک تکلیف ما لا یطاق کو قوله تعالی منکم من یرید
الدنیا ومنکم من یرید الاخرة وهذا الذی یرید الاخرة لا بد له من طریق موصل بتیقن
الوصول به ولیس الا المعصوم فثبت کز قوله تعالی والله ذو فضل علی المومنین وهو
اما بالمنافع الدنیویة او الاخرویة وهما لا جایز الاول اذ هو محتقر بالنسبة الی الاخری
فلا یحسن الامتنان بالفانی المحتقر مع امکان الدائم العظیم فتحقق احد القسمین الاخرین
فلا یتم لهم ذلک الا باللطف المقرب المبعد الذی هو المعصوم فثبت والا لم یحسن
الامتنان کح قوله تعالی یقولون هل لنا من الامر من شیء قل ان الامر کله لله وجه الاستدلال

ان هذا يدل على ان ليس لهم امر ولا حكم في شي مطلقا بل الكل لله تعالى فلا يجوز ان يكون
نصب الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واهمها وعليه يبنى المصالح
الدينية فيكون الى الله تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله
لا يفعل القبيح ولانه لو امر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يامر بما يريد
وبما سنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله به لزم ان يكون له من الامر
شيء لكنه منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم افحامه ولا حاجة الى
كط نصبه كط علة السبب علة المسبب فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع
الاوامر والاحكام الصادرة منه من فعلهم فيثبت نقيض السالبة الى غير الله تعالى
ل لصدقهما هف ل قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع اخر
ولا تفرحوا بما اتاكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم الذي هو اشد
لا التكاليف فلا يحصل الا للمعصوم وبه لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته لا قوله
تعالى يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم يقتضي عدم جواز اتباع من
لب يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم لب قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم
لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وجه الاستدلال به ان نقول القتل في سبيل الله
على نية اوامر الله تعالى ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام المعصوم اذ لا يتيقن بعوده

الى الله تعالى الا اذا كان معصوماً نج بتولى قول غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة
خصوصاً في الجهاد فلا يجب في كل امام يجب امتثال دعائه الى الجهاد وقبول قوله
فلا شيء من غير المعصوم بامام لد غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال
اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن ثوابها بطريق غير قوله فكل امام يجب
القتال بقوله ويجب امتثال اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب بيانه
وخطاؤه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الالقاء باليد الى
التهلكة منهي عنه قطعاً والامتثال لامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في
سبيل الله ولا صوابه المقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة
نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما وعد اذا لم
يتوله الامام ما فائدته ولان الامام حافظ للشرع فلا ما يجزم بقوله فما فائدته له
قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم
بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة من الله تعالى وامر النبي صلى الله عليه وآله بمثل ذلك
ولا شيء من الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعة يقيناً والمبعد
عن المعاصي جزماً وبه يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز

ممن

ممن يصدر هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه وهل يكون عن النبي صلى الله
عليه وآله مع امر بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية و
عدم نصب المعصوم اهمال هنا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابة والمسئلة علمية برهانية لانها اهم
المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى فان الترحم بالاستعطاف والاستغفار لهم والعفو عنهم واستعمال التواضع
والاخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم
اصل وهذا زيادة وفضلة ويستحيل من الحكيم قصد اللطف وان ياتي مهتم في
هذا المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب الالهي برهان لمي وبرهان اني لان اثبات
الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي
قد بينا وجوبه ولانه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة التقريب من
الطاعات والتبعيد عن المعصية فثبت الاخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم
فايدة ذلك الا به لا يقال فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه
ان ياتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبيح فما تاكل الرمان لحموضة لا
يلزمه اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضة بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين

ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى فعل الالطاف

وامر بالحسنة فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام

المعصوم لانا نقول بل يلزم هنا فانه اذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب

لزم منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه وهو اهم

الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب هذا لا يصدر

من حكيم حكمته لا يتناهى وايضا انه اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات

القادر على كل المقدورات اذا فعل امر الغرض لهذا فعله التقريب والتبعيد وهو

ليس بتام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو علم ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا

موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب

فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا الثالث والخمسون

هذه الشفقة وهو دعاء الرسول صلى الله عليه وآله بالمؤمنين وعفوه واستغفاره امر عظيم

ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل

من الرسول لانه خاتم الانبياء فلا ياتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا

فلا بد من قائم مقامه متيقن متابعته له في افعاله عليه السلم وليس ذلك الا المعصوم فيجب في

كل عصر نز قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال به ان نقول النفس الناطقة

لها

لها قوتان نظرية وعملية ولها فى كل منهما مراتب فى الكمال والنقصان اما النظرية فمراتبها اربعة اوّل العقل الهيولانى وهو الذى شانه الاستعداد المحض الثانى العقل بالملكة وهو الذى من شانه ادراك المعقولات الاولى اعنى البديهية و العلوم الضرورية الثالث العقل بالفعل وهو الذى من شانه ادراك المعقولات الثانية اعنى العلوم الكسبية الرابع العقل المستفاد وهو حصول المعقولات اليقينية والعلوم مشاهدة عنده كالصورة فى المراة وهى غاية الكمال فى هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن من الملكات الردية وثالثها تحلية السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم لانه اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية الموقوف عليها فعل المكلف به فيجب اد محبة المتوكل بدون ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم ح التوكل لا يحصل الا بثلثة اشياء ا تنحية ما دون الحق من سلس الايثار ب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة ليجذب من قوى التخيل الوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسى منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلى ح تلطيف السر للتنبه اى تهيئة لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة

ولان يغفل عن الامور الالهية وانما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة و
المبعد عن المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم ولما يحصل الثاني بثلثة اشياء
ا بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى لان العبادة يجعل البدن بكليته متابعا
للنفس فاذا كان مع ذلك النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته
مقبلا على الحق والا فصارت العبادة سببا للشقاوة كما قال تعالى فويل للمصلين الذينهم
عن صلوتهم ساهون وبالعبادة يحث النفس من جناب الغرور الى جناب الحق الثاني
بالوعد والوعيد وبالزجر واللعنة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقريب
وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا يسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد على
قوله فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه وخطاؤه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض
الثالث الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعماد تاثيره من شخص يسكن النفس
اليه لجعلهما غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني
الذي يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان ركنا يعلم منه التصديق يقينا ويعلم منه
عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله وذلك
ليس بمعصوم وانما يحصل الاول بشيئين الاول الفكر اللطيف الثاني جعل النفس
ذات خشوع ورقة منقطعة عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة

مع

جميع الهموم هما واحدا وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق يقينا
وليس ذلك الا من المعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه
المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجب من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم
بجميع المعلومات ارادة التوكل يريد ما يتوقف عليه لان ارادة المشروط تستلزم ارادة الشرط
مع العلم بالتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجوب القدرة و
الداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل اعلم ان القوى الحيوانية التي هي مبدا الادراكات
والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن طاعة القوة العقلية بل كانت بهيمية غير مرتاضة
يدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة فان اللذات يهيجها القوة المخيلة والمتوهمة
بشيئين الاول ما يتذكره الثاني ما يتادى اليهما من الحواس الظاهرة الى ما يلايمها
فتتحرك الى حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة الفاعلية في
تحصيل مراداتها فيكون هي امارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادي والفعلية متغيرة
عن كرة مضطربة لما اذا منعتها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات
والافاعيل المثيرة للشهوة والغضب ولجتزها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث تاتمر
بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية من الفساد
كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقي القوى بامرها مؤتمرة

مسالمة لها وبين الحالتين حالات تجب استيلاء احديهما على الاخرى يتبع الحيوانية
فيهما احيانا وهواها عاصية للعاقلة ثم يتدبر ويلزم نفسها وتكون لوامة وقد
جاء في القران الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الاسامي اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر
مما تحقق ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب لصلاح النية واعتقادها
صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من هذا القسم موجودة
وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر
واحد خصوصا في غير المعصوم وفايدة الامام منع النفسين الاخرين عن متابعة القوى
الحيوانية وحملها على مطاوعتها القوة العقلية العملية في كل وقت فلو كانت نفسه من
احد النفسين اما الاولى او الثانية لكان في حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يحمل
النفسين الاخرين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فايدة الامام
وهو ينا قض ما ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كل زمان لاستحالة الترجيح من
غير مرجح ووجود المقتضي في كل وقت ايضا فان هذه الرئيس ليس في زمان واحد بل
في ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فايدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام
اذا انتفاء غايته التي توجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير
مرجح هف فيجب ان يكون نفس المعصوم من القسم الثالث فيكون معصوما وهو المطلوب

دليل

رياضة النفس بمنعها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات

عما سوى الحق تعالى ورضا الله عز وجل في جميع الافعال والحركات والاحوال والاقوال و

حملها على التوجه الى الله تعالى ببصيرة الاقبال عليه والانقطاع عما دونه لها ولما كان

الامام حاملا للناس على الاول وجب ان يكون بهذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات تلك ذلك

هي العصمة ما العلة انما هو عدم العلم واختلال نظام النوع انما هو معلول العدم العصمة

فيكون نظامه وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ لا

خلاله والمصلح لتغيله فلزم ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام واما

الثاني فان اختلال نظام النوع يحصل به لان الانسان مدني بالطبع لانه لا يستقل

بامور معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع فيدعوه القوة الشهوية

والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي

تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق

عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مجادلة الشرع واهمال الثواب

واستيصال العقاب الاخروي فنظامه وصلاحه انما هو من العصمة وهو المطلوب واما

الثالث فان فايدة الامام ذلك ولانه الى الرئيس لا الى غيره فهذا امر ظاهر مب

اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى الشهوانية كتكيف

النفس الحيوانية يتصور علته ما او يتصور اذى بالغضب عليه وكما يتعلق بالقوى
الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه او يتصور شيء يتذكره وكذلك في
سايرها وهذه كلها خيالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة
يتبعها اللذات بحسبها والجوهر العاقل له ايضا كمال ولذات وهو ان يتمثل فيه ما
يتعقله من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان يعقل الاول على ما هو عليه غير ممكن للبشر
بل لغير الله تعالى ثم يتعقله من صور علو قابه وافعاله العجيبة اعني الوجود كما علا يقينا
خاليا عن شوائب الظنون والاوهام واذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها
مصروف الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها شهوية وقلما ثم
بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما ابيح على جهة العدل بحيث لا يقع نزاع يخرب
النظام ولا يكفي الوعد باللذات العقلية ولا الالام الاجلة فان كثيرا من الجهال يستسهل ذلك
في تحصيل مرامه فلا بد من نبي في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدي العدل
والوسط في هذه اللذات ويرغب في اللذات العقلية ولا بد ان لا يكون متوقعا من
نفسه بان لا يتعدى العدل ولا يلتذ من الملتذات الا ما ابيح لها الاعزم ولا لكان سببا
لحرص النفوس الباقية على ما لا يحسن ولا يجوز الاقتداء بالمقتدى وهو يتوقف بلوغ
لذاته على ذلك فيصلح ويجوز فتنتفي فائدته ج كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستبعة

للذاتها

للذاتها وتالم بحصول اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية قد لا تشتاق الى
حصول كمالاتها ولا تتالم بحصول اضدادها وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا
يقاس شي غيرها وسبب فقدان الاشتياق وعدم التالم بالجهل اشتغال النفس باللذات
الحسية واهمال الشرايع الالهية فلا لطف اهم من التقرب اليهما والبعد من اضدادهما
لان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى
الكمالات ولا التفات اليها لكنه مطلوبة الى الله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض
الغرض مط فوات السعادة الاخروية الحاصلة من عدم امتثال الاوامر الالهية والامتناع
من النواهي الربانية فوات الثواب الموعود يكون اما لامر عدمي كنقصان العقل او وجودي
كوجود الامور المضادة للكمالات فيها وهي اما راسخة او غير راسخة وكل واحد منهما
اما بحسب القوة النظرية واما بحسب القوة العملية فيصير ستة اقسام ا ما يكون بحسب
نقصان الغريزة في القوة النظرية ب ما يكون بحسبها في القوة العملية ولا يكون
بسبب ذلك عذاب ج ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية وهو
يكون سببا للعذاب الاخروي د ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة
النظرية ه الامور الراسخة في القوة العملية و غير الراسخة بحسب القوة العملية
باسبابه فوات الثواب او حصول العذاب الاخروي منحصرة في هذه الستة ولا فعل

للامام في الاوليين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية ولابد ان لا يكون متصفاً
في وقت ما بشيء منها والا لم يكن لطفاً في زوالها اذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه
وذلك هو المعصوم فان الاخلال انما يكون بواسطة غواشٍ غريبة عارضة مفارقة
تفصل في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل ذاته ثبتت العصمة مه الامام هو الذي
يقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والبعد عن استحقاق العذاب الاخروي
مطلقا سواء كان دائما او غير دائم فلابد ان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب القوة
العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصاً في احدهما لحصل التقريب و
التبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده مما ينبغي تقريبه فا
فالكامل فيما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل له
الكمال الممكن للبشر يه الامام يجب ان يكون نفسه لها ملكية للتجرد عن العلائق
الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل
بتحصيلها بل ما يحصل من المباح له لا يكترث به والى ذلك اشار الله تعالى بقوله وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور وقال علي عليه السلام يا دنيا اليّ تعرضت ام اليّ تشوقت
طلقتك ثلاثا ونفسه متبعة بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا اذ الداعي من
جهة الله تعالى الى ذلك والبعد للخلق عن جميع ما يبعد من الله تعالى على حسب ما امر الله تعالى.

به

به من التحريم والكراهة والحث على الافعال المقربة من هذا كالواجبات والمندوبات
والا بلحد ما لا يبعد ولا يقرب ولو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك وهو ظاهر واذا تقرر
ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغن
عنه لا يتصور فيه حاجة القوتين الشهوية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين
واذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة
وهو لطف مه اعلم ان للناس طرفان وواسطة أ العاجز الجاهل بالله تعالى من كل وجه
الذي لا يخشى الله تعالى ب المعصوم الذي لا يخل بالواجب ولا يفعل قبيحا فيكون عالما بالله
تعالى على اتم ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في ثلثة
ا علمه ب خشيته ج فعله د المراتب بينهما لا يتناهى بعضها يكون اقرب الى الاول و
وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد الاول والثالث والثاني
اما الثاني فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين الى علي امير المومنين
عليهم السلام في روايتهما ونقلهما اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني
لانه لا يحتاج الى امام اخر والا لزم التسلسل والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون
منهما ح الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم افضل من كل واحد
ومن الكل من كل وجه كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما ياتي و

اما الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ في الكمال الى الطرفين والنهاية الممكنة للبشر
فيمكن ان يكون من هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه في شيء ما لانه في حال ما لا بد ان
يكون ناقصاً في قوتيه العلمية او العملية وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل
له في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان
قطعاً فيكون اكمل منه من وجه وهو يناقض الكلية ط الامام على ترك القبيح ولم
يوجد داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول فظاهر والا لم يكن
مكلفا بتركه فلا يكون قبيحاً واما الثاني فلان الداعي هو تصور الكمال في العقل اما
القوة الشهوية او القوة الغضبية او القوة الوهمية او الجسمية وقد بينا
انه يجب ان يكون مجرداً عن هذه الاشياء قليل المبالاة بها لانه لا التفات له اليها
البتة واما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما يستحق عليه من الذم والعقاب
لانه يجب ان يكون عالماً بجميع القبائح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله عز وجل
لما تقدم لانه الداعي الكل اليه ولا يدعي الى الشيء الا العالم به لاستحالة العكس
قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية التامة صارف عظيم فاذا انتفى
الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة ن الناس في العلم بالله و
حصول همم وعدم اشتغالهم عن الجانب الالهي على ثلاثة اقسام ا الذي لا شعور له ولا حضور

ب

ب الذى له الشعور التام للبشر الذى يمكن له فى نفس الامر فان ذلك لا يكون الا
الله تعالى والحضور التام الممكن للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ
بادراكه فى غاية اللذات الممكنة للبشر ولذا انه اعظم اللذات لان اللذات يتفاوت
فى القوة والضعف بحسب ادراكه المؤثر من حيث هو مؤثر انما هو بحسب كماله فاذا
كان له الكمال الذى لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما سواه فاذا كانت المعرفة به اتم
كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات فيكون متنفرا عن المعصية غاية التنفر
فيكون ذلك معصوما قطعا ج المراتب بينهما لا يتناهى بحسب القرب والبعد
عن احدهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى الحاد
الخارج عن طاعته والمبعد عن معصيته ويقرب من الثانية فلا يكون الامام منهما
لانه مستغن عن غيره ولا شئ مستغن عن غيره فيكون من الثانية وهو المط كما
نقل عن جالينوس على عليه السلام نا الامام الذى له الرياسة العامة وحكم العالم بيده
لابد ان يجتمع فيه اربعة اشياء ا ان يكون نفسه كاملة وان كانت فى الظاهر ملتحفة
بجلابيب الابدان لكنها فى نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلصت
الى العالم القدس ب ان يكون لهم امور خفية هى مشاهدتهم لما يعجز عن ادراكه
الاوهام وتكل عن شانه الالسن وابتهاجاتهم بما لا عين رات ولا اذن سمعت كما

قال الله تعالى عز من قايل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ج امور ظاهرة عنهم
هي اثار كمال واكمال يظهر من اتقى الهم واتقاهم د اثار تختص بهم من جملتها ما يعرف
بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الايات على يد امير المؤمنين علي عليه السلام
واخباره بالمغيبات وكذلك اخبار صاحب الزمان صلوات الله عليه بذلك بدليل
اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس وترقيها الى هذه المراتب فلابد
ان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلئلا يفتتن باللذات الجسمانية والقوى الشهوية
والغضبية ولا يلتفت اليهما ليتمكن من اعتقاد العدل المطلق في جميع احواله وانما
يحتاج الى الثاني ليكون علومه من قبيل فطرية القياس والمتسعة المنتظمة لثبوت
حكم الله تعالى في الوقايع جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازاة ويتنفر عما يبعده عن
امور الاخرة بالكلية ليكون مقربا اليهما وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو المكمل
الكامل وانما يحتاج الى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعته العام له فانهم لهذا
الطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه الامور كان الامام معصوما قطعا
لان عدم العصمة اعني صدور الذنب والخطا انما هو لترجيح القوى الشهوانية
واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من
عدم هذه الاشياء فاذا ثبتت هذه الاشياء ثبتت العصمة حكاية ومنام

يحول

يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصلت في ترتيب هذا الكتاب وتبيينه الى

هذا الدليل في حادي عشر جمادى الاخرة سنة ٧٢٦ بحدود اذربيجان خطر لي ان هذا

خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية فتوقفت في كتابته فرأيت والدي عليه الرحمة في

تلك الليلة وقد سلاني السلوان وصاحبتني الاحزان فبكيت بكاء شديدا وشكوت اليه

من قلة المساعد وكثرة المعاند وهجر الاخوان وكثرة العدوان وتواتر الكذب والبهتان

حتى اوجب لي ذلك جلاء الاوطان والهرب الى ارض آذربايجان فقال لي اقطع خطابك

فقد قطعت نياط قلبي قد سلمتك الى الله فهو سند من لا سند له وجازي المسيء الى الاحسان

فذلك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذرة وعوض الآخرة احب اليك من عوض

الدنيا ومن الجزية الى الآخرة فهو احسن وانت اكسب لا ترضى بوصول العوض لم تتعب فيها

اعضاؤك وتكل بها قواك والله لو علم الظالم والمظلوم بخسارة التجارة وربحها لكان

الظلم عند المظلوم مترجى وعند الظالم متوقى دع المبالغة في الحزن على فاني قد

بلغت من المنزل افضلها ومن الدرجات اعلاها ومن الغرف ذراها واقلل من البكاء

فانا مبالغ لك في الدعاء فقلت يا سيدي الدليل الحادي والخمسون بعد المائة من

كتاب الالفين على عصمة الائمة يعتريني فيه شك فقال لم قلت لانه خطابي فقال

بل برهاني فان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وقوة الكراهة وضعفها من حيث

الضدّيّة تابع لقوّة الارادة وضعفها وكراهة الشئ منافية لارادته فيمتنع الفعل
والتزام القوانين الشرعيّة وملازمة الافعال التى هى كمال القوّة العقليّة مضادّة
لمتابعة القوى الشهوانية والغضبيّة على خلاف العدل لان تلك تستلزم استحقاق
المدح والثواب وهذه تستلزم استحقاق الذمّ والعقاب وتنافى اللوازم يستلزم
تنافى الملزومات والداعى الى فعل المعاصى انما هو توهم تكميل القوى البدنيّة و
الامام حافظ للعدل مطلقا فى جميع الاحوال فلا يصلح للامامة فاذا تجرّد عن القوى
البدنيّة لم يحصل له ارادة الى تكميل هواها بدلع القوّة الشهويّة والغضبيّة و
الحسيّة ومقتضاها فلا يريد المعاصى ومع حصول المشاهدات المذكورة يحصل
له المواظبة على الطاعات والصارف عن المعاصى فيمتنع منه المعاصى وهذا هو العصمة
والعلم بعصمته وحاله يحصل من الرابع وطاعته ايضا له فيفعل الثالث وهو اثار
الكمال والتكميل وعند ذلك تتم فايدة الامامة اعلم يا ولدى ان وجود النبى صلى الله عليه
وآله لطف عظيم ورحمة تامّة لا يعرفها اهل الدنيا ورحمة الله واسعة لا تختص
بزمان دون زمان ولا باهل عصر دون اخر ولا يحصل البقاء السرمدى للبشر فى دار
الدنيا فلا بدّ من وجود شخص قايم مقامه فى كل عصر ولهذا قال الله تعالى يا ايّها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وطاعته فعليك

المعد

التمسك بولاية الائمة الاثني عشر فانهما الصراط المستقيم والدين القويم هذه
وصيتي اليك والله خليفتي عليك ثم تولى عني ما يشاء فوددت لو قبضت نفسي
فلم تفارقه لكن الحكم لله الواحد القهار ب الامام لا بد ان يجتمع فيه ثلثة
اشياء آ الاعراض عن الدنيا ولذاتها ب المواظبة على العبادات جميعا ج
التصرف بفكره الى عالم الجبروت مستديما لشروق نور الحق في سره لانه طالب للحق
وللامور الاخرة وملزم للناس بها فيلزمه الاعراض عما سوى الحق لا سيما ما يشغله
عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمة ثم يقبل على ما يعتقد انه
يقربه من الحق وهو العبادات وهذان هما الزهد والعبادة ولا بد من دوام
تصوره الحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضروري
بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء ج الامام عليه السلام يكون له حالتان آ
محبة الله وهي راجعة الى نفسه خاصة ب حركته في طلب التقرب اليه وكلاهما
يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل انما تعلقهما
بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى ايضا فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا
على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ولانه مستحق للعبادة ولانها نسبة
شريفة اليه الامام يكون له حالتان محبة الله تعالى وهي راجعة الى نفسه

خاصة لالوهته لا لرغبة ولا لرهبة كما قال امير المؤمنين علي عليه السلام الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل افعاله واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشتق في حال من الاحوال لغير الله ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما اذ الحركات الاختيارية موقوفة على مبادي اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم العزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوى الموثرة المنبثة في الاعضاء فنقول الامام بالنسبة الى المعاصي للمبدا الاول لانه مكلف باجتنابه فلا بد من ادراكه والاخرة ايضا والا لم يكن قادرا بقي الثاني والثالث فنقول لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لانه لو جوزنا عليه لجاز امره به ولا يوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلا يعتمد على قوله فينتفي فايدته وانما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف عنه ايضا لانه يعرف ما يستحق عليها من العقاب ويستحقر ما يحصل بها القوى البدنية من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذها مسخرة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع والتاسي به وليعلم انها

اباحتها

ابلحتهما وعدم كراهتهما الا عن ذلك فيستحيل الشوق منه اليه واذا تعذر المبدا ان منبعث
الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوماً ند الامام كمال لمح ابدا شيئا
عادج منه الى اسما الله تعالى فهو يرى الله بعين من البصيرة عند كل شيء وخشيته لله
كاملة وارادته لمراضيه في كل حال جازمة والا لم يصلح للتقريب في كل حال ولدعاء
كل الناس الى ذلك لم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب وفعل القبيح
لاستلزام ارادة الشيء كراهة ضده فهو معصوم نه خشية الامام وخوفه من الله
تعالى يجب ان يكون في الغاية بحيث يصغر كل شيء بالنسبة اليهما ويكون راجحة على
كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب فرضت في جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن
من الحكيم تحكيمه والامر بطاعته وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية
حافظا للعدل التام فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي والارادة الجازمة
للواجبات فلا يحصل معها شوق ولا شيء من المعاصي والارادة لها بل قد وجب الصارف
فيستحيل فعلها فيكون معصوماً نو الامام كلما لاحظ شيئا لاحظ غيره وان لم يكن
ملاحظته للاعتبار فينبغي له تفريج من عالم الزور الى عالم الحق مستقر به حتى يتحقق
منه حفظ العدل وذلك يوجب له صارفا عظيما من المعاصي فيكون معصوماً نز الامام
لبشريته مرآة مجلوة محاذاة لجانب الحق لان له الكمال الانسي حتى يحسن امر الكل

ببهجته فيرد عليه اللذات العلا فيستحقر القوى الشهوية والغضبية واللذات
البدنية ولا يحصل له شوق وارادة الى المعاصي البتة يه الامام متوجه بالكلية
الى الحق عز وجل لا يلاحظ نفسه الا من حيث هي لاحظة لجناب القدس لان له الرياسة
العامة في امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل في الكمالات الحقيقية لنفور نفس
الكامل عن متابعة الانقص منه ولقبحه في نفس الامر فيستحيل ارادة المعاصي والشوق
اليها منه ويستحيل ترك الواجبات فيكون معصوما س الامام لصفات ا التعري
بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها ب نقص آثار تلك الشواغل كالميل
والالتفات اليها عن ذاته تكميلا لها بالتجرد عما سوى الحق والاتصال به ج ترك
التوخي للكمال لاجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق د ترك اعتبار ذاته فاذا
انقطع عن نفسه واتصل بالحق راى كل قدرة لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة
بجميع المقدورات وكل علم لا نسبة له الى علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في
السموات ولا الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر فصار قد تحقق بصره الذي يبصر به
وسمعه الذي يسمع به وقدرته التي يفعل بها والعلم الذي يعلم منه تعالى فلا يرد شيء
منها عن مرضاته تعالى لان الامام يجب ان يكون له الكمال الانسي لما يأتي سا الامام له
حالتان ا ان يكون له القدرة بحيث يمنع الاشتغال بالحق عن الالتفات الى غيره لشدة

الاشتغال

الاشتغال به فقط و يكون غافلاً عما سواه كما نقل عن علي عليه السلم انه اذا اراد ا

لخراج نصل منه قصدوا اوقات مخاطبته لله ان ينفي القوة بالاخرين و يتسع للجا ستين

فلا يكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن الحق ليكون انفس الخلق بمجمله الخلق فذا عا

هو من اقبل الحق و ملاحظ لجنابه و هذا اعظم الصوارف عن المعاصي ب الامام اشجع

الناس لما ياتي و كيف لا و هو بمعزل عن نفسه الموت و جواده و كيف لا و هو بمعزل عن محبة

الباطل و صفاح و كيف لا و نفسه اكبر من ان يخرجها ذلة بشر او نساد الاعتقاد و كيف لا

و ذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية و الا لم يكن شجاعاً و الغضبية

و الا لم يكن صفاحاً للحقد و الا لم يكن نساً للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها

فلا يصدر منه هذه القوى لا غير ج الامام لا يلتفت الى القوى البدنية و الشهوية

لوقت ما و الا لكان غيره في تلك الحال الذي لم يلتفت افضل من هذه الجهة لكن الامام افضل

من الكل في كل الاوقات و من كل الجهات و فاعل للطاعات لاجل ذاته لا غير فهو في تلك الحال

ملتفت الى ذاته يعرض عن جناب الحق فلا شيء من الامام بفاعل للمعاصي سد الامام نفسه دائما

متوجه بالكلية الى طلب الحق و الصواب في جميع الاشياء و الا لم يصلح للعدل في كل الاوقات

فلا يتحرك القوى البدنية الى ما يضاد ذلك التوجه هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدها

فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا النبة سه قوله تعالى و يحذركم الله نفسه و انما

يجيء بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره سو
قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا التقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول
غير المعصوم فلا يجوز تكليفه بطاعته وايضا التقوى موقوفة على المعصوم لامتناع تحصيل
الجزم بالاحكام والامر بالشيء مع الاخلال بشرطه الذي هو فعل الامر للمأمور لا يحسن من الحكيم لانه
نقض الغرض وتكليف ما لا يطاق سز قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى رقيب دائما و
هو عبارة عن الامر بالتحرز وقصد الصواب في كل الاحوال والوقايع ولا يتم ذلك بدون المعصوم
اذ غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الاحوال سح قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
هذا الدليل مبني على مقدمات ا ان فعل الصواب في واقعة ما تبدل الخبيث بالطيب ب
ان هذا النهي عام في الاحوال والوقايع والاشخاص والازمان وهي اجماعي ج ان غير المعصوم
يامر بالباطل ويشتبه على الناس د الاحتراز عن الضرر المظنون واجب ه اعتماد قول
غير المعصوم يتوقع منه تبدل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا
الامر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما تقدم ولانه يصدق غير المعصوم لا يجب
قبول قوله في الجملة وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام سط الامام
هاد دائما في كل الوقايع والشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم

الصغرى

الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقايع والحوادث خصوصاً في الاحكام
الشرعية فانه يهديه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما مر ولا
شئ من الظالم يهديه الله لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين فتح قوله تعالى ومن يطع الله
ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة
المطلقة انما يحصل من المعصوم ولان طاعة الله تعالى في كل الامور مطلوبة لله تعالى ولا يعلم الا
من المعصوم فيجب يح قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه الصفات منه وليس الا
المعصوم ولا احتراز عن المعاصي الا بامام معصوم فيجب استحالة طلب الشرط مع عدم فعل
المشروط به من فعله سح قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم والتبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب يط قوله تعالى و
يريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ومنع من اتباعهم لان
المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الضرر المظنون والامام يجب اتباعه
ولا شئ من غير المعصوم بامام ند الامام لا يقيم غيره عليه الحد وهو الا لسقط محله من العلو
ولانه المتغلب على الرعية كلهم ويقهرهم ولا هو على نفسه وهو ظاهر لانه اذا كان يفعل
الذنب لا لداع القوى الشهوية مقتضاها فدفع الاكرام عنه اولى منه ولان التكليف في

الحد على المحدود بالتمكن والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعلا للاقامة اجماعا وكل مذنب
فلا بد من مستحق للاقامة عليه فان لم يمكن فهو من المكلفين لا منه ولا من الله تعالى الا
لا وجوب اقامة الحد الا على مقيم اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول الامام يستحيل عليه الذنب لانه
لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان لا يجب اقامة الحد عليه وهو باطل قطعا واما ان يجب فاما
ان يكون المقيم غيره وهو مح للمقدمة الاولى وهو باطل لتغاير القابل والفاعل اجماعا هنا
ىغ الذنوب بمضادته فلها فاعل قطعا ولها مانع وهو ظاهر والمانع مغاير للفاعل قطعا اذ المانع
هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتنافي الاثار واللوازم يدل على تغاير المؤثرات و
الملزومات اذا تقرر ذلك فنقول الامام مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال
لجميع الناس مع علم مانعه وحصول شرايطه والموانع لا يجوز ان يكون منه بل من امر خارج
عنه والا لما يصلح للمانعية فالشرايط من قبل الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة والا
لكان المقرب مبعدا والمبعد مقربا فاذا كانت شرايط المنع وزوال المانع عنه من قبله جميعا
حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا فيها منه والا لكان المانع سببا هف الامام مخرج للمحل
عن قبول المعصية فلا يجوز ان يكون قابلا لها فيمتنع الامام سبب الطاعات وجميع
الشرايط من قبله حاصلة وللموانع من ذاته وعوارضه النفسانية والبدنية زايلة
فمح ان يخل بشيء من الواجبات ذلك وهو المط الامام مانع لسبب عصمته فلا يكون سببا

لها

لها بوجه والا لكان المانع من الشيء سببا له هف علة وجود الطاعة وعدم المعصية

في الامام موجودة والمانع منتف والشرايط كانت حاصلة وكلما كان كذلك وجب

وجود الحكم وهو امتناع المعصية ووجوب الطاعات اما الصغرى اما وجود العلة فلان

الامام علة للتقريب من الطاعة والمنع عن المعصية في غير محلها ففي محلها اولى لان المانع

من الشيء مناف له واذا كان في غير محله ففي محله القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب و

هذا حكم ضروري واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام بصدور ذلك من

الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام

على منعه سبب انكفاف يده لانه لو علم به وتمكن من مقاهرته واهمل لزم الاخلال بالمقصود

منه فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذ لم يكن له قدرة على الامتناع

عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق وهذا مح واما وجود الشرايط فلوجود تحققهما في

طرف الامام وطرف الله تعالى والا لكانت الحجة للمكلفين ولانه اجماعي قطعي ف الامام

علة في تقليل المعاصي فلو وجدت منه لكان علة لتكثيرها ن قوله تعالى ان الذين

ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح للولاية

الامامة الا من يتقن فيه هذه الصفة منه وليس الا المعصوم نب قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تعالى وكان

ذلك على الله يسيراً وجه الاستدلال بها من وجهين ا ان معرفة الحق الذي يوكل

به الماال لا يكون الا من الامام المعصوم لما بين تقريره فيجب نصبه ب قوله تعالى ومن

يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي

فيه ولا ان يكون اماماً وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم

مح قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الا يتحقق انما يعلم

من المعصوم لما تقدم تقريره قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله

وحكماً من اهلها هذا خطاب للامام عليه السلام وتحكيم له وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من

الحكيم ولان تفويض نصب الامام الى الامة يودي الى تعطيل الاحكام لافضائه الى التنازع

وعدم الاتفاق على واحد بعينه كما تقدم نه قوله تعالى ان الله تعالى ان الله لا يحب من

كان مختالاً فخوراً يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر

المظنون وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماماً نز قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم

رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع من اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا

يصح فعله فلا يصلح للامامة نح قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً وغير المعصوم

الشيطان له قرين قطعاً فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة نط الامام ينفي فعل الشيطان

واناله اقرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة س قوله تعالى ان الله لا يظلم

مثقال

مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام يحكم بحكم الله ولا شيء من غير المعصوم يحكم بحكم الله تعالى
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم
ولا شيء من الظلم بصادر من الله تعالى فلا شيء من غير المعصوم بحكم الله تعالى — الامام امر الله
بطاعته في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره و
نواهيه فليس شيء من الامام غير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى واولي الامر منكم وهو عام في
جميع الاوامر والنواهي ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل والطاعة منها المراد في
جميع الاوامر والنواهي ويكون في اولي الامر كذلك واما الكبرى فامتثال امر الظالم في جميع اقواله
واوامره ونواهيه ظلم ومنهي عنه بهذه الاية لاقتضائها السلب الكلي وهو نقيض الموجبة
الجزئية — قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما هذا حث
عظيم على فعل جميع الحسنات وانما يعلم من المعصوم كما تقدم فيجب — الله تعالى يريد فعل
الحسنات من العباد وانما يتم في المعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف وهو من
فعله تعالى فيجب فعله والا كان نقضا للغرض — قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وانما تتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام المعصوم في
كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب — قوله
الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين كفروا ويود الذين عصوا الرسول

هذه صفة ذم يقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز
اتباعه فلا يصلح للامامة صو هذه تحريص على الاحتراز عن مخالفة اوامر الله تعالى
ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وتعيين اليقين ولا يتم الا بالمعصوم
فيجب نصبه لاستحالة التحذير التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه صف كلف الله تعالى
في هذه الآية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب لانا بينا في علم
الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه واللطف فيه الذي هو من فعل المكلف
وبينا ان الامام لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب صح يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية لا يجوز اتباع من يحتمل
ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة صط الامام هاد الى
السبيل يقينا ولا شيء من غير المعصوم بهاد الى السبيل يقينا ولا شيء من الامام بغير المعصوم
اما الصغرى فظاهرة لان الامام المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهي الهداية
واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بما لا يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية
ق قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا
السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب له الصارف عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك
ولا الامام يجزم بقوله ولا يعتمد على امره ولاحتمال دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن

اتباعه

ابلغه فتنتفي فايدته ولا شي من غير المعصوم كذلك لانه لا دلالة الداعي الى ذلك و العصمة
الموجبة لنفيه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه هذا آخر الكلام من الجزء الاول من كتاب
الالفين الفارق بين الصدق والمين ويتلوه من المائة الثالثة من الادلة الدالة على
عصمة الائمة فرغ من تسويده مصنفه الحسن بن يوسف المطهر الحلي في العشرين من
ربيع الاول سنة تسع وسبعمائة ببلدة بيسوبو وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن
يوسف بن المطهر في سادس عشر جمادى الاولى سنة ست وعشرين وسبعمائة بعد وفاة
المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه [illegible] من الادلة الدالة على وجوب عصمة
الامام ا قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونون هادين وكل
غير معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان يجزم بكونه هاديا ووليا وكل ما لم يجزم بكونه
غير عدو بل يعلم انه هاد وانه ولي فلا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب. قوله تعالى
وكفى بالله وليا هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة اهمال الالطاف المقربة
الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم انه
ينص على انه الولي والمولى هو المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العظيم الذي هو
المعصوم الذي به يحصل السعادة الاخروية والخلاص من العقاب السرمدية وبه يعرف
الصواب من الخطأ. قوله تعالى وكفى بالله نصيرا وليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا

بل إما في الآخرة أو فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف عليه الافعال الواجبة و
ترك المحرمات من الألطاف والمقربات خصوصا التي هي من فعله ولا بد لك المعصوم فانه لا يقوم
غيره مقامه وكل نصبة محتقرة في جنب جعل المعصوم والدلالة عليه ه قوله تعالى ألم تر
إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال أن نقول التزكية هي الطهارة
وكل ذنب رجس واما ان يكون المراد التزكية من بعض الذنوب او الكل مشترك فيه ولانه
لا يسمى مزكى فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان
يزكي الله غير المعصوم و قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا
والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم تقتضي المنع من اتباع المتصف بها و ان حب الشهوات
والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في
دفعه ومانعيته فلا بد من رئيس دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا
القبيل فلا يصلح للمانعية ز قوله تعالى أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وجه الاستدلال في ارتكاب الطريقة القويمة يقينا
ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة ح والتقوى موقوفة على المقرب الى
الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم فيجب ط الذي يفهم من هذين الآيتين

ان الناس يحصل بتركه ما زين لهم من حب الشهوات الخ ولا يكفي القوة العقلية التي هي
مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم كما تقدم
ي التقوى الحقيقية التي لا يخالطها معصية البتة موجودة بهذه الاية وتلك هي العصمة
يا قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد من الجزم بصحة اخبار الامام وعلمه
الحلال بشيء من الشرع وتيقن هدايته وانه يستحيل عليه الاضلال ولا بصير بالعباد الا الله
تعالى فان هذه الاية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل طريق لنا الى علم ذلك وليس الا
العصمة فيجب عصمة الامام يب قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين و
المستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق
دايما فالمراد بالصابرين والصادقين الخ في البعض او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي
وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم يثبت لهم المدح المطلق واشترك الكل فيه
فلا يوجب تخصيصا في المدح والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه
الاية عامة في الازمنة ولا يختص الرسل يج قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا
الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلف نكرة وقد
وقعت في معرض النفي فيعم فيلزم ان كل اختلافهم بعد العلم بغيا بينهم وانما يتحقق
ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته

وليس لطفا اقل من لطفهم في قوله تعالى ووفيت كل نفس ما كسبت وهم
لا يظلمون وجه الاستدلال ان المعصوم من ذلك التحذير من فعل الشر والتحريض
على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك الا بالمعصوم المتقدم من كونه لطفا يتوقف
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض يه انما يحصل
مجانا انما على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكن التام و
اعظم الشرائط المعصية فنفعله لا يحسن يه القوة الشهوية والغضبية ليستا
مقدورتين لنا وفايدتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان
الفعل والترك متساويين بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هما فان
انتفيا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريبا من الممتنع فلم يحتج
الى التحذير التام والزجر الوافر الاقسام فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا
يفيه بترجيح تلك مقتضاهما فانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس
للقوى الوهمية اكثر من طاعتهم للقوة العقلية ولولا وجود شيء آخر يقتضي
بترجيح ترك مقتضاهما لكان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه فما كان يحسن
العقاب على فعل المعاصي وليس المعلون للعقل قوة داخلية بل لا بد ان يكون خارجا و
هو الرئيس ولا يتم بل لا بد من الانتهاء الى من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية

ويكون

وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك وذلك هو المعصوم لوجوب المانع من
فعلها ومع وجود المانع لا تاثير للسبب بز لو لم يكن معصوما لكان قوة
الشهوة غالبة عليه فلا يصلح للمانعية بع الناس على ثلثة اقسام طرفان وواسطة
فالاول من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة من قوته الشهوية بحيث
لا يترجح مقتضى القوة الشهوية وبقي بمنعها دائما الثاني من قوته الشهوية غالبة
دايما الثالث من بقي قوته العقلية من وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني
هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة و
لهم عذاب عظيم فان ابصارهم كلما ابصرت العبر المقتضى للتفكر لاثار رحمة الله و
غضبه المقتضية للانزجار منعها القوة الشهوية وكذلك سمعهم كلما وردت عليه الاوامر
والنواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية وغلبت عليه
وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من اهماله القوة العقلية وعدم التفاته الى
مقتضاها والثالث التائب المؤمن ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة وعن الثانية
بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز الامام يستحيل ان يكون من
الثاني قطعا ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يجب طاعته وامتثال اوامره دايما
في جميع احواله وهو المطلوب والا لزم كون الخاطئ صوابا والامر بالمعصية والتناقض عقلا

بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية على قوته

الشهوية خاصة دون غيره من الاحوال وهو ح لوجوه ا ان القوة الشهوية لابد

من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة تخلق الزمان عنه وح ان يكون هو محتاجا

الى رئيس اخر وحاكم كما ذكر فيقع الخبط والهرج ب انه يكون ح هو محتاج الى رئيس وعلى

في تلك الحال الا ان علة الاحتياج الى الرئيس ونصبه وغلبة القوى الشهوية في بعض

الاحوال وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء

الفايدة ج انه اذا كان انما يجب طاعته في حال ما لا يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز

في كل حال ان يكون هي تلك الحالة فلا يتبعه فتنتفي فايدة نصبه لعدم الوثوق به د

يلزم افحامه لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف ان تلك هي حالة غلبة القوة

العقلية وانما تقول الصواب ولا اعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة دايما ولا اعرف ان

هذه الحال هي حجة قولك فينقطع الامام لا يقال الا يجوز نقول له بالاجتهاد سلمنا لكن لم لا يجب

قبول قوله كقبول فتوى المفتي فانه يجب على المقلد دايما قبول قوله وان لم يكن معصوما

لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا لانه انما الزم المكلف له ان يقول لي

اجتهدت وادى اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفايدته

الزام المكلف واما وجوب قبول قولك كالمفتي فهو باطل لوجوه ا ان قبول قول المفتي انما

هو

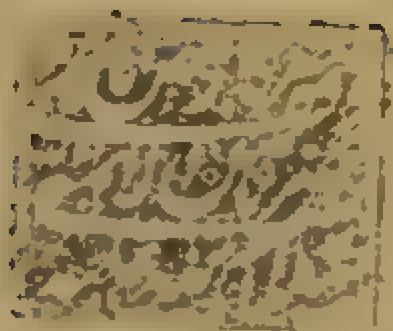
هو على العامي الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطأ بالاجتهاد اما من يتمكن فانه
لا يجب عليه قبول اجتهاد الغير كح انه راجع الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته
في جميع الاحوال نج لما ان يكون اما بالنص او بغيره والاول يستحيل منه تخطئة الصحابة وقبول قول
من يجوز عليه الخطأ في جميع التقادير والثاني مع التلبس ان يتخير المكلف كالمفتي فيلزم
الهرج واثارة الفتن فيلزم منه محالان واما ان لا يتخير فاما ان يكون مكلفاً بالاجتهاد
مع الهرج واثارة الفتن انخرام الامام كلان الاجتهاد ليس عاماً لانه يلزم تكليف ما لا يطاق
والكل مح فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب يا قوله تعالى ويحذركم الله
نفسه والى الله المصير وانما يحصل ذلك بخلق جميع الالطاف المقربة والمبعدة واهمها
المعصوم فيجب يب قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من
سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد
انما يتم ذلك بمعرفة القبح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وان ما يتم بالمعصوم كما تقدم
في كل زمان فيجب وايضاً فلا يتم الا بالمقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم
فيجب يج حكم الله جل جلاله بانه رؤف بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف والوثوق
عليها مثل التكليف وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغيرة مستحقرة وأعظم
النعمة واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرحمة والرأفة

نصيه كب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
اتباعه عليه السلم انما يتم بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا
يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب من افعاله والمبعد عن
مخالفته وكلاهما لا يحصل الا بامام المعصوم في كل زمان فيجب كج قوله تعالى غفور رحيم
مغفور ومعنى المبالغة ومع عدم انضباط طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبايح وحسن الحسن
وخلق الالطاف المقربة والمبعدة لا يتم هذا فيجب المعصوم كد قوله عز وجل قل اطيعوا الله و
الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول المراد الطاعة في جميع الاوامر والنواهي
وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم فيجب وجعل التولي عن الطاعة كالكفر
ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب كه قوله تعالى
ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء
ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الامام ولان عليا عليه السلم والائمة الاحد عشر من ال
ابرهيم عليه السلم فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونوا معصومين لا يقال هذا ليس بعام
لانا نقول هذا يدل على العموم لان الجمع المضاف للعموم كما بين خرج من الاول من هو عاص
فبقي الثاني على الاصل كو قوله تعالى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا
تحريص وحث على فعل الطاعات وترك القبايح وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد

كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب كز قوله تعالى والله لا يحب الظالمين فالامام
محبوب لله تعالى وغير معصوم غير محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم
كح قوله سبحانه وتعالى والله ولي المؤمنين والمقصد الذاتي من الولي عمل الصالح و
فضل منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين في جنب المعصوم مستحقرة
لما تقدم فيجب عليه من حيث هذه الآية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم كط قوله تعالى
لم تلبسون الحق بالباطل هذه صفة ذم تقتضي التحذير عن اتباعه من يجوز فيه وكل غير
معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الآية تدل على النهي عن ارتكاب
الباطل بحيث لا يمازجه حق بل يكون جميع طريقه باطلا بطريق التنبيه بالادنى على الاعلى
ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا بطلت
الموجبة الجزئية المطلقة العامة ثبتت السالبة الكلية الدائمة فيكون مراده ان
يرتكب باطلا دايما وهذه العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك هذا يدل على عصمة
الامام من وجهين احدهما ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع
الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات ولا نعني بالعصمة الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك
الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شيء البتة فلو لم يكن
هذه الصفة في الامام لاشتركا في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامية والآخر بالمأمومية

اولى من العكس وثانيهما انه تعالى امر كل مكلف باتباع الامام بمجرد قوله امراً عاماً في المكلف
والاوامر والنواهي يدل على ان سبيل الامام وطريقه العصمة لانه مامور باتباع طريقه
ومامور بالعصمة فلا يكون المنافات بينهما ل قوله عز وجل وتكتمون الحق وانتم تعلمون
لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماماً لا لانه انما يحسن الذم
على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تعالى طريقا اليه وهو المعصوم قوله وتكتمون
الحق وانتم تعلمون انما ذم مع العلم ولا يحصل الا بالمعصوم ولانه صفة ذم تقتضي عدم
اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع و
الامام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام لج قوله تعالى
قل ان هدى الله هو الهدى وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى من هدى
الله ولا اصح منه طريق فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس مختص بواقعة
دون اخرى وهو موجود اذ الامتثال لما ليس بموجود مح والترغيب الى المعدوم ممتنع ولا
طريق تفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب حجيته اكثره عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين
لا يشمل اكثر الوقايع والسنة كذلك وكذا الاجتهاد لا يومن معه الغلط لتناقض اراء
المجتهدين فيجب وجود المعصوم لج قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد
مشترك بين الكل فثم شيء لا يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم

مشترك



مشترك ايضاً لانا نقول انه يدل على طريق التعيين من غير الاجتهاد وهو المعصوم والتفضيل
بتفضيله على المعصومين المتقدمين من ارباب الملك قوله عز وجل قل ان الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث يكون
العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل فطري القياس ويكون نفسه في مرتبة العقل
المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهدها كالصورة في المرآة كما قال علي عليه السلم لو كشف الغطا
ما ازددت يقينا ويكون مهذب الظاهر باستعمال الشرايع الحقة بحيث لا يهمل منها شيئاً
البتة ويتضمن ذلك فعله جميع الطاعات وترك جميع القبائح بحيث لا يفعل قبيحاً
ولا يخل بواجب ويكون باطنه منزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور القدسيه
هذا هو الفضل الذي يحصل به الامتنان وبالقدرة عليه التمدح فلا بد من اثباته في كل
وقت فيدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المط قوله تعالى يختص برحمته من يشاء
لا رحمة اعظم مما قلنا من وجود المعصوم على غيره يدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المط
قوله تعالى والله ذو الفضل العظيم بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم يدل على وجود المعصوم
قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا يدل على التحذير على اتباع من يجوز
منه ذلك وكل غير معصوم يجوز منه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع
قوله تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه

تدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم نط ان هذه صفة مدح على المتقي فمع عمومها
يكون المدح اولى والتحريض عليها اكثر فلابد من طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده
م اما قولنا هذا متقي مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض
الاخر عادة وعرفا وظالم يصدق بمعصية واحدة ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية
فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده
بهذه الاية لانها تدل على ارادة الله تعالى الخلق الجنة والمانع منتف ومتى وجدت القدرة
والداعي وانتفا الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المط ما
الامام يزكيه الله تعالى ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الامام بغير
معصوم اما الصغرى فلان ايجاب اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه
ونفاذ حكمه وصحة حكمه بعلمه من غير شاهد يزكيه قطعا في الامام كذلك واما الكبرى
فلقوله تعالى ولا يزكيهم صب وقوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب
لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه صفة ذم من الامام يجزم بنفيها عنه ولا
شيء من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان
نج الامام يهديه الله قطعا لانه هادي الامة وانما وجب نصبه لهدايته فلا شيء من

غير

غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة والله لا يهدي القوم
الظالمين ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا لا يتم على رايكم لان الله تعالى يجب عليه
هداية الكل عند العدلية فالكبرى باطلة لان هذا قياس من الشكل الثاني وشرطه انتاجه
دوام احد المقدمتين او يكون الكبرى من القضايا المنعكسة سلباً والمقدمتان هنا مطلقتان
عامتان لانا نقول اما الاول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف
لاشتراك الكل فيها بل الخلق الطاف زايدة وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني
فنقول الصغرى ضرورية فيدخل تحت الشرط ب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته وجه الاستدلال به من وجهين ا انه امر بالتقاة حق التقاة ولا يمكن الا
بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب لانه لا يتم الا باللطف المقرب والمبعد
وهو المعصوم فيجب ب ان غير المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا الخطاب لا بد له من عامل
والا لاجتمعت الامة على الخطا ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب ج ان الامام سبب في امتثال
اوامر الله تعالى ونواهيه جميعاً ومن جملتها الاتقاء حق التقاة فلا بد من ان يكون هو متق حق التقاة
د الامام مقرب الى التقاة حق التقاة فلا يكون منفياً عينه فلا بد ان يكون فيه محققة
ه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير ويامرون بكل معروف وينهون عن كل

منكر للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعاً وهو خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم
ثابتاً في كل زمان يد نهى الله عز وجل عن الاجماع وليس باختيار الامة والا لزم التفرق
المحذور منه فيكون من الله فلا بد لايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب
المعصوم يه انه تعالى نهى عن التفرق مطلقاً ولو لم يكن المعصوم ثابتاً في كل وقت لزم
تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد فيهما يوجب التفرق اذ
لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم تكليف
ما لا يطاق فاللازم باطل فالملزوم مثله يو عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتكليف
بالمشروط تكليف بالشرط فيلزم التكليف بالعلم في الوقائع والحوادث فلا بد من نصب طريق
مفيد للعلم وليس الادلة العقلية اذ اكثرها ظنية والعقليات في الفقهيات قليلة جداً
بل هي منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتاً في كل وقت لزم التكليف بالعلم
الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا نم انه
يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق
ليس بعالم بل في الاصول وفي الاجتهاد وما المطلوب منه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن
الاول بان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال
الاشاعرة انه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا ينافي هذا المنع واما على الاول فلان المط

هنا

هنا من عدم التفرق واجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم ليحصل فوايد الاجتماع فنقول هنا
مقصود وابو هاشم لا يمنع امثال ذلك عن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فتعم لان
المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لا يحصل الامتثال به ن
اتفاق اراء المجتهدين في الافاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم لان هذه الاراء
الموجودة ليست بمتفقة ولا حجة ولا غيرها وعن المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا
لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال باطل ن اعلم ان تادي السبب
الى المسبب اما ان يكون دائما او اكثريا او متساويا او اقليا فالمسبب الذي يتادى السبب اليه
على احد الوجهين الاولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على احد الوجهين
الاخرين هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية
لان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا
محالة فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفايت استحال
تاديته الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذن القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك
وموضع الغلط من هذا مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر ذلك فنقول اتفاق الكلمين
المجتهدين وغيرهم في ارائهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في العادة والاول هو
خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول قول المعصوم لذلك وطاعة المكلفين له

وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكنهم منه وقهره عليهم وسلطانه وهذا
سبب ذاتي يؤدي الى مسببه دايما ونصب ادلة تفيد اليقين والجزم التام وهذا يمكن
ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة تعارضه ويخرج اكثر المكلفين عن العمل به اذا لم
يحصل لهم قاهر يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية وهو هذه
الادلة اللفظية والعمومات خصوصا مع وجود المعارض فان الله تعالى نهى عن التفرق وطلب الاجتماع
فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف ما لا يطاق ايضا واما من السبب الاول الذاتي وهو
تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد واما وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب فنقول الذي
من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام ذلك والذي على
الامام القبول وقد نفى الثاني من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلا بد ان يفعل الله تعالى
من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بالمحال والامام يجب عليه فثبت وجود المعصوم
واما المكلفون فان لم يفعلوا كان انتفا السبب من جهتهم لا غير طلب الاتفاق وعلم
الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة علة وهو خطا يستحيل على الله تعالى فلا بد
من المعصوم الاتفاق اما متابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او
بلا متابعة بل الاتفاق وهو محال او متابعة واحد يترجح اتباعه من حيث الشرع لا بالاختيار
فاما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني محال والا لزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية

فتعين

نتعين الاول وهو المطـ ‌ قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد
ما جاءتهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما
ذكرنا وايضا دل على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم
وهو المطـ قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله
اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين هذه تدل على المعصوم
لان الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم وانما قلنا
بالعموم لظهوره ولان غيره مساو ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم فهو
يدل على وجوده ولا قائل بالفرق ‌ قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله
عليم بالمتقين هذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل على طلب الله تعالى فعل كل خير وانما يتم بالعلم
اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته ‌ قوله تعالى وما ظلمهم الله
ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على العلم به يقينا على المقرب و
المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان اهل الله تعالى العد الضالين مع تكليفه تكون قد كلف
بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين وتجاوز
ويكون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول واثبت الثاني فدل على وجود المعصوم ‌ قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا حذر الله عز وجل عن اتباع مثل

هولاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه س قوله تعالى قد بينا لكم الايات

ان كنتم تعقلون البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لان يحصل منه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم

كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر س قوله تعالى

ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا امنا واذا

خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور وجه

الاستدلال ان الائمة ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا

القبيل فلا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة سب انكر الله تعالى على محبة هولاء مع اخفاء

خلقهم عنا وذلك يستلزم النهي عن محبة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان يقينا لم يكن هولاء

القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبة الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام يجب

محبة الطاعة والاتباع فلا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب بج قوله تعالى ان تمسسكم حسنة

تسوهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وكل غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من

الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بد قوله تعالى ولله ما

في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة

في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الامم قطع جميع الحجج ولطفها بجميع الاحكام ونصب

الطرق

الطرق التي يتوصل منها الى معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعة والمبعد عن
المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب نصبه مه قوله تعالى واتقوا الله لعلكم
تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحالة
التكليف مع عدم خلق الشرايط التي من فعله تعالى مو قوله تعالى واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون والطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى وامره ونهيه وحكم
الرسول ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم من انه فيجب نصبه مز قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء
والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة
الى المغفرة بفعل موجبها وهو امتثال اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف
المقرب والمبعد الذي هو شرط فيه وكذلك الاحسان والتقوى وكل ذلك متوقف على
المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط
من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال مح قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة
للمتقين لا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم لان اكثره مجمل وظاهره لا يفيد اليقين
ولا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المط مط قوله تعالى ويتخذ منكم
شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهيدا فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى

لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا والبائنة والعدالة المطلقة هي العصمة فدل
على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب والله لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم
وكل ظالم لا يحبه الله تعالى فكل غير المعصوم لا يحبه الله وكل امام يحبه الله بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية
وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو للمعصوم فيلزم ثبوته وهو المطلوب قوله تعالى
من يرد ثواب الآخرة نؤته منها والثواب في مقابل الطاعة فلا بد ان يكون له طريق الى
معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية ولا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا
يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هنا تحريص على
الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا يلزم
التحريص على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث و
كل ذلك محال عليه تعالى قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما
وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين
هذه الفضيلة لا بد ان يدرك في كل زمان والنبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص
يقوم مقامه يكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله

في كل

في كل وقت وهو المطلوب نه قوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله
يحب المحسنين ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب سو قوله تعالى بل الله
موليكم وهو خير الناصرين فيجب بهذه الاية عمل الصالح وخلق الالطاف والتصدي
على القوى الشهوية والغضبية فلا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عو قوله تعالى فبئس
مثوى الظالمين والظالم يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة
ينتج لا شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيحصل صغرى النتيجة لينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب غ قوى النفس تنقسم الى ثلثة اقسام ا الملكية وهي التي
بها التفكر والتميز والنظر في حقايق الامور والتها التي يستعملها من البدن الدماغ وقد
يسمى هذه نفس ناطقة ب البهيمية وهو النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوات وطلب
الغذا والشوق الى اللذات الحسية والتها التي يستعملها من البدن الكبد ج السبعية
وهي التي بها الغضب والنجدة والدفع والتها التي يستعملها من البدن القلب وهذه الثلثة
متباينة واذا قوي بعضها اضر بالاخر وربما ابطل احدها فعل الاخر وبغلبة الاولى يحصل
امتثال اوامر الشرع وانتظام نوع الانسان وبغلبة الاخرين يحصل الاختلاف فلا بد
من مقوم للاولى ومانع للاخرين وليس من الامور الداخلة بل من الامور الخارجة لما نشاهد
وليس الا توقع العقوبة في العاجلة وليس ذلك الا من الامام المعصوم اذ غيره الاخر بان فانه

الآخر

اقوى واغلب فلا يصلح بتقويتهما ضدهما وكسرهما فان غلب احد الضدين يستلزم ضعف

انما

شف اجناس الفضايل اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة والاولى انما يحصل

كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما يحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة

منقادة من نفس ناطقة والثالثة انما يحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية منقادة

للنفس الناطقة والرابعة انما يحصل من اعتدال الفضايل الثلث ونسبة بعضها الى بعض

فالامام تحصيل الفضايل للمكلف في كل وقت فلا بد ان يكون القوى البهيمية مغلوبة

والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة * اجناس

الرذايل اربعة الجهل والشر والجبن والجمود اذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه

في كل وقت فرض فينتفي عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما يأتي من احد هذه و

مع انتفاء السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب ف غاية حصول الحكمة

ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف اي المعقولات يجب ان يفعل واي يجب ان لا يفعل

وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية يقينا وانما يحصل من المعصوم كما تقدم و

انما يتم الغرض والغاية بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب يه انواع

الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح النتايج وسهولتها على النفس والذكر وهو ثبات صورة

ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر

ماهي عليه

ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث يقوى القوة
الناطقة وقلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك بامتثال
الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة بحث
العفة تحدث عن القوة البهيمية وذلك اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة
غير ما بينه عليهما وغايتها فهو يعلو الانسان ان يصرف شهواته بحسب الراي اعني ان توافق
التمييز الصحيح حتى لا يتعاداها ويصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة عظيمة
مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم بحث العفة واسطة
بين الرذيلتين الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي الثانية خمود
القوى عن الحركة التي يسلك بها نحو اللذات الجميلة التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهو
ما يرخصه العقل والشرع والاولى اشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت
يعرف احكامه الصحيحة عن الفاسدة وما حرم من الشهوات ليخلص من الاولى ويعرف ما يحل ليخلص
من الثانية والكتاب والسنة لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب ايضا قهر القوة الشهوية بحيث
لا يقع في الرذيلة الاولى فان اكثر تداعي القوة البشرية الى استعمال القوة الشهوانية ولا يمنع
ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ غيره لا يصلح لذلك بحث انواع العفة الحياء وهو
انحصار النفس خوف اتيان القبائح والحذر من الذنب والسبب الصارف . الدعة وهي

سكون النفس عند هيجان الشهوة ي الصبر وهو مقاومة النفس للهوى لئلا تنقاد لقبائح
اللذات د السخاء التوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما
ينبغي وتحته انواع سنذكرها ه الحزم وهي فضيلة للنفس بها تكتسب المال من وجهه و
تمتنع من اكتساب المال من غير وجهه و القناعة وهو التساهل في الماكل والمشرب والزينة
ز الديانة وهي حسن انقياد النفس للجميل وسرعتها الى الجميل ح الانتظام والتدبير
وهو حال للنفس يقودها الى حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي ط الهدى وهو حسن
السمت وهي محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة ي المسالمة وهي حالة تحصل للنفس عن ملكة
لا اضطراب فيها يا الوقار سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب
يب الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التي يكون فيها كمال للنفس اذا عرفت هذا فنقول
الامام نصب لتكميل هذه في الناس فلا بد ان يكون فيه اكمل ما يمكن دائما في كل وقت و
ذلك يوجب العصمة يج الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة
فيكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي ولا تخمد اكثر مما ينبغي وانما يظهر
حسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الراي في الامور الهائلة
اعني ان لا يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا وان لم يظهر
اثر انقيادها في اللذات الجسمانية والشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها

في

في الخارج وهو لم يكن على الاصل والامام ابتجع الناس في كل وقت يعرض لاحتياجه الى ذلك وهو ظاهر
فلا يغلب السبعية الناطقية العقلية في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات
الحيوانية فيكون معصوما فن انواع الشجاعة ثمانية : كبر النفس وهو الاستهانة
باليسار والاقتصار على تحمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدنيات ب النجدة
وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يغلبها جزع ج عظيم الهمة وهي فضيلة للنفس
بها يتحمل سعادة الجسد وضدها حتى الشدائد التي تعرض عند الموت د الصبر وهو فضيلة
بها تقوى النفس على احتمال الالام ومقاومتها على الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذي
في العفة ان هذا يكون في الامور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة ه الحلم فضيلة
للنفس يكسبها الطمانينة فلا يكون سبعية ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعة و السكون
هو قوة النفس بعين حركتها عند الخصومات وفي الحروب التي يذب بها عن الحرم وعن
الشريعة لشدتها ز الشهامة الحرص على الاعمال العظام للحمد والعطية الجميلة ح الاحتمال
قوة للنفس تستعمل الات البدن في الامور الحسنة بالتمرين وحسن العادة والالم المنقوبة
هذه وضعف اضدادها فلا بد ان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة في
العدالة تحدث من الفضائل الثلث المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك
عند مسالمة هذه القوى بعضها البعض واستسلامها للقوة المميزة لا يتحرك بتغالب ولا

يتحرك بخطوطها على سوط طباعهما ويحدث للانسان بها هيئة يختار بها ابدا الانصاف
من نفسه على نفسه او لاثم الانصاف والانتصاف من غيره والالم للحمل عليهما او تقويتهما
فيجب ان يكون فيه في جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على الكمل ما يمكن
ان يكون وذلك العصمة نط قد بينا ان العدل الصفة ينتصف بها الانسان
من نفسه ومن غيره من غيره ان يعطى نفسه من المنافع اكثر وغيره اقل وفي المضار بالعكس
او لا يعطى نفسه اقل وغيره اكثر لكن يستعمل المساواة التي هي تناسب بين الاشياء من هذا
المعنى تشتق اسمها عن العدل لو لما الجاير بخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من المنافع
ولغيره النقصان عنه وفي الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب
ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمل الانواع من انواع العدالة العبادة و
في تعظيم الله تعالى عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الجهلا نكر والانبيا
والرسل والعمل بما يوجبه الشريعة والالم لاتمام ذلك والحمل عليه والابدان يكون
ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع والوجوه وهو العصمة نط اعلم ان العدالة واسطة
بين رذيلتين ا الظلم وهو التوصل الى الكثر المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي
ب الانظلام وهو الاستخافة في المقتنيات بما لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم
كثير المال لانه يتوصل اليه من حيث لا يجب وكما لا يجب والمتظلم يسير المال لانه يتركه

من

من حيث يجب والعادل في الوسط لانه يفني المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا
يجب والامام عليه السلم الدفع الاول وتمرين طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلا بد
ان يكون معصوما والا لم يثق بقوله وفعله فيهما مسئلة الامام انما هو المعلم بالشرع
العمل به فلا بد وان يكون معصوما والا لم يتم هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله
والاحتياج الى امام اخر يلزم الدور او التسلسل مسئلة كل معصية فلا بد ان يكون فيها عقوبة
في مقابلها واقلها التعزير والتاديب ولا بد ان يكون لها معاقب غير فاعلها ليخافه
الفاعل قبل فعله وربما يترك ويستوفي منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بالتباعد
عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك
للمعاقب بولاية شرعية واستحقاق والا لوقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لكان يجب
ان يكون معاقب اخر يخافه اقوى منه وابسط يدا فيجب ان يكون للامام امام اخر
وهو محال مسئلة موقوف على مقدمات المقدمة الاول كل فعل له غاية فاما ذاتية
او غيره والثاني اما ان يكفي في حصول الغاية او يتوقف على امر غيره والثاني لا بد ان
يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الاخر والا لزم الجهل و
العبث لانه اما ان يفعل بالتوقيف اولا والثاني هو الجهل والاول يستلزم العبث في
الفعل لانه اذا كان لغاية ولا يتم تحصيلها الا بالفعل الاخر فاذا لم يفعله لزم العبث

المقدمة الثانية نصب الحدود وتعريف الفرايض وما يحرم اما ان يكون لا لغرض وهو

عليه تعالى محال او لغرض ويستحيل عوده اليه فيتعين عوده الى العباد اما للنفع او للضرر

والثاني باطل بالضرورة فتعين الاول وهو ارتداع المكلف عن المعاصي وحمله

على الطاعة المقدمة الثالثة لا تتم هذه الغاية الا بحاكم قاهر يستحيل عليه

اهمالها والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود والا لكان هو الذي للمكلف اليه

وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشرع نصب امام اخر معصوم في

كل زمان وهو المطلوب مه لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير

مكلف والثاني بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ايجاب طاعة الامام ونصبه

انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول

يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ جعل الامام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض

مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح والثاني انتفا المجموع اما بانتفاء

التكليف فيلزم الامر الثالث او بانتفا عدم العصمة وهو خلاف التقدير وهو المط

مه لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله تعالى وحالا من العاصي صح

والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم

فاذا كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى النصب لغيره دونه لزم

ان

ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من العوام
لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قولنا ان فعله
تعالى لا لغرض وغاية لا يتم هذا لكن قد ثبت انه تعالى في الكتب الكلامية وان القادر عندكم
يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الاخر لا لمرجح كالجائع اذا احضره رغيفان والعطشان
اذا احضر اناءان والهارب اذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين و
بهذا اثبتم قدرة العبد وجاز ان يكون نصبه للامامة لطفا لهما انعام الجاهي لنصبه
لغيره ولخوف عزم العقوبة وخوف العزل وعزة الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح
بلا مرجح وان كان له امام اخر فقلنا الكلام اليه ويتسلسل لو كان الامام غير
معصوم لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة
الله تعالى انما طلب بالامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا كان الامام
غير معصوم ولم يكن امام اخر لزم نقض الغرض ولا لان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا
يتصور الا من المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه
لبطلان التالي ظاهر لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل و
التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لينتفع المكلف غير
المعصوم فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى رئيس اخر فليس هو نقص دينه ودنيته بل علو

رتبته لانا نقول الحق انه تعالى يفعل لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث
قبيح وكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله عز وجل والنقض انما يلزم لو عاد اليه
اما الى غيره فلا واما الترجيح بلا مرجح فمع تساوي المصلحة بالنسبة الى الفاعل العاهد
واما مع لزوم المفسدة وهو الاخلال باللطف فلا سلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا
ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع هنا في الثاني قوله سلمنا لكن اذا كان المانع
والحاصل للمكلف وهو الامام خلوا لم يكن ممنوعا لم يتحقق منعهم فما كان يحصل المقصود وكونه
دينيا ودنيويا اذ انسب الى النجاة الاخروية وكان الثاني اولى لو ادخل في الاعتبار عند الله
تعالى وخوفه من العزل انما يمنع لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق
الخوف من العزل وايضا فان خوفه من ذلك انما يتحقق مع عصمتهم اما مع موافقتهم
اياهم في المعاصي فلا وايضا فلان خوف المكلف من المعصوم والمنع من الخطاء اكثر من
غيرهما فانه مع غيرهما اكثر وكان داعي جايز الخطاء الى المعصوم اولا اقل انتفاعا
اكثر الا باعتبار آخر المائة الرابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام الاول
القوة المدركة والقوة الشهوية واللذات والقوة علة حصول اللذات وبقاء النوع
وذلك مع احتياج البعض الى ما في يد الاخر او عدله وبالعكس الموجب بحسن النوع المعارضات
علة نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء التغلب والفساد كما ان حرارة النار حر وان

استدفت

استلزمت احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع
نصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه الشهوات هو علة زوال هذا اللازم
الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقدور سبحانه وبه لا يحسن
انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور لا بهذه الاشياء الثلثة ولولا خلقها والا لكان
الله تعالى فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف
وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا الاول القوة الشهوية والوهمية منشا المفسدة والقوة العقلية منشا المصالح
وهي المساعدة لها والامام اغا جعل معاضدا للثانية ومتمما لفعلها في كل وقت لغلبة
او ليسير في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى
الشهوية والغضبية عليه وتكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه
علة الحاجة الى الامام من القوة العقلية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل
والثاني اما دائما او في الجملة وهذه ما هو خلو وهو مراد لو كانت القوة الشهوية مغلوبة
للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج في فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها
الى الامام لتحقق سببه الاول الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب
انتفاء سبب الثانية ويستحيل وجود ذي المبدا بدون مبدايه فيمتنع فثبت صحة

المنصلة فنقول يستلزم وجوب عصمة الامام لان نقيض الممكنة انما هو الضرورية وليست
ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام آخر وتسلسل والثاني يستلزم الاستغناء عن الامام
في اكثر الوقت لان اكثر الناس في اكثر الاصلاح ولا يكون الحاجة اليه الا نادرا وهو محال والثالث
هو المطلوب لان غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل فلا بد وان يكون معصوما
وهو القسم الثالث وهو الحق ج لو كان الامام غير المعصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن التالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح
من غير مرجح وهو محال ولوجود علة وجوب المتابعة والانقياد للامة فيه فلا يطيع المكلف له
لوجود علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه الا بامر من النبي صلى الله عليه وآله واما
بطلان التالي فبالاتفاق ولانه يستحيل من النبي صلعم الامر بطاعة من يجوز عليه الخطاء في جميع
ما يامر به وينهى عنه ولانه لم يوجد لان المنازعين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص
ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص د الامكان وتساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة
الى الماهية او لازمها وهي علة الحاجة الى العلة لا المتساوية النسبة الى الطرفين بل الواجبة
وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد ان يجب
العلة في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون بذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة ه الممكن
محتاج الى غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث

هو

هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة يحتاج الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام
معصوما الممكن محتاج الى العلة فى وجوده ولا شى من غير الواجب من حيث هو غيره واجب
لبينه الوجوب وكل علة للممكن هى واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة فى فعل الطاعات
فيجب وجودها للامام وهو معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال هذا انما يرد فى العلة التامة
الموجبة على انها تمنع عمومه فان الامكان نفسه عنده فقد علة لكن ناقصة واما التى
هى كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم تقع معصية من مكلف البتة وايضا
فان اللطف من الامام تقريب المكلف الى وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف او كان
بما لا يطاق وهو باطل قطعا ولانه يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب فهو يرجع الى الابطال
وايضا فلان اللطف من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم
الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها
وايضا فلان لو وجب وجود الطاعة مع الامام لزم الجبر فى حقه فلا يكون مكلفا و
يلزم نفى فضيلة العصمة لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب
ان يكون واجبة فى الجملة فان الممكن المساوى من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضرورى
والامكان لا يصلح للعلية لانه عدمى والا لزم وجوبا الممكن او التسلسل وكل عدمى فلا
تحقق له فى نفسه ولا يتعين ولا شى مما لا تعين له بخصيص بعلة بل التسلسل علة الامكان

في وجود خارجي بل ذهني وما لم يذكر بتبيينه والإضافات العلة المقتضية للترجيح لا بد من
وجود ما يرجحه ولا لزم تعقل العلية مقتضية حال التساوي بالنسبة الى السببين ممتنع
ما لم يرجح بداع وارادة ثم وجوب النقيض اولى بالامتناع ولا نعني بالعصمة الا ذلك و
الامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجح مع قدرته وعلمه وعلم المكلف فهذا
يكفي انه لو اوجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف هف الامام المطلوب منه تقريب من
حوزة المكلف عصيانه لم يثق بهم فيما يأمر به بل يجوز أمره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا
يفرض كونه مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المط والاضافات معنى
كونه مقربا بكونه علة ناقصة وقد قدرنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب
عن الثالث واما الرابع فباطل لانا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب
بالنسبة الى الداعي الذي للعلم باعتبار اللطف الزايد والوجوب بالنظر الى الداعي لا
ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر ح كل مكلف مأمور بجميع
الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة
مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها فكل احد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام
التقريب منها بحسب الامكان فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما التقريب
في المعقول من وجوب وجود العلة ح لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع

او كون نقيض الامام علة غايته مجامعة في الوجود للملازمة والتالي بقسميه باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احديهما ان بقاء نظام النوع و
دفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام وثانيهما ان مساوات الامام لغيره
في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف الاهواء وتباين الآراء يوجب التنازع
والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب لاثارة الفتن واقامة الحروب لانا نرى في الرياسات
المحتقرة ذلك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما
لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي صلى الله عليه وآله او لا والاول يلزم خرق الاجماع
اذ الامة بين من يوجب العصمة والنص ومن ينفيهما ولا ثالث والثالث خارق الاجماع
والثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر
لكن انتظام النوع واضداده هنا ما ذكر غاية المجامعة في الوجود للامام فيكون نقيض اللازم
علة الغاية مجامعة في الوجود للملزوم والتالي بقسميه فظاهر لـ اقتدار العاقل على الظلم
جائز لو وقوعه واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم التكليف او ثبوته بالالجاء
والظلم قبيح ويجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان مغريا بالقبيح والتكليف بتركه غير كاف في
التقريب من تركه والا لم يجب الرئيس والمشاهدة فلو اوجب طاعته على المكلفين وحرم معصيته
واباح له فعل المعصية الا ان يقبل او يرد لما طاعة مع عدم لطف زائد بل يمتنع معه الاختيار

المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة
عيكن منه مع علم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد ممن
امر الله بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه لان يقتل ويرد الى طاعته من
لطف زايد يمتنع معه اختيار الظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب ـ علة الاحتياج الى
الامام هو القدرة على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف وحده
فلا بد من ايجاب تكليفه للامام من المكلفين وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل
ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول لحكم غير المعصوم كما ذكرنا زيادة
في اقداره على انواع الظلم والمعاصي وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع
وجوب القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة وزيادة
التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب ان يكون رئيسا لا رئيسا
لكن رياسة اولى بالطاعة من الكل منه ولا يكون فرض امامنا اماما هف نا الاعتبار في وجوب
الامام بخصوصية المكلف بل الموجب وجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم
يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام اخر ويعود الكلام اليه الى ان يلزم الدور
والتسلسل محالان فتعين ان يكون الامام معصوما يب اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع
عدم العصمة او لبعضهم او لواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح من غير مرجح والثالث

بطل ايضا لما بينا من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام آخر ج علة المنافي
منافية وهو ظاهر والامام هي علة المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية فلا بد ان
يكون منافية للمقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة وتحقق احد المتنافيين يستلزم
نفي الآخر فيستحيل الامام المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة
في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة وهذا هو وجوب العصمة في الامام وان
لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير من العلة وهو ظاهر يه لا يجوز نقصان اللطف الواجب
للمكلف لحصول الجبر والالجاء وبجرئة مفسدة مكلف لمصلحة آخر وهو قبيح وقد بينا ان تمكين
غير المعصوم زيادة في اقداره على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار
كاف فيهما والا لانعدم الكفاية فلو لم يكن له امام لنقض لطفه لاجل لطف مكلف آخر فيحصل
محض المفسدة للمكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز يو لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان
اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منهما والاول باطل
لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتباره التكليف او باعتباره وايجاب الامامة لا غيرهما
قطعا اجماعا والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثاني كما يقال يخاف العزل من الرعية وهو قبيح
لان تسلط غير المعصوم زيادة في اقداره وتمكنه بل في اغرائه لغلبة القوى الشهوية في الاعم
والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله فلا يتحقق خوفه منهم وثانيها لو كفى لنفسه ولغيره

لكان تخصيص البعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم ح والثالث ان الامامة لو
في التقريب لنفسه لم يكن معصية الا الامامة مقربة مبعدة وقد حصلت فيه ويكفيه
فيلزم قربه من الطاعة دايما وبعده عن المعاصي دايما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق
هذا في حق الغير لان الغير يجوز عدم علم الامام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على
الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف المكلف منه وعلمه بعدم التجاوز يوجد
منه داعي الفعل والصارف فتقريب الامام قريب من العلل الموجبة وهي محققة في الامام
مع علم الشروط في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده عن المعصية وهذا هو العصمة
والثاني لما ذكرناه ولانه يلزم ان يكون لطفا لغيره فلا يكون اماما له هف والثالث باطل
والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف وكان للامام امام اخر والرابع رفع امامته وهو المط
ولا شيء من غير المعصوم بامام لا شيء من غير المعصوم تمكنه وايجاب طاعته في جميع ما
يامر به وينهى ويفعل ويقابل لطف وكل امام تمكنه وايجاب طاعته في ذلك لطف ينتج لا
شيء من غير المعصوم بامام وهو المط لا يقال هذا من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام
الصغرى او يكون الكبرى منعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او يحمل الكبرى
لاحدى المشروطين والصغرى ههنا اما جزئية او ممكنة اذ قد يعلم الله تعالى ان بعض
المكلفين من غير المعصوم لا يامر باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون

تمكينه لطفا والكبرى تمنع كونها ضرورية ولنا البرهان عليه لانا نقول لما كان
يتقرر في المعقول ان الامام المقرب يستحيل معصية منه ويستحيل امره بمعصية
ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الخطا او لا يتقرر ذلك فان كان الاول فهذا هو
وجوب العصمة وان كان الثاني لزم احد الامرين اما امكان صيرورة المعصية طاعة
بمجرد اختيار انسان غير معصوم وامره لها او نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه اما ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما يامر به وان كان
معصية ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة والاول يستلزم الاول وهو ظاهر و
الثاني يستلزم الثاني اذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امر به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينقاد الى
فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية
سلمنا لكن الثانية ضرورية قطعا فاختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية
وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية. تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع اوامره من غير
اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك مفسدة ويلزمها لا شيء
من غير المعصوم بامام المقدمتان ظاهرتان مما تقدم ع انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب
الى الطاعة مبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المكلف المعصية والملازم بها
وذلك هو العصمة يب لو لم يكن الامام معصوما لتساوى المأمومين في جواز المعصية فكان

تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحاً بلا مرجح وهو محال فلا شيء من غير المعصوم
يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام يجب طاعته ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فان المامور به انما يجب مع علم المامور بكونه طاعة
يستحق عليه الثواب او ظنه او تجويزه كون المامور به ذنباً فان الامر قد يامر بمعصيته و
بما ليس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مناف التكليف واما
الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم افحامه كا الامام محتاج اليه في حفظ
الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد و
حفظ نظام النوع فنقول اما الاول فان يكون معصوماً ولو لم يكن معصوماً لزم مساواته
لباقي المجتهدين فلا تخصيص لحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فينتفي احتياجهم
اليه فيه واما الثاني فاذا لم يكن معصوماً ساوى غيره فلو صلح للتقريب غيره مع مساواته
اياه لصلح للتقريب بنفسه فلم يحتج اليه فيه وللامام زيادة في التمكين واما الثالث
فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود وجاز وجوبها على المكلف الحلول لعدم
العصمة فلو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام لو لم يكن معصوماً وجد
فيه علة نصب مقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان

الاول لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصب معنيهم عليهم موجودة ونصبه على المكلفين الباقين
دونه يستلزم ذلك وهو ابطال للاجماع وان كان الثاني فاما الرعية يلزم
غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض واما الرابع فاذا لم يكن معصوما جوز المكلف
خطاؤه في وجوب الدعاء الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب واما الخامس
فتسلط غير المعصوم بما لا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام
لا يحصل شيء من هذه المفاسد فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض وينتفي ما دعا
نصبه ب لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطأ فيه ظاهر
لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة والصارف في غيره من المجتهدين انه لا صارف له الا
القبح والعلم بقبحه وهو ثابت في غير المعصوم والامام زيادة في التمكين بل الصارف في المجتهد
الذي هو رعيته او الخوف من الرئيس واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي صلى الله عليه واله
وهو ظاهر ج عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة عليه او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي
او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختياري اذ الفعل الاختياري
تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبح وثبوت الداعي وانتفاء
الصارف والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة

عليه وهو باطل لوجود القدرة والعلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم ان لم يكن
الامام معصوما تساوى فيه غيره من المجتهدين ولو زاد عليهم كان تلك الزيادة لا
يطلع عليها الا الشاذ النادر ودواعي الشهوة موجودة متحققة تساوى فيه غيره في علم
امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس الا التكليف والقوة العقلية
لا مدخل لها عند الاشاعرة ولانه مانع القوة الشهوية انلو صلحت للصارفة التامة
دائما كان معصوما وصارفية التكليف لا يكفي غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام ولساواه
غيره وايضا فلان ذلك الصارف اما ان يجب تحققه دائما اولا والاول يستلزم كونه
معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين العلم
بحصوله وهو ظاهر وايضا فان الامام ان لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف
لان البحث في الصارف فلم يسلم وايضا فان الامام ان لم يكن معصوما ساواه غيره في الصارف
واذا ثبت تفاوتهم لم يدركه كل واحد بل الاغلب لا يدركه واما عدم العلم باصل الفعل فباطل
لان التقدير علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه اذا تقرر
ذلك فنقول الامام ان لم يكن معصوما لم يكن قوله حجة على المجتهدين لمساواتهم اياه في
العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما يكون حجة من عدم احتمال النقيض ولمساواتهم غيره من
المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين للمعصوم ولا

يصلح

نصح للعباد فيه ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام خليفة النبي صلى الله عليه
واله وقايم مقامه علة الحاجة الى الامام هو التكليف وعدم العصمة فلو لم يكن الامام
معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون
ما فرضناه اماما محتاجا اليه عدم العصمة مع غلبة القوة الشهوية في اكثر الناس هو
سبب الخطاء والامام مانع ومانع السبب يستحيل ان يكون من جنسه مثله فلا بد من
مباينتهما ومضادتهما فلا بد ان يكون الامام معصوما الامام لاستدراك الخطاء في
الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض الناس على ثلثة مراتب الاولى الذين
لا يجوز عليهم الخطاء والكمال والثانية المرقوف على ذلك والثالثة الواسطة بينهم وهم
من يجوز عليهم الخطاء تارة يفعلونه وتارة لا يفعلونه ولهم مراتب في القرب من احد الطرفين
والبعد من الاخر لا يتناهى فضاد امر الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن
الثانية فيجب ان يكون من الثانية فتعين ان يكون من الاولى انما يراد من الامام رفع
الخطاء والبعد عن المعاصي فهو علة في نقيض الخطاء والمعاصي مع علمه وقدرته واطاعة
المكلف وعلة نقيض المكلف لشيء يستحيل اجتماعهما معه والا لاجتمع النقيضان و
الشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطاء منه عليه الصلوة والسلام فيكون معصوما
لو لم يكن الامام معصوما لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة

فلان المكلف مع اللطف المقرب فالمبعد اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية
من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن ذلك اللطف فالمكلف الذي لم
امام اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة
اذا لم يكن له امام قاهر عليه فلو لم يكن معصوما كان المأموم اقرب منه الى الطاعة
وابعد عن المعصية لانا بينا الرياسة والقهر زيادة في التمكين لا يقتضي منع ما
يوجبه القوة الشهوية والغضبية ولا الاقرب الى اللطف واما بالابتداع والانشا
او امره بالامامة مما ليس كذلك فلانه لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا والبتة
بل ولا يجب على الامام ذلك فلا يكون بعض من لهما اماما اماما او بعض من وجب الطاعة
فهو بنا قض فاما بطلان الثاني فظاهر لـ الامام امره وكلامه دليل على الصحة
من حيث انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم بامام بيان الصغرى ان مخالف كلام
الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان يفيء الى كلامه وكما ليس بدليل قطعي لا يقطع
بخطائه ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهر لاحتمال خطائه لا كلام غير المعصوم
مع علم عدالته فسقه فثبت ان كلامه مع عدم العلم بصحته من جهة اخرى اعلام ابتداء ان
يكون امارة ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى
فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يندفع هذا الاحتمال الا الامل واعادة الصدق و

كلامه

وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما واما الكبرى فلان مخالفة كلام

الامام من حيث انه كلامه انا لم يعلم صدقه من جهة اخرى نقطع بخطائه ويحارب و

يجل جهاده ولا شي من مخالف الامارة كذلك فكلام الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد

للعلم لب الامام امره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية ولا شي من غير المعصوم

كذلك ينتج لا شي من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم اما الصغرى فلانه

لولا ذلك لانتفت فايدة نصبه اذ لا حول للمكلف بكون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه

مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق فلم يتوفر الدواعي على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه

ولم نقطع بخطاء مخالفه ولم نعتمد على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان

الدليل المفيد هو العلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض او مع احتماله يكون

امارة لج لو لم يكن الامام معصوما لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فكذا المقدم اما

الملازمة فلان المكلف مأمور بالعلم بقوله والا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد

عن المعصية ولم يحصل الانقياد له واقدام الناس على مخالفته ومنازعته ولو لم يكن

قوله مفيدا للعلم لكان الله عز وجل قد كلف بالعلم من شي لا يفيده وهو تكليف ما لا

يطاق وغير المعصوم يمتنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتماله النقيض فهو مستحيل

ان يفيد الا الظن واما بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية لد اوامر الامام ونواهيه

وارشاده دليل على اللطف ولا شي من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فظاهرة ولانه
لم يكن مقربا ولم يثق المكلف به فتنتفي فايدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان الدليل
ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلان المكلف لابد له من طريق
الى الامر والجزم والطمانينة والسنة والقران لا يحصل بهما ذلك خصوصا على القول
بان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين واكثرها عموم وظواهر والنص الدال على
الاحكام قليل وينقطع الوحي بعد النبي صلى الله عليه واله فليس الا الامام واما انه
لابد من طريق الى ذلك فظاهر وكيف لا وقد نهي عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة
لاحتمال الخطا ز كلما كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب في جميع الاحكام لابد من طريق
الى العلم به والا لم يصح التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيد
ان ذلك بالمجتهد قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما حقية المقدم فلوجهين احدهما
انا اما ان نكون مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا نكون مكلفين بالصواب
في شي من الاحكام او في البعض دون البعض والثاني باطل قطعا وكذا الثالث لانه ترجيح
من غير مرجح ولان البعض الاخر ان لم نكن مكلفين في ذلك البعض بشي فهو محال او بالخطا
وهو محال وان لم يكن خطا الا انا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى به ولان الخطا يستحيل

التكليف به فتعين القسم الاول فثبت ما قلناه و ثانيهما ان احكام الله عز وجل مفوضة
الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون بها في الواقع انما يجري في واقعة فيها حكم الله تعالى
بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسنة
فتعين الامام المعصوم لتعذره لا يقال ان الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات و
تجنب المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع بان
يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها ويكون المفزع في الخلاف
الواقع في الادلة الشرعية عليهم كالمتكافئة ويكون من وراء الناقلين فمن وقع منهم ما هو
جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعترض قاضي القضاة عبد
الجبار بان قال المكلفون ايعلمون كون الامام حجة بالاضطرار او باستدلال فان قلتم بالاضطرار
وبعضهم لا يؤثر في ذلك قلنا يجوز ذلك في ساير امور الدين ان يعلمه بالاضطرار ولا
يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال قلنا بعضهم يمنع من
قياسهم بما كلفوه من الاستدلال عن كونه حجة فان قلتم ثم لزمت الحاجة الى امام آخر
وتسلسل لان الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومع التسلسل لا يؤثر الائمة التي لا تتناهى
كما لا يؤثر لو احد فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقياس بتصرفه من غير
حجة فنقول فجوزوا مثل ذلك في ساير ما كلفوه وان كان البعض قائما اجاب سيد المرتضى

قدس الله روحه ان الامام هو ان يعلم به ما لا يعلمه عند عدمه لا غير وثانيهما انما كان لطفاً
في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفاً في جميعها وهاتان المقدمتان باطلتان
فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا لم نثبت الحاجة الى الامام لاجل
تعليمنا ما نجهله بعقولنا بل قلنا ان الاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفاً في
مجانبة القبيح وفعل الواجب ولا يمتنع الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار لان الاخلال
بما علمناه اضطراراً متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من الاخلال به
ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من قدم على فعل القبايح والظلم يكون عالماً
بقبحه واما بطلان المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم
والخصوص والاطلاق ومن جهة فلا يجب في كون الامام لطفاً في ارتفاع الظلم والبغي و
لزوم العدل والانصاف ان يكون لطفاً في كل مكلف حتى في معرفة نفسه انه
معارض بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانهما لطف في الواجبات والامتناع عن لطفا
فان كانت لطفاً في نفسهما لحق لا يعرض الثواب والعقاب ومعرفة امتعلقا او لا يكون كذلك
والاول ظاهر الفساد والثاني نقول انا جاز ان يستغني بعض التكاليف عن هذه اللازم
كونها لطفاً فيه فهل جاز الاستغناء عنهما في ساير التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب
وان لم يكن لطفاً في نفسهما من حيث لم يصح ذلك فيهما فهنا لك ما يقوم مقامهما وهو الظن لهما

م

فلم يعن المكلف من لطف في تكليفه المعرفة وان لم يكن مماثلا للطفه في ساير التكاليف

لانا نقول فاقنعوا منا بما اقنعنا به فانا نقول ان معرفة كل الائمة يستحيل ان يكون

اللطف فيها معرفة الامام لانه لابد في اول الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان

لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره وان استحال ذلك جاز ان يقوم مقام المعرفة

بالامام في هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم هذا الوجه ساير التكاليف كما لم يجب

ان يعم اللطف الحاصل للمكلف في استدلاله على الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه

علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم تخرجه من الامكان

الى الامتناع والخروج الى الوجوب او الامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان بل لابد

ان يكون واجبا او ممتنعا وكما ان علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الاولى وامتناع

الثانية وهو اللطف لط الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله امام بانه ان يكون

مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية او لا يكون مقربا الى غيره ولا مبعدا وهو الطرف

الاخير واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا عن مقرب لغيره في هذا الزمان ولا مبعد

وهو طرف المبدا واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط وكل غير المعصوم مبين

في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة

ولو لم يكن المبدا موجودا لزم ان يكون الوسط او الاخير مبدا وهو محال هم الامام عليه السلام

يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من

جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة العصمة وكلما هو سبب من حيث

عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب ما كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج

وكماله حصول ما تزول به الحاجة فالخلق غير المعصوم محتاج الى الامام من جهت

عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف فمقتضى امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين

غير المعصومين على حسب ما يمكن فيجب ان لا يكون معصوما لان الامام كامل في ذاته و

لان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ انما يلزمه بما يحمل على الطاعة و

المنع عن المعصية لحفظ الشرع فيما يشبهه هو التقوى والعدالة المطلقة لا

غيرها . يجب نصب امام في الجملة اما عقلا او شرعا مع كون غير معصوم مما

لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما الثاني فلان عدم عصمة المكلفين

اما ان يقتضي وجوب نصب الامام او لا والاول يستلزم عدم عصمة الامام وثبوت علة

الحاجة معه فيلزم وجوب نصب امام اخر وتسلسل ومعه ان حصل عصمة زالت علة

الحاجة وعصمة الامام والا ثبتت الحاجة فيحتاج الى امام اخر خارج عن الائمة

الغير المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان

علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم العصمة اجماعا المقتضي لوجوب نصب الامام

الامام

اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول باطل لعصمة
كل الامة والثاني يستلزم نصب الامام الحافظ للامام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج
ويستلزم التسلسل لا يقال الواجب من عدم العصمة نصب الامام فقد حصل فلا يجب آخر
لانا نقول كما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا كان علة الحاجة والنقيض الموجب
للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب وجوب آخر لا يقال مع عصمة الامام لم ينتف
علة الحاجة اليه والى عصمته وهو على عصمة باقي المكلفين فيلزم المحذور لانا نقول
مع طاعة المكلف له وانقياده لامره ونهيه تنتفي علة الحاجة والاخلال من المكلف
هنا فلا يلزم المحذور واما مع عدم عصمة الامام فلا تنتفي مع انقياد المكلف و
طاعته له فلا يتمكن المكلف من جبر النقص ولا يحصل اللطف بل طلب العصمة
من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال لان المحتاج الى شيء من حيث
هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه حال
الحاجة اليه منه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون بالفعل لانا قد قررنا
ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير معصوم في تحصيل العصمة فيه فهي بالقوة فيجب ان
يكون الامام الذي هو العلة الفاعلية ولجعلها هو الحافظ له المكلف قابل للعصمة
بالنسبة الى الامام وهو الحافظ من وهنا مقدمات الاول الفعل حال الموجبية مع

فكذا حال التساوي وانما يتم حال الترجيحية الثانية انما وجب الامام لكونه مقربا

ومبعدا اعني حصول رجحان الطاعات ورجحان ترك المعاصي الثالث انه بالنظر

الى المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا هف الرابع العصمة ممكنة لكل

مكلف لانه معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كله

لكل مكلف الخامس شرائط ترجيح الامام للعصمة قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه

وعدم مخالفته في شيء فقد تم هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر السادس

مع وجود هذين الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمة بالنظر الى الامام اولا والثاني

لانا فرضناه مرجحا مع وجود الشرائط فقد تحققت الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما

فرضناه مرجحا هف وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال

المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الامام والشرائط العصمة واجبة اذا تقرر ذلك

فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين الشرطين وجود الامام ووجوب

العصمة اذ لا يلزم من قول غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير

المعصوم وحكمه بانقياد الناس له وجوب العصمة وقد ثبت وجوب العصمة عند وجوده

وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا وقد فرضناه مرجحا هف من هنا تمكنت

وفرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عندنا القائلين بلطف وبين وجوب صدوره

منه

منه وهذا ظاهر ولا يلزم من الاول الثاني ب انما وجب الامام لكونه لطفاً مقرباً الى الطاعة
ومبعداً عن المعصية ج ليس المراد من الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض
المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي مع قبول المكلف منه وقد بينا
فالمراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله ما يتم التقريب
من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجوب الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله
بل بصدور الامر والنهي منه وعدم فعله المعصية لاقتداء المكلف به ولانه يبعد عن امتثال
نهيه ويسقط محله من القلوب بتقدم تركه الواجب فاللطف هو فعل الامام للطاعات و
امتناعه عن المعاصي وكونه بحيث لو قبل المكلف امره ونهيه لكان لطفاً فاللطف واجب لانا
نبحث على هذا التقدير فالواجب هو ذلك وهذا هو العصمة وصحة خروج ذلك عن الجبر
خلق الالطاف زايدة يختار معها المكلف ذلك وترجحه وان كان بالنظر الى القدرة يساوى
الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي ح قد ظهر
فيما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما
يكون هو المرجح التام وفي نفس الامام لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة
اليه فيجب العصمة له والا لم يكن ما فرض مرجحاً هف مط كل غير معصوم يمكن ان يقرب
الى المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير

المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب ا الامام تتم فائدتها باشياء ا نصب الله تعالى الامام ب نصب الادلة عليه ج قبول الامام الامامة د ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه ه اعلامهم ذلك بنصب الادلة و طاعة المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه خمسة الاول من فعله تعالى وفعل الامام والثاني من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لانتفى الاول اما اولا فلاجماع فان الناس بين قائلين منهم من قال بالنص فاوجب العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول بالنص مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بقبيلهم بها فتنتفي فائدة نصبه اذ مع عدم جزم المكلف بذلك لا يحصل له داع الى اتباعه ولا يحصل الرابع ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب او القبيح عنه وكلاهما ممتنع وامكان الممتنع ممتنع عقلا يا مع اجتماع هذه الشرايط يجب التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع ولاحد لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان فائدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة منه مع اجتماع الشرايط فان لم يجب لم يكن العلة بل هو مع شيء آخر لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب يب الممكن حال وجوبه يوجد وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرايط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فلو لم يكن

معصوم

معصوما لم يجب التقريب معه وكل ما لم يجب معه لم يقتضي الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء
العلة الترجيح عن المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل يبقى معه
التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة وتنتفي فائدة لاستحالة وجوده
فيجب كونه معصوما الامام مع هذه الشرايط هو العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب
بذلك فاما ان يجب بشيء آخر معه او لا علة له عن ذلك والاول ممنوع لانعقاد الاجماع
عليه فان الاجماع على ان المقرب هو الامام والثاني وهو ان لا علة له عن ذلك ممتنع
والا لكان اما واجبا او ممتنعا او كون الممكن مع علته ممكنا على صرافة امكانه هف
والكلام مع لد اذا اجتمعت الشرايط الراجعة الى الله تعالى والى الامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف
عذر اصلا والبتة فلو لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجهين احدهما انه جاز
ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون للمكلف فدا عنده ثانيهما ان يقول انه لا اوثق
لي بما تقول ولا اعرف صحته الا من قولك وقولك لا يفيد في العلم والوثوق فيقطع
الامام فيلزم الافحام الامام اما ان يكون شرطا في التكليف او لا والثاني يلزم عدم
وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب وانه شرط والاول اما ان يكون اشتراطه من
انه مع اجتماع الشرايط يمكن ان يقرب او يجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى
الامكان بعد اجتماع الشرايط لكفى في الخلق الامكان لانه يمكن ان يقرب بمجرد

سماعة في الامر الالهي والوعد والوعيد فلا يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هف
والثاني هو المطلوب ادبع وجود الامام والشرايط الراجعة الى المكلف لو لم يكن الامام معصوما
لم يجب التقريب ن اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية هو
الشرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهو واجبة بالقصد الاول وانما قلنا انما هي
الشرط لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل ولا يصلح ان ينسب اليه
الامكان فلا يساوي المكلفين فيه مكان الامكان الحاصل لهم وبالنطقية منه لان
امكان الفعل اولى لا الاشتراط وفي التقريب من الامكان من غير الفاعل هف ن شرايط
الفعل الوجودية لا بد وان يكون حاصلة للفاعل بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصلح
التقريب من الامام الا من قوته العملية العلم والعمل فلو لم يكن حاصلة فيه بالفعل
لم يكن مقربا بالفعل عند الشرايط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هف ع الامكان
لا يصلح ان يكون علة لشيء والامام علة في فعل المكلف به ولا يدعى انه علة تامة بل
مع الشرايط العايدة الى المكلف وليس علة بوجوده وانسانيته بل بقوته العملية
بالعلم والعمل فلا بد ان يجب له وهو العصمة نط مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف
به من المكلف هو التكليف به والعمل به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد المكلف
لاوامره ونواهيه فعند اجتماع الشرايط العايدة الى المكلف بقي موقوفا على ما يرجع الى

الامام

الامام واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باقيا على حد الامكان اما العدم فمن فعل
الله تعالى يتوقف عليه التكليف ويكون شرطا يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة و
التكليف فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذي من فعله وهو لا يجوز بانه يحيل
للمكلف العذر واما من جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمع الشرايط واما من جهة
الامام فلا يكون سافرض تمام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب
الفعل مع اجتماع الشرايط العايدة الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام
والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا ينهاه او
يامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة فمع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف
عليه الفعل ومع وجوده يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب الاسباب
اما اتفاقية او ذاتية وعلة الامام لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج و
دفع المفاسد مع انقياد المكلفين له اما الاول فيحتاج معه ومع الشرايط العايدة
الى المكلف الى لطف اخر لان الاسباب الاتفاقية لا يصلح للترجيح ولا يجوز ان
يكون من الثاني والا لم يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من الثالث وانما
يكون منه اذا كان معصوما والا كان معه ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا   المبدا الذي
يخرجهما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشي

حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين

في القوة العملية علما وعملا من القوة الى الفعل في كل حال يفرض بالنسبة الى كل واجب

وترك معصية يفرض احتياجهم فيهما اليه وذلك حكم عام لكل واحد بواسطة قوته

العملية علما وعملا فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة والا يكون

متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب في وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب

العصمة   الناس اما ممتنع الخطا او جايزة والاول ان لم يكن من جهة الامام لم

يحتج الى الامام والثاني هو المحتاج الى الامام فاما ان يبقى على حاله من الجواز او يمتنع هو

والاول باطل والا لزم تحصيل الحاصل والثاني هو المطلوب وانما يمتنع بعصمة الامام

اذ مع عدم العصمة ينتفي الامكان وهو ظاهر فلا يخرج الى حيز الامتناع

الامامة اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك

المعصية او ملزومة له او لا منافية ولا ملزومة والاول محال قطعا بالضرورة وبديهة

العقل لانها علة على فيهما والعلة في الشي لا ينافيه والثالث باطل والا لم يشترط

في الامامة العدالة ولم تكن علة في واجب او ترك معصية من حيث هو واجب او ترك

معصية فلا يكون مقربة ونحن قد فرضناها كذلك هف فتعين الثاني وهو المطلوب

لانه اذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب

وترك

وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان يكون ملزومة الكل لامتناع تخلف
المعلول عن علته فيمتنع اجتماعهما مع ترك واجب او فعل معصية لان كل ملزوم ممتنع
اجتماعه مع نقيض لازمه ووجبت العصمة وهو المط   الامامة مقربة مبعدة
لانه معنى اللطف ولانه معنى اللطف ولانه لولاها لما وجب وقد تحققت في الامامة
فيكون مرجحة للطاعات مبعدة عن المعاصي والفعل حال التساوي ممتنع فحال المرجوحية
اولى فيمتنع تحقق ترك واجب او فعل محرم معه لطفه وهو المط   كلما كان المكلف مطيعا
للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما لان
على تقدير عدم اختيار الامام للطاعة واختياره للمعصية وقدرته عليهما لم تكن الامامة
مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا التقدير ممكن الاجتماع مع عدم الشرطية
التي هي مقدم فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية كلية لكنها
كلية ولانه لم يكن الامام واجبا الليس المراد منه التقريب في حال او الى بعض الواجبات
او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين ولانه
تمام الشرط بعد طاعة المكلف ولا لوجب لطف اخر بعده وهو باطل اجماعا لكن المقدم
حق وهو ظاهر فالتالي مثله   الامام دائما كلما كان المكلف مطيعا له في جميع اقواله و
افعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية والا يكون الامام معصوما

مانعة الجمع لما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين

المقدم ونقيض التالي لكن الاول صادق بالضرورة فتعين كذب التالي فيجب

ان يكون الامام معصوما دايما اما الثاني فلانه كلما كان المكلف مطيعا فالامامة مقربة

مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة

الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق التالي وهو

المطلوب انا اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطا المكلف مع

قبوله وتحصيل المصلحة الناشية من فعل المكلف بها اذ لو لم يجز الخطا على شيء من المكلفين

لم تجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة لم تحصل العلة الدافعة لتلك

المفسدة والمحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة فيها وهو جواز خطائه وحمله المكلف

على الخطا فالمفسدة الممكنة الحصول في افهامها ممكنة في زيادة مفسدة شرط

الوجوب خلوه من وجوه المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى

المعصية هذا وجه مفسدة ولا مانع له اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي والالزام

بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية و

تقريبه منها عدم مانع له انه ليس الا الامامة فهي زيادة في التمكين وتمكينه منه

مفسدة لا يمكن منه ايجابها وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دايما

والاول

والاول ثابت فينتفي الثاني اما التنافي فلان تجويز الخطاء من مكلف اما ان يستلزم وجوب
الامامة اولا والاول يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة او التسلسل لانه مع عدم
العصمة يجوز الخطاء من الامام على نفسه وان يلزم منه غيره فالوجوب اكد فاما ان يستلزم
وجوب امام اخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب وانما قلنا انه اذا كان
تجويز الخطاء لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب لان المقتضي ليس الا تجويز الخطاء فان من
كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطاء عندهم فكان يلزم ان لا يتحقق
المقتضي للامامة الا من بعضهم وهو المقصود واما ثبوت الاول فلانه من وجوه الاول
دائما اما ان يكون معصوم موجودا او يجب نصب الامام مانعة خلو لان التكليف
وتجويز الخطاء موجب للطف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية لانا بينا
ذلك في وجوب الامامة وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعلول
مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة هف فنقول كلما لم يكن معصوما
محققا وجب نصب امام واذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام فاما الاول
فيستلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل متى وجبت القدرة والداعي وانتفى
الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة للمكلفين
بل الايجاد الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام

معصوماً لان العلة هو الداعي للامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجباً

لان المحتاج هو جانب الخطأ حيث ان داعيه ممكن فيكون علته هي داعي الامام

واجبا واذا كان واجبا ثبت المطلوب ولانه لو جاز المكلف في جواز الخطأ لم

يكن داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساوٍ

في جواز الخطأ ولان الخطأ ينفر المكلف عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب

لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة والتالي باطل فالمقدم مثله

بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجوب المقرب قبيح ولانما

وجبت الامامة لكن الامام ليس بمقرب من حيث انسانيته ولا من حيث قدرته

وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة في التمكين ولان مطلق الرياسة

ليس موجبا للتقريب فان بعض الرؤساء الذين ادعوا الامامة كبني امية فساق

في غاية الفجور بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بناه فتقريبه انما يكون

من حيث تقريبه من الطاعة وفعله اياها والمقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف

ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده والا لما وجبت الامامة ولا استلزامه

العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام اخر او العصمة وهو المطلوب الممكن

من هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع

فتعين

فتعين ان يكون هو الواجب وداعي المكلفين هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه
داعي الامام الى الطاعات وصارفه عن المعاصي فيكون واجبا وعند وجود القدرة
والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل   الامامة لها عمود واعوان حتى تتم فائدتها
وقبول المكلف لاوامره ونواهيه واما العمود فهو الحجة الدالة على صدقه وحجية
قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات
المسائل وهو محال لانه لا يجب ذلك الا على المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان
يكون على كل اقواله وافعاله من حيث هي اقواله وافعاله ولو لم يكن معصوما
لم يتحقق الدلالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل واما الاعوان فهو اقوال وافعال
اما من غيره كنص النبي صلى الله عليه وآله والامام قبله او اسلامه عليه ولو لم يكن معصوما
لما حسن النص عليه بوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او من احواله كنسكه و
مواظبته على العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة فحاله ما لكن الامام
يجب ان يكون دايما مقربا موجبا للداعي الى طاعة المكلف او في نفس قوله بان
يتحقق المكلف بان قصده بالفاظ معناها لا يقصد الاضلال ولا الاغراء بالجهل و
ذلك لا يحصل الا بالعصمة وبان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة وكذا البحث في فعله
ولو لم يكن معصوما لا يتحقق ذلك   الامام يحتاج اليه في تكميل المكلف في قوته

العملية بقوته العملية بحيث يحصل له الفعل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي
كلها هذا هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه القوة ولم تحصل منه التكميل فيكون
معصوما   لو لم يكن العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن لعدمها تاثير في عدم الحاجة
لان علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها لان
كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة
جاز انفكاك احدهما عن الآخر ولو جاز لجاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم
ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا
من القبائح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان يكون علة الحاجة ارتفاع العصمة
وجواز فعل القبيح فاذا تحقق حال الامام اما ان يكون معصوما ممن يمتنع منه فعل القبيح او
غير معصوم والثاني باطل والا لاحتاج الى امام آخر لحصول علة الحاجة فيه ونتقل
الكلام الى ذلك الامام ويتسلسل وبتقديره لا ينتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام آخر
فلا بد من عصمة الامام اعترض بوجهين   قد بينتم الكلام على ان المعصوم لا
يحتاج الى الامام وقولهم في ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبت عصمته لا
يحتاج الى الامام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع
من كل القبائح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يفعل ذلك ويكون معصوما

م

لم لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته التامة الى امام فيكون مع وجوده اقرب الى
فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد المرتضى رحمه الله عن الاول بان هذا التقدير الذى
قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى الامام لانه كان بالامام
عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم يستقر العصمة
بغير الامامة مع حاجته الى الامام وانما يكون منقضا لما اعتمدناه لو اتفق لنا على
المعصوم لم تكن عصمته ثابتة بالامام وهو مع ذلك محتاج الى امام على ان ما بيناه عليه
الدليل تسقط هذه المعارضة لانا قد دللنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم لعدم العصمة
وقضينا ان من كان معصوما لا يحتاج الى امام وانما يقتضى انه لا يصح تجويز ذلك
فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا يجب المعصوم وعن الثانى انما
فعله فيما قد علم انه لا يخل معه بالواجب يعني ويكون واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سال
عنه لان المعصوم الذى قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبيح عندما فعله من
الالطاف التى ليس من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عند وجوده اقرب الى
ما ذكره وانا اقول ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم للمطلوب لانه اذا كان المعصوم
يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد
واعترض فخر الدين الرازى على اصل الدليل بانه مبنى على ان الشيئين اذا لم يكن احدها

علة في الاخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل
اعدتم الدعوى لا غير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر ابطاله
الى البرهان فقضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان
يكون كل واحد من الشيئين غنيا في ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما تقتضي
ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية الاخر فهذا الاحتمال له مثال في الموجودات
فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرها لا توجد الا معا انه ليس لواحد منهما
حاجة الى الاخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخرى لتأخر وجود المحتاج
عن وجود المحتاج اليه فلا يكونان معا وهو خلف اتفاقا ولان الفرض في الكلام في
اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماثلة فانهما لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخرى
لاحتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى ولاحتاجت
كل واحدة الى نفسها وهو صحيح لا يقال هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات
لانا نقول لما رأينا هذا النوع من التلازم مثالا من الموجودات لا تفتقر دعوى انحصاره
في الاضافات الى البرهان اجاب افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي بان
المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير وكونا الشيئان هو الدعوى
بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى البرهان وانما اعيد ذكره بعبارة

اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن الاخر
كما ظنوا وليس الاحتياج بينهما دايرا كما لزمه بل هما اذا اتا في افادة شي ثالث كل واحد
منهما صفة بسبب الاخرى وتلك الصفة هي التي تسمى مضافا حقيقيا فاذن كل واحد
منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا لانه اذا اخذ الصفة و
الموصوف معا على ما هو المضاف المشهور حيث جعلنا ان كل واحدة منهما محتاجة
لا في كليهما بل في بعضهما الى الاخر لا الى كليهما بل الى بعضها الاخر المحتاج الى الجملة
الاولى فظن ان الاحتياج بينهما داير ولا يكون في الحقيقة كذلك فلان ليس
التلازم بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما الى الاخر كما ظنه ولا على سبيل الدور
فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم
بطلانه بل هي معية عقلية معناها وجوب تعلقهما معا فانه نظر فان كل واحد
من معلولي العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا عن الاخر ولا يصح وجوده
مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الداعي هو البيان مصادر على المطلوب الاول و
لا يدل على صحته وقد حذر في المنطق عن استعماله وكيف يصح تسميته بالبيان
مع انه لم يستفد منه شي من المضافان فتعرف بهما تارة الذاتان اللتان عرضت
الاضافات بهما الذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض ويسمى المضاف الحقيقي

كالابوة والبنوة وتارة المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ويسمى المضاف المشهوري

فبحثنا في الاضافة الحقيقية فنقول هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما

ذاتان وجوديتان عندهم يستحيل انفكاك احديهما عن الاخرى وهما جميعا لا يمكن

تقدم احديهما على الاخرى في الوجود العيني والذهني ولا الاحتياج بينهما لانه ان كان من

الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متاخرا والمحتاج اليه متقدما وهو

ينافي المعية الذاتية بقولهم اما المتضايفان الحقيقيان فهو هنا لا يكون دونا ليشير به

الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهما ذات الاب وذات الابن واحدهما مجردين

عن الاضافة فانهما ذاتان اخذا من شىء ثالث وهو سبب الاضافة كالتوليد فذات الاب

هي صفة الابوة سبب ذات الابن وذات الابن سبب البنوة لسبب ذات الاب وهاتان الصفتان

هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج الا في ذاته بل في صفته

التي هي الاضافة الحقيقية العارضة له الى ذات الاخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل

في الصفتين وقوله ثم اذا اخذنا الموصوف والصفة معا الى قوله وجب تعقلهما معا

يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه ايضا بل في

المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم

بطلانه من الثلاثة من عدم الاستغناء والاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي

لم يذكر حكمه والحق عندى ان الاضافة امر اعتبارى لا تحقق له خارج والا لزم التسلسل فلا يرد

المعارضة به الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال له فى القوة العملية والعلمية واعلى

المراتب فى القوة العملية هو العقل المستفاد وفى قوة العملية فى العلم هو ذلك ايضا واصابته

الصواب دايما وفى العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب و

عدم الاخلال بشىء منه والامام عليه السلم لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب فى الاول و

الدعاء اليهما فيلزم ان يكون كاملا فى المرتبة الاولى والا لحصل التكميل فيكون معصوما

الامام شريك القران فى اباته فانما لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متناه

فلم يمكن المجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام فكما امتنع على القران الباطل كذا

امتنع على الامام تحقيقا للمساوات من هذا الوجه فكان الامام معصوما لو لم يكن الامام معصوما

لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله بيان

الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشىء ثم تحقق ذلك الشىء اما ان يبقى وجه الحاجة

او ينتفى مع فرض وجوده والاول يلزم ان يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما يندفع

الحاجة بوجوده واذا لم يندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون شيئا

غيره ينضم اليه او لا والاول منتف هنا قطعا اذ مع فرض طاعة المكلفين له فى جميع اوامره و

نواهيه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره فى امتثال اوامر الشرع والثانى يقع الاستغناء عنه

اذ مع وجوده لا تنتفي الحاجة ولهذا اذا تقرر ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام
هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا
يكونان الا من ليس بمعصوم وقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح
فاقتران العلم بالحاجة لعلم جهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفا وجهة
الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالباقي لجهة الحاجة ومقتضاها
كالثابت لنفس الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج عن العلة المحوجة الى الامامة ولم
يندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة اليه واما بطلان الثاني فظاهر
للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا يجب حاجته الى الامام وهذا
مناقض قولكم لان امير المؤمنين عليه السلام معصوم في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وهو مع
ذلك كان محتاجا اليه ومؤتما به وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حيوة امير
المؤمنين عليه السلام فان زعمتم ان امير المؤمنين لم يكن محتاجا الى النبي صلى الله عليه وآله كان ذلك
خروجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا عن قاعدتكم لان الامام معصوم
من اول عمره الى آخره اجاب السيد المرتضى قدس الله روحه بانا انما نفينا حاجة المعصوم الى
الامام يكون لطفا له في تجنب القبيح وفعل الواجب ولم يمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ترى
ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى الامام بكونه لطفا في الامتناع من المقبحات ولم يكن

في تعليل غير هذه الحاجة وان ثبتت هذه الجملة لم يمنع استغنا امير المومنين عليه السلام بعصمته
في حيوة النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكرنا وان لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم
وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام مع انهما مستغنيان بعصمتهما
عن امام يكون لطفا اليهما في الامتناع عن القبايح وان جازت حاجتهما الى الامام للوجه الذي
ذكرناه لو لم يكن الامام معصوما لزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
الغاية فهو ارتفاع جواز الخطا فاذا لم يرفع ذلك لم يحصل الغاية ويكون ايجابه عبثا ادلة
الشرع من الكتاب والسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في
كونها دالة فلا بد من مبين عرف معناها اضطرارا من الرسول او من امام ولو جاز خلافه
لم يمتنع ان لا ينزل الله تعالى كتابا ولا نبيا في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من
مبين المراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد
الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد ما يدل وابطلنا
الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزمهما من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى نضر الله
وجهه بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل منها ما يدل لان
البيان بظاهره مطابق لحقايق اللغة ويعلم العالم المستدل بان المخاطب به حكيم وانه لا يجوز
ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة بان جميع ادلة الشرع ليست هذه

الصفة لانا نعلم ان في القران متشابها وفي السنة محتملا وان العلماء من اهل اللغة قد
اختلفوا في المراد بهما وتوقفوا في الكثير مما لم يتضح لهم طريق ومالوا في مواضع الى طريقة
الظن والاول فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة
كقول الرسول صلى الله عليه وآله وليس يبقى بعد هذا الا ان جميع ما في القران اما معلوم بظاهر
اللغة او فيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله يفصح عن المراد وان السنة جارية هذا
المجرى وهذا قول يعلم بطلانه بالضرورة لوجدنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة وقد
اشكل على كثير من العلماء واعياهم القطع فيها على شيء بعينه ولو لم يكن في القران الا ما لا خلاف
في وجوده ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان ولا ايضاح
مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه و
هو كثير واذا كان هذا لا بد من ترجمة والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول
قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيء على بيان خليفته في القيام
بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام
في هذا الوقت ثابتة لانا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة على من شاهده وسمعها
من لفظه فهو حجة ايضا على من يأتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الائمة لذلك
البيان متى تهيأ انه ليس بضروري وانه غير مامون منهم العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه

من امام مؤدّ لترجمة النبي صلى الله عليه وآله مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك فقد ثبتت الحاجة الى الامام المعصوم ويستلزم اكثر قواعد المخالف اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر او لا فان كان الاول فلم في الرسول وان كان الثاني لم ايضا في الرسول مثله اجاب عنه المرتضى قدس الله روحه بالفرق بان الامام مرجع لبيانه او لا الامام بعده يامن فيه التغيير بخلاف الرسول لعدم الامام يجب ان يأتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يأمر به ويأتيه ان يكون قبيحا ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حالة والزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان يرتدّوا ان يدعوا الى الارتداد وليس يعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان اعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور مثبتة في الشرع والذي يلزم طاعته ما بين الشرع حسن ذلك كما روى عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي عليه السلام فيما كان يأمر به لا يقال اذا دعاهم الى المحاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها الا انه يلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون معصوما لانه ان لم يكن كذلك جاز فيما يأمر به ان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم انحلاله فتنتفي فائدته لانا

نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فعله مقدم على
حسن من حيث فعله لا على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه فيما لا
يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية الامام قد ثبت ان الماموم في الصلوة مكلف
بان يتبع الامام اذا لم يعلم صلوته فاسدة ولا يخرج من يكون مطيعا وان جوز في صلوة
الامام ان يكون قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولو لم يكلف ان يعلم
بالحسن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والاحكام و
غيرها يلزم من قولهم ان الانقياد الرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين عين هذه العلة
التي ذكروها واذا لم يجب لاجل ذلك عصمتهم لم يمتنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم
الى المعصية فكذا القول في الامام فالجواب عن الاول من وجوه انه لو لم يجب اتباعه الا
فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا او وجب اتباعه فيما لا يعلم
قبحه لا يندفع وجه المفسدة لان المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح
وتجويزه ارتكابه للخطاء ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة الضرورية
فيجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو العصمة انما ذكره السيد المرتضى رحمه الله
تعالى من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى
بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يامر به معصية لكن ذلك

خ

مح فيلزم عصمته   ما ذكره السيد المرتضى قدس الله سره ايضا وهو ان الامام انما هو امام في
جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف
فيها فليس لاحد ان تنازع فيها لان المنازعة في هذا الاطلاق خرق الاجماع ولنا ان ما رواه عن
ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من امامته او لانه خبر واحد لا يقبل في المسائل العلمية و
ايضا فلانه اذا بينا ان كل ما تقوله ليس بحجة فاما ان لا يكون شي منها حجة في الجز الذكور
واما ان البعض حجة والبعض الاخر ليس بحجة فلا يدل ايضا الجواز لكونه من ذلك البعض و
الاصل فيه ان الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول ولعل هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام
فليس في ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر رواية عن يقتضي ذلك فلا دلالة لبنكم عليها
والذي يؤمننا من مغلطته قيام الدلالة على امامته وقيامها على ان الامام يجب ان يكون
معصوما مقتدى به في جميع الدين وقوله الواجب ابتلاعه فيما لا يعلم قبحه وان كان الحرم
بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله على الوجه الذي يقبح قلنا مح ان يقع الفعل
قبيحا على وجه حسن بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من فاعل اخر فلا يكون قبيحا لان
القبح بالوجوه والاعتبارات فالجارية اذا دعى الامام اليها وفعلها وكانت قبيحة منه لم
يصح منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام
العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين بقبح الجارية وما يعود بها الفساد في الدين فيجب

منهم وان لم يعلموا جهتها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها فلا بد وان يكونوا متمكنين فكيف يكون
المحاربة به غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم بحال المحاربة في القبح
او الحسن لم يقدح ايضا لان الكلام فيما تمكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى
فعله ولو استقام لهم ما ارادوه من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان
الامام لا بد وان يكون اماما في ساير الدين ومقتدى به في جميع ما كان وجهه معلوما للرعية
وما لم يكن على ذلك الفاعل من قبل فيلزم على هذا الوجه دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المانع
ان يدعي كونه حسنا منهم ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتدا به فاما
العبد لم تكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا مما يمكن العلم بقبحه حكم ما يعلم قبيحا واما
ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح من المسلم وليس حال هذا حال الامام
لان تكليفنا حمل لما امرنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم بحاله فلا بد ان لا يكون القبح منه
قبيحا لنا وعن الثاني ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقية لانه لم تثبت فيها معنى
الاقتدا الحقيقي اسلمنا كونها امامة حقيقية لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط
بالظن وثمة الاقتدا لتحصيل العلم ولذا له الاحتمال وازالة الشك والريب وعن
الثالث ان الامر موقوف عليه ولعصمة الامام وعدم سلطته لخيفا من المواخذة لكن
وخطاء يتخير بنظر الامام عليه وجوده وليستدرك علاوة من لا وقاية عليه ولا خاف

من

من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس احد يتسلط عليه وايضا فان الامام ولايته
متسعة عامة وولاية الامير خاصة قال السيد المرتضى رحمه الله الاقتداء بالامام لابد
وان يكون مخالفا للاقتداء بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم وكان معنى الامام
ايضا لابد وان يكون مخالفا لمعنى الامارة من غير رجوع الى الخلاف في الاسم وانا كان
لابد من مزية بين الامام وبين ما ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا
مزية يمكن اثباتها للامام ما ذكرناه وفيه نظر فان المحال اللازم في وجوب اتباع غير المعصوم
آت ههنا ولا ينفع هذا في دفعه لانا نمنع انحصار المزية فيما ذكرتم الامام له صفات
ا انه واحد ب انه تولى ولا تولي عليه ج انه يعزل غيره ولا يعزل د يجب على غيره طاعته ولا يجب
عليه طاعة غيره حال كونه اماما ه كلامه وفعله كل منهما دليل و اعتقاد الصواب في افعاله و
اقواله والجزم بعدم خطائه ز له التصرف المطلق ح مخالفه يحل محاربته الى ان يرجع
الى طاعته بمجرد مخالفته ط يجب تعظيمه كتعظيم النبي صلى الله عليه وآله يا انه حافظ للشرع
يب المحاربة والجهاد باجمعه ودعائه يج انه مقيم الحدود يد انه داع الى الطاعات مقرب
اليها يه مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاشياء مفتقرة الى العصمة اما
ا فلان وحدته توجب علم من يقربه الى الطاعات ويبعده عن المعاصي فلا يحتاج فتنتفي
علة الحاجة فيه وهي عدم العصمة واما ب فلانه لو لم يكن الخطاء عليه ممتنعا لم يؤمن ان

ان تولى من لا يحسن ولايته في ولايته سبب هلاك الدين وفساد المسلمين واما

فلانه انا لم يعزل امر من لم تكاثر به الخطاء واذا عزل هو جاز ان يعزل الاصلح في الولاية

واما في حاجتها الى العصمة فظاهر والا لزم احد ثلثة امور اما افحامه او امكان وجوب المعصية

في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم

افحامه لان قوله غير حجة اذن ودعوى الحكم لعدم الظفر بالدليل لا يمكن رده وان وجب

مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم

تكليف ما لا يطاق وان لم تجب طاعته في شئ ناقض وجوب طاعته واما فلانه لو كان

الخطاء عليه جائزا لم يكن كلامه ونصه دليلا واما فلانه لو جاز عليه الخطاء لم يحصل

لاعتقاد الصواب في اضداده واقواله الجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان

النقيض لا يقال ينتقض بالعاديات لانا نقول بثبوت العادة عن معلوم منها فيستحيل

الجزم واما فلان المتصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم

الكفر وانواع التعدي والخطاء في الاقوال والافعال واما فلان مخالفة غير المعصوم

بمجرد مخالفته في اي شئ كان لا يمكن الجزم بايجابها المحاربة والقتل لجواز كون الحق

من طرف المخالف فلزم ان يكون قابل الحق او فاعله يمكن ان يجب محاربته بمجرد ذلك

وهو قبيح بالضرورة واما فلان تعظيم النبي واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور

ما يوجب

ما يوجب الحق والعقوبة بقسمه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجبت

عقوبته فان نفي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب

تعظيمه دائما واما ثانيا فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق

بقوله فتنتفي فايدته واما ثالثا فلان الانسان لا يقبل نفسه ويقبل غيره الا بقول من يعرف

بينا صوابه وانه منزل بمنزلة النبي صلى الله عليه واله ويتحقق ذلك الا بالمعصوم واما رابعا فلان

المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب دائما اليها والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون دائما بعيدا

عنها وهذا هو العصمة. ن وجوب عصمة النبي صلى الله عليه واله مع عدم وجوب عصمة الامام

مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما الملازمة فلان النبي صلى الله عليه واله مخبر عن

الله تعالى ومقتدى بفعله وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يقتضي ذلك وجوب العصمة

اولا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم يجب عصمة النبي

عليه السلم واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به فيما عن الله تعالى يوجب ان لا يجوز

عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق ح بقوله وفعله

كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام والمقدم حق فالتالي مثله اما حقية المقدم فلقوله

تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول معصوما لكان للمكلف حجة

لان قول الرسول لا يكون ح حجة ليس بدليل لاحتماله النقيض ومع انتفاء الدليل وان ثبتت الامارة

تحقق الحجة وأما الملازمة فلأنه مع عدم الإمام المعصوم يبقى للمكلف حجة إذ المكلف
الذي لم يعاصر الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه يحتمل الأمرين وما
به يحتاج إلى التفسير وعدم المرجح وقول غير المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه
ليسا بدليل فلو لم يكن الإمام معصوما لثبتت الحجة. كلما كان الإمام أفضل من رعيته
وجب أن يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله أما الملازمة فلأن الإمام لو عصى
في حال ما فأما في تلك الحال يعصي كل واحد من الناس فيجتمع الأمة على الخطأ وهو محال
المخالف في أدلة الإجماع وأما أن لا يعصي واحد ما ففي تلك الحالة غير العاصي أفضل
من العاصي فغير الإمام أفضل فيخرج عن الإمامة فلا تكون إمامته مستقرة وهذا
هو الفساد الموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق ولما أن يكون إماما
مع كون الإمام أفضل دائما مع كونه ليس بأفضل في هذه الحال وهو تناقض وأما حقية
المقدم فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح
من غير مرجح والعلم بهما ضروري. الإمام هو الحامل للكل من يعلمه من المكلفين الجائزين الخطأ
على الحق وله كان الشريعة في كل حكم وحاله وقهره على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطأ
مع تمكنه دائما فلو أخطأ وقتا ما لم يكن إماما لأن المطلقة العامة نقيض الدائمة فخطاؤه
ملزوم للمحال فيكون محالا. يستحيل الإمكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده فتحقق نقيضه

ولا اجتمع النقيضان ولا امامة ضد للخطا والنسيان واقوى الاشيا منافاة له فيستحيل اجتماعهما معا
في محل واحد في وقت واحد انما قلنا بالمنافاة لان الامامة هي المبعدة من الخطا والمانع
والمقتضا للبعد عن الشيء لعدم مضادة له ومنافاته وهذا هو العصمة فقد ظهر ان
تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطا عليه ص المحوج الى الامام ليس امتناع الخطا
بل هو المعنى عنه في التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطا والا لزم تكليف ما لا يطاق
فبقي ان يكون هو امكان الخطا المحصل بعدمه فالامام هو المخرج للخطا من حد الامكان الى الامتناع
ولا شي اقوى في المنافاة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطا فهو
المط [illegible] لسبكما الوجود للخطا مع الامامة اما الوجوب وهو مح لانه مع عدمها الامكان
ويستحيل ان يكون مقربة اليه فكيف يكون علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها
كعدمها فيكون ايجابها عبثا واما ترجيح العدم لكن رجحان غير المنتهي عن الوجوب مح
ولا لجاز فرض وجود المرجح مع علة الرجحان في وقت وعدمه في اخر فترجيح احد الوقتين
بالوجود والاخر بالعدم اما ان يكون محتاجا الى مرجح اولا والثاني مح والا لجاز الترجيح
بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرضناه مرجحا تاما هف واما الامتناع وهو المط
معلول الامامة اما ترجيح الخطا او امتناع الخطا وايما كان يلزم المط اما على التقدير
فلان الخطر في الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى اذا استحال وجود

الخطا انتهائه الى الامتناع وان كان الثاني فلما ظهر لان العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول
فاذا تحققت الامامة امتنع الخطا وهذا هو العصمة ح كل عرض يتوقف على استعداد او
مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد التام الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة
هي المبعدة عن الخطا والمبعد عن الشيء مناف له لانه موجب لبطلان الاستعداد الموقوف عليه
ذلك الشيء فالامامة منافية للخطا وتحقق احد المتساويين يستلزم امتناع الاخر فالامامة
موجبة لامتناع الخطا وهو المطلوب يه كل شيء اذا نسب الى اخر فاما ان يكون علة له او لا
والثاني اما ان يكون منافيا له فيستحيل اجتماعه معه او لا وهذه قسمة حاصرة مرددة بين
النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطا فاما ان تكون من الاول وهو محال والا لما بطل
الاستعداد ولم يكن انتفاء مطلق الخطا والماهية من حيث هي هي غاية في وجودها وهو ظاهر لان
احد المثلين لا يكون علة للماهية المطلقة من حيث هي هي غاية في وجودها لاستحالة
عدمها معها لانه مثل وجوده فيلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم
واما ان يكون من الثالث وهو محال والا لم يكن منهما بعد لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء
فلا يكون منافيا يجامع علة وجوده فلا يكون معه ابعد ويتساوى فيه نسبة الوجود و
العدم او رجحان الوجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتساويين يستلزم
امتناع الاخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو محال يه الالطاف دايما في العاصي ليس

بهاد في الجملة فالامام ليس بخاص اما الصغرى فان المراد من الامام اذ ليس المراد منه

الهداية في وقت دون اخر ولا في حكم دون حكم اخر ولا البعض دون بعض واما الكبرى

فلان العاصي ضال ما دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام ضالا احتج الامام مقيم للشرع

حامل على العمل به دايما ولا شي من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شي من الامام بعاص

اما الصغرى فظاهرة لان الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة احتج العلة الغائية

في الامام ارتفاع الخطا والمانية عليه في هيئتهما معلولة بوجودها فدل على ان ارتفاع

الخطا معلول للامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع الخطا ما دامت متحققة في محلها

وهو الامام فيلزم العصمة ح كل شي ما فانسب الى عزمه فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا

معه او ممكنا معه فاذا انسب الخطا الى الامامة في فرض تحققهما اما ان يجب وجود الخطا معها

فيكون مفسدة لانه بدونها جايز فاذا كان معها واجبا كانت مفسدة فيه وان كان معها

ممكنا تساوى وجودها وعدمها واشتفت فايدتها وهو مع قطعا وان كان معها ممتنعا ثبت

المطلوب ح المكلف لا مع الامامة له نسبة الى الطاعات والى فعل المعاصي وهو جواز الفعل

والترك فمع الامامة اما ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن

الامام منه وتغلبه والثاني فح ولا الكان وجودها كعدمها فتعين الاول فكل مكلف تمكن

الامامة من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم انه يجب له ذلك فيمتنع عنه

المرجوح و٢ لا امام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمنع منه نقيضه

بحيث لا يعد معقولا ولا مجبرا وهذا هو العصمة المسألة السادسة في الاستدلال على

وجوب عصمة الامام وامتناع الخطأ والامامة اما ان يكون بينهما التلازم اولا والثاني

مح والا امكن مع ذلك ان لا يقع الطاعة وتقع المعصية فتنتفي فايدة الامامة لان

فايدة الامام ان كان مع طاعة المكلف له وتمكنه وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه

عن المعاصي يتحقق الطاعة ويبعد عن المعصية فينبغي ان يكون بينهما التلازم فاما ان يكون

الامام مع الشرطين المذكورين ملزومة لدفع الخطا او بالعكس او التلازم من الطرفين

والاول والثاني لم مطلوبنا الثاني مح لامكان مع تحقق الامام وطاعة المكلف للامام و

تمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة لكان يمكن ان يكون المكلف ابعد

من الطاعة واقرب الى المعصية وهو مح والا لانتفت فايدته وانما قلنا بلزوم المط

من الثالث والاول لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وتبعيده

عن المعصية وطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا يتحقق بين

الناس ونفسه فبقي الاولان وهما محققان فثبت المط ا الامامة مع تمكن الامام من

حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلله بسبب لفعل المكلف الطاعة

وامتناعه عن المعصية اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو مح لان

الاتفاقي

الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره واما من الاسباب الذاتية الدائمة وهو المطلوب
ب كل امام يجب طاعته بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم تجب طاعته لكان اسقاطه تعالى ناقضا لغرضه
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما واوجب عليه الدعاء
الملازمة الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فانقادوا له واطيعوه
وان شئتم فلا انتفت فائدته وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان التالي فظ
فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام لا يجب طاعته بالامكان حين هو امام لان
الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يدعو الى المعصية فان وجب وجبت المعصية حال كونها
معصية هف وان لم يجب ثبت المطلوب وصدقت هذه المقدمة مع صدق الاولى جميع
النقيضان لان الحينية الممكنة يناقض المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما فالثانية
كاذبة فلزم رفعها وهو كون الامام غير معصوم كاذب. هنا مقدمات كلما اوجبه الله عز
وجل على المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله سبحانه على المكلف
ويامره بشيء ولا يكون قد اوجبه عليه في نفس الامر والا كان مغريا بالجهل والقبح
لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة. كلما كان طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال
التي يامر بها وينهى قد اوجبها الله تعالى على المكلف يكون المامور به من جهة الامام واجبا في
نفس الامر. كل ما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض والعياذ بالله تعالى مع

ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف بالضدين ٭ الامام هو الموقف على الاحكام والشرع

بعد النبي صلى الله عليه وآله ومنه يستفاد احكام الشرعية ٭ التكليف بالمحال قبيح وبين ذلك

في علم الكلام ٭ طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان يجب دائما

في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون البعض

او لا يجب في شيء والكل قبيح سوى كان الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك البعض اما

ان يكون معينا اولا والثاني يستلزم التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته والاول اما ان

يكون باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في وقت الفلاني او بغير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف

صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما انه يستلزم افحام

المكلف بقوله انا لا يجب علي اتباعك الا فيما حصل لي ظن بانك مصيب فيه او علم واقل

مراتبه الظن في وقت اعملك او اظنك في الحال المستقيم ولكن لم يحصل لي هذا الظن

فينقطع الامام انحصوله الظن والعلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها

وان لم يحصل لصاحبهما وثانيهما ان المعرف للاحكام فاذا لم يكن قوله حجة لكان المكلف

ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك وقولك بمجرده ليس بحجة عندي

فينقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه البتة والرابع قبيح قطعا والا لكان وجوده كعدمه

فتعين الاول وهو وجوب طاعته دائما في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول

كما او

كلما اوجبه الامام على الخلق اوجبه الله عليه من بسو وكلما اوجبه الله تعالى على الخلق فهو
واجب عليه في نفس الامر بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطا والعصيان او لا فان كان
يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب ناقض وان وجبه فان وجب في نفس الامر ناقض
ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب امكن صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر
وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز الخطا على الامام ملزوم المحال فيكون
محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطا والعصيان عليه وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء
على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس
الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان نصدقه لان امكان صدق قولنا بعض ما
يامر به الامام غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية
هو قولنا بعض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من
صدق الاولى الثانية لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل
بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب عنه افضل المحققين خواجه
نصير الدين محمد الطوسي قدس الله روحه بان ههنا بحثين لو وقع ما يقابل القضية الضرورية
لان امكان صدق القضية هو جواز نصدقها بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنة فان
المطلقة اخص من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة قوله

ان امكان صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك قريب من
صدق امكانهما لان امكان صدقهما وانما قلنا انه قريب من صدق امكانهما ولم يقل هو
صدق امكانهما لان صدق امكانهما يكون بان يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل و
المحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثاني انما يعرض
للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية
من حيث امكان صدقها يقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل
يقابل نفس تلك القضية ولا يناقضها انما يناقضها لو كانت ممكنة بالامكان العام و
اذا كانت مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعهما معها ثبت مطلوبنا الذي يمتنع صدقها
مع صدق الضرورية واعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر
والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول
لان الاول اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء والجواب عنه من وجهين
انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته
مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث باطل لمخالف للاجماع المقتضي للفعل
وهو القدرة والشهوة وربما جلبت الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله تعالى والنهي التحذير
فيحصل الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع

كان

كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا التساوي علة الحاجة اليه ووجه علية ومعلوليتهما

لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته اذ لجعل

الامام من غير وجوب طاعته نقض الغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الامام

كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه قد يكون

اذا كان الامام معصوما لم يجب طاعته وكل ذلك مح لان وجوب طاعة الامام اذا

لم يكن معصوما يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق

دايما اما ان يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان

الامام معصوما وجبت طاعته فهو يناقض الثانية لو كان الامام غير معصوم لكان

النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة الامام لكان

عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير واذا كان كذلك فلا يخ اما ان يكون عصمة

النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا يكون لازمة وكلاهما باطل اما الاول فلانه

لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة بين

عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام

معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن الملازمة مح لان عصمة الامام

مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام ولعدم القايل

به فعلى تقدير عدم عصمة النبي تنتفي عصمة الامام قطعاً لانه تابع له وخليفته و اما
الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا
القدر وفيه نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير ودايما فكلما
ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دايما ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن
النبي معصوماً لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان النايب اذا لم يكن معصوما والاصل
معصوم الخبر بنظر اليه فلا يمكن التحرز عن الخطا مطلقا اصلا هف لا يقال انتفاء
عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام مانع وهو ان النبي عليه السلم هو المخبر عن الله تعالى
الذي لا يمكن ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن
النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف
بقول المخبرين عنه بخلاف النبي صلى الله عليه وآله لان المستدل ان يقول لا نم ان المانع
متحقق على ما ذكرنا من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤثر له فان شرط عصمة الوثوق شرط
عصمة الحافظ ولا فائدة فيها والوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع و
لانا لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع
لا الامام وحده وهو خلاف التقدير ههنا مقدمات الاجماع حجة لقوله عليه السلم لا تجتمع امتي
على الخطا ولدلالة الاجماع كلما اوجب الله على الامة الاجتماع اليه وقبوله وحرم النزاع فيه

فانه

فانه يكون حقا   اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة
اقواله وافعاله لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع افعاله واقواله
حقة صحيحة ليس شيء منها بخطأ وهذا هو العصمة   كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة
مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم
يكن الامام معصوما لامكن ان ياتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره او لا والثاني يناقض وجوب
انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض المقدمة الاولى   كل امام تابع لكل
مكلف في القوة العملية بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الاحكام يمكن ان
يكون سائغا لانه يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية ولا يدعو الى الطاعة والى ترك
المعصية فلا يكون تابعا الثانية نقيض الاول وصدق الاول يستلزم كذب الثانية
فيكون ملزومها كاذبا   لا شيء من الامام بضائر بالضرورة وكل غير معصوم ضار وبالامكان
العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام وجب لنفع
المكلف ودفع ضرره فيحال ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل
على المعاصي واما الانتاج فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية
في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة باحديهما بالضرورة ونفيها عن
الاخرى بالضرورة فيكون قياسا والقياس في الحقيقة من ضروريتين   اولع الامام

ونواهيه واقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين حق
وكلما صدر منهم حق فيمتنع منه الخطأ وهذا هو العصمة لا ينعقد الاجماع مع
مخالفة الامام لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده حجة لانه يجب على الامة
كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله بمنزلة قول كل الامة وفعل
كل الامة فهو بمنزلة كل الامة وكلية الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام
معصوما   الامام اما ان يكون واجب الخطا او جائز الخطا او ممتنع الخطاء و
القسمان الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون اسوء حالا
من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطاء واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في
الحاجة الى الامام فتعيين لهم دونه ترجيح بلا مرجح ايضا   الامام مع عدم العصمة
لا يجتمعان في فعل واحد والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما في محل
واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض او الاخلال بالواجب او الترجيح بلا
مرجح والكل باطل اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا
او على الامة عند الاخرين وعلة وجوبها جواز الخطا على المكلف وهو عدم العصمة فاذا
لم يكن الامام معصوما اما ان يجب امام اخر اولا والاول يستلزم التسلسل او الدور او ينتهي
الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء

بعين

بغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة غير المعصوم
يكون عبثا فينتفي والثاني يستلزم احد الامرين اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه و
هو مناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع العلم له واجتماع كل الامة على الخطا حيث لم
يجعلوا له اماما فاخلوا بالواجب لكن الامة يستحيل اجتماعهم على الخطا وهو مناقض ايضا
واما عدم كونه مفترض علة وهو مناقض وان كان في غير الامام يوجب اماما وبالامام لا يوجب
لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهذا ايضا يرجع الى كونه ما ليس بعلة
لانه ح لا يكون علة تامة والدليل يتم بدونه واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة
في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا واما ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة بامام بعينه
عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضا للغرض فهما مجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول بيان الثاني ان فايدة الامام رفع الخطا والامن منه ووثوق المكلف به واذا
لم يكن معصوما لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله تعالى طاعة الامام لا
يحصل منه الغرض كان ناقضا للغرض وان كان معصوما ثبت عدم العصمة واما ثبوت الثاني
فظاهر كلما لم يكن الله تعالى ناقضا للغرض كان الامام معصوما والمقدم حق والثاني مثله بيان
الملازمة ان كل مانعة جمع يستلزم متصلة من عين اي جزء كان ونقيض الاخر كلما لا يكون
الامام معصوما كان الله تعالى ناقضا للغرض والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه

كلما لم يكن الامام معصوماً لم يحصل للمكلف الوثوق بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك في
قوله وذلك مما ينفره عن الطاعة ولا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام
قبول المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام يحصل بذلك فيكون
نصب الامام غير المعصوم نقيضا للغرض كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن
طاعته واقرب الى معصيته وكل ما كان كذلك كان تكليف المكلف بالعكس تكليفا بالمحال
ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالا لانه
محال اما الصغرى فلان المكلف ح يعتقد مساواته له في الجهة المرعية فيكون تكليفه طاعته
من دون العكس ترجيحا من غير مرجح فيعتقد ان تكليفه طاعته ح وذلك يستلزم
البعد عن طاعته والقرب الى معصيته واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم مع وجود
الملزوم تكليف بالمحال وهو مح لامتناع الاجتماع واما استحالة النتيجة فلان نصب الامام
مع عدم التكليف بقرب المكلف من طاعته والبعد من معصيته ينفي فايدة الامام في نصبه
دايما اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون المكلف اقرب الى طاعته وابعد عن
معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته له وقوله مساو له لقوله فترجيح
قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك
كان تكليفا له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو مح ودايما تكليفه كان تكليفا له بالجمع

وان لم تكلفه كان نصبه عبثا دايما اما ان يكون الامام معصوما او لا يوجب [illegible]
على المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل منفصلة يستلزم
مانعة خلو من نقيضه وعين التالي والثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتا كلما
كان الامام غير معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه
عبثا واما بطلان التالي فظاهر دايما اما ان يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا
مانعة جمع لان كل منفصلة يستلزم مانعة جمع من نقيض عين المقدم وعين نقيض التالي لكن
التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول دايما اما ان يكون الامام معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة
خلو لان كل منفصلة يستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منتف بالضرورة فيكون
الاول ثابتا كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه يجب متابعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما
وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان الثاني ظاهر كلما كان الامام غير معصوم فدايما اما ان
تجب طاعته دايما او لا تجب طاعته دايما او تجب في وقت دون وقت وكلما وجبت طاعته دايما
امكن وجوب العصمة واجتماع النقيضين وكلما لم تجب طاعته دايما كان نصبه عبثا فاجتمع
النقيضان ايضا وكلما وجب في وقت دون اخرى واما في وقت اصابته او في وقت خطائه

والثاني يستلزم التناقض والاول يلزم افحامه ينتج كلما كان الامام غير معصوم فدائما
اما ان يكون وجوب العصمة او يكون نصبه عبثا او يلزم افحامه او اجتماع النقيضين و
الثاني باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخرج عن هذه الثلاثة على هذا
التقدير ويعيد لهذه القضية التي هي مانعة الخلو بل حقيقة على تقدير المقدم صدقا لا زما
ظاهر لان الكبرى فلان وجوب طاعته دائما مع امكان امره بالمعصية اذ يمكن ان يجب المعصية
ان وجبت بامره والا لم يجب طاعته دائما او وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم
اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته دائما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه
اماما مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة
اما بقوله وليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون تعليل اصابته لملزوم الملزوم الحجة فيكون
محالا فيكون افحامه واما باجتهاد المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك ان قطع فيلزم
افحامه واما الابتلاع فلما ظهر في القياس المنطق كلما كان كل من اجتماع النقيضين و
العبث بنصب الامامة وافحامه وامكان وجوب العصمة محالا فدائما ان يكون نصب الامام
غير واجب او يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة مانعة
خلو صادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام يلزم هذه الاشياء فاذا
كانت محالة يلزم امتناع الامام غير المعصوم فامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه

فاما

فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام غير المعصوم وامتناع المركب يستلزم امتناع
اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام او الامتناع عدم عصمته واما حقيقة المقدم
فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها لا تحتاج بعض من عرض له شبهة الى بينة
ما واذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما
بين من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما اما ان يكون الامام معصوما دائما او ليس معصوم
دائما الممكن ان يكون الله سبحانه وتعالى ناقضا لغرضه وكلما كان معصوما في وقت وفي وقت
امكن ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه ولزم افحامه او تكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام
معصوما دائما او يكون الله عز وجل ناقضا للغرض مانعة الخلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما
او يمكن ان الله تعالى ناقضا للغرض او يفحم الامام ويكون تكليف ما لا يطاق وايضا اما الصغرى
فصدقها مانعة الخلو واما صدق الملازمة الاولى فلانه يمكن ان لا يترتب لطف في وقت
من الاوقات فيكون الله تعالى ناصبا للامام لا يحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقض الغرض واما
صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يترتب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون
مقربا في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقض الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان
المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله ليس بحجة الا وقت عصمته
وهو لا يعلم الا منه فينقطع البتة وكذا ان كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التمييز للمكلف

يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء
والملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول
في الاول لكن كون الله تعالى ناقضا للغرض محال فتكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية
نفي لكل واحد من الجزئين الآخرين محال فتعين عصمة الامام اما ان يكون الامام معصوما
بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوما ويمكن
ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون ذلك الامام اماما
دائما مع وجود النص عليه او الاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا
يكون امكن ان لا يكون اماما دائما ينتج دائما اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او
يمكن ان لا يكون اماما دائما مانعة خلو اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر واما
صدق الشرطيتين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعي الى الطاعة دائما فاذا لم يكن مقربا
اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه
لو امكن ان لا يكون اماما دائما مع وجود النص عليه والاجماع لم يكن للمكلف طريق الى
معرفة امامته اصلا والثانية فيكون تكليفا للمكلف بهذه المعرفة محال فلا يجب فتعين
الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان
لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما اذ رفع الاجماع مانعة خلو والقسمان الآخران

باطلان

بطلان فيتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته دايما او لا يجب عصمته دايما
او في وقت دون اخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني وعدم عصمته
دايما يستلزم جواز ان لا يقربهم الى الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما ولا لامكن
ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث
يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخرين فظ من ذلك ايضا كما كان عدم نقض الله تعالى
الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان
المراد من الامام المقرب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان
نقض الله تعالى الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم واما حقيقة المقدم فلما
بين في علم الكلام دايما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق
واقعا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جايزا على الله تعالى مانعة الخلو والكل
سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول المصدوق المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام معصوما
او لا والثاني يكون الامام جايز الخطا فجاز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة
فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه واما ان يبقى امامته فيكون عبثا فيجوز العبث
على الله تعالى وان لم يبق امامته فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من طريق اليه فيكون
تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون

الله مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دايما من عدم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء
بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام كلما وجب نصب الامام كان واجبا في
نفس الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على كل الامة وعلى كل واحد من التقديرين
بخلاف فتح وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دايما امكن انتفاء الوجوب
دايما وكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما بالضرورة او امكان صدق
قولنا لا يجب نصب الامام حين وجوبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما
اولا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب في عدم
الخلو عن النقيضين اسهل والملزوم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني
على تقدير صدق وجوب نصب الامام مح لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة
متناقضان ولان حين وقت وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين
على هذا التقدير صدق الاول ان يكون معصوما بالضرورة وهو المط كلما لم تكن عصمة
الامام واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب لاستحالة
وجوب المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب
الامام فقد ظهر ان وجوب نصب الامام لا يجامع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم
لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه ونفي اللوازم يستلزم نفي الملزومات و

الاول

والاول ثابت فيثبت الثاني لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون مقربا الى المعصية مبعدا
عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حين وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا
الى الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا لانتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب
عبثا فيلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدمتهما اجتماع النقيضين لو لم يكن
الامام معصوما لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما
ان يبقى اماما على هذا التقدير فيجب طاعته اولا والاول محال لان الامام بضد ذلك والثاني اذا
بقي على دعواه وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب
في دعوى الامامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الامام محال لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف
هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن
الطاعة اذ امامته لا يمنع من ذلك لانه غير معصوم ح ولا طريق ح الى معرفة ذلك و
هذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقيضا للغرض لو لم يكن الامام
معصوما لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا طريق له الى العلم الا الطريق الى
الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستحيل اتباع المكلف وتكليف المشاق فتنتفي
فايدته لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وامره ونهيه وصحة

كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فايدة في نصبه لو لم يكن الامام معصوما
لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان
ذلك والثالث محال لان المساوي غيره فكان يجب ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك والثاني
مح لان المساوي غيره من المجتهدين فكان تخصيصه ترجيحا من غير مرجح فتعين الاول وانما يعلم
ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم دايما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يجب
العصمة محال لكونها معصية على تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجه الحسن لاجتماع وجوه
المفاسد لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه ما لغيره خلو لانه
اذا لم يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فان وجبت
لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ
مح قوله يمكن معه ان يكون معصية فلا يحصل العلم بذلك القسمان الاخران باطلان
قطعا فتعين الاول وهو المط نصب غير المعصوم ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه
من الله تعالى او من اجماع الامة فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى او من اجماع الامة
وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا
مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفاية فيه ووقوع المفاسد اما الاول فلان نصب الامام
هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو بسبب ذلك لامره بالطاعة

والزاهد

والا امه بها وبعثه عن المعصية وبجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو
كان غير المعصوم اماما لكان جعل الامكان علة في الوجوب لكن الامكان لا يصلح للعلية لما
ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال و اما
المقدمة الثانية فظاهر   لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان المقرب من نفس
المكلف كافيا لتساويهما في الامكانين وفي الاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان
كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون عبثا لا لانه انما وجب
لكونه لطفا   لو كان الامام غير معصوم فناصبه اما ان يتساوى الواجب وعدمه في الوجه
المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا فائدة فيه اصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان المقرب كافيا فيتساوى نصب الامام وعدمه في
وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه لا للتقريب ولا لغيره اجماعا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة
واما بطلان الثاني فقد ظهر في علم الكلام   كلما كان الامام غير معصوم فناصبه اما ان يكون
الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد من الناس اماما برأسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة
خلو لانه اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لامكان النقيض فلو كون ولا
مكان متحقق في كل واحد فان ثبت لواحد منهم دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب
لزم الترجيح بلا مرجح وان كان كل واحد اماما على البدل او على الجمع وبيان بطلان الثاني

ظاهر اما الاول فضروري واما الثاني والثالث فضروري ايضا ولاستلزامه خرق الاجماع
بل بطلانهما ضروري ايضا لا يقال الامامة من فعل الله تعالى عندكم والله تعالى قادر على كل
مقدور والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف حكمتم باستحالة
الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال وارد على كل تقدير اذ كل من اختاره من الامة للامامة يرد
هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لا يبين واحد لانا نقول افعال الله تعالى على قسمين احدهما
غير الاحكام الخمسة وثانيهما الاحكام الخمسة فالاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح وفيه التخصيص
وقت حلوله وندبه واما الثاني فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم بغير وجوه تقتضيه والا
لكان ظلما وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله سؤال باطل لانه يرد على كل تقدير قلنا
بل هو سؤال حق لانه قادر على كل مقدور كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون
الوجوب شرعيا محضا كما يقوله الاشاعرة او اقتضى العلة التامة معلولها في صورة دون
اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب نصب الامام
فلا يخلو اما ان يجب لغرض اولا والثاني يستحيل الوجوب العقلي لانه اما ان يجب لذاته او
لغيره وكلاهما عبث وقبيح ان لا يشتمل على غاية هو غرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب له
غاية في الفعل اجماعا من سائر العقلاء وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعي
محض فثبت الاول من المنفصلة والاول ليس الا التقريب والتبعيد وما يوصل اليهما و

سوقها

بين فقفان عليه اجماعا فلو كان غير المعصوم كان كون ذلك بالقوة المحضة كافيا لكن

الكل يشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق

الامامة للكل واحدا واحدا او وجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها والاول باطلان التالي

فلما مر في علم الكلام من ان الحسن والقبح عقليان واستحالة تخلف المعلول عن علته التامة

دائما اما ان يكون الامام معصوما او يعين الله تعالى الواجب لاحد المتساويين في الوجه

المقتضي للوجوب مع علم مرجحه او التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة خلو

لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حكان التقريب وليس يختص

به الامام بل تساويه غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين

في الوجه المقتضي للوجوب مع علم مرجحه وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلق

لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان ايجاب عدم

طاعته مع ولا يخرج عن الامامة كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته

والتالي باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين والمقدم مثله بيان الملازمة هنا استحالة

الترجيح بلا مرجح فلا تجب طاعته عينا ولا طاعة الكل اجماعا فتعين ان لا تجب طاعته

البتة فلا يكون اماما قطعا كل واجب عينا فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل الا منه

والامامة ليست من الاول اجماعا فهي من الثاني وكل ما كان كذلك كان موجبا للمصلحة

مع قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة مهما لم يكن لها بد من السبب والسبب ما لم يوجب لم يوجد

فاما لغيره وهو خلاف التقدير او السبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا

للامام الا التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم

العصمة لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنة فهذا خلف فيصدق ههنا مقدمتان كل

امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب

كلما وجب كونه لطفا وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق

اللطف عنده ويلزم ذلك صدق اللطف دائما اما ان يجب الامام لا لكونه لطفا او

يكون معصوما ولا يجب نصب الامام فصدق هذه المنفصلة مانعة الخلو ظاهر لكن

الكل سوى الثالث باطل فتعين عصمته كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن علة الحاجة اليه

المؤثر هو الامكان والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انا لم يكن الامام معصوما

كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه الا الامام والا لم يجب تعيينه

لكن لا يجب للامام امام آخر والا تسلسل وهو محال فالكل يساوون في علة الحاجة الى امام

خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماما يكون معصوما فيكون

اثباتا ولذلك عبثا لهفه فيكون الامكان متحققا ولا حاجة فلا تكون علة الحاجة الا الامكان

وهو المطلوب اما بطلان الثاني فظاهر في علم الكلام اما ان يكون الامام غير معصوم او

يكون

يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم و
نقيض التالي لكن التالي ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول دايما اما ان يكون الامام
معصوما او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة الخلو لان كل منفصلة تستلزم مانعة خلو
من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف فتعين الاول وهو المط كلما يجب كونه
لطفا فاما ان يكون لطفيته حاصلة له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان
العقل لا يوجب امكان كونه لطفا لانه لطف بالفعل ولهذا يجب كونه لطفا فحينئذ ان يكون
له بالامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان معصوما نسبة اللطف الى
الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثالث مح والا امتنع وجوبه والثاني
يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو
المط انه غير المعصوم جاز ان يكون مقربا الى المعصية فلا يكون لطفا هنا مقدمات
انما وجب الامام لكونه لطفا وجد الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب ان المعلول يستحيل
بقاؤه مع عدم العلة الضرورية والدايمة متلازمتان لما ثبت في منطق الالهي اذا تقرر
ذلك فنقول اما ان يكون الامام لطفا دايما او ليس بلطف دايما او يكون لطفا في وقت
دون وقت اخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كونه اماما في وقت دون
اخر ووجوب اتباعه في وقت دون اخر وهو مح لما تقدم والا لزم تكليف ما لا يطاق

او انتفاء فايدته فتعين الاول ولو كان دائم ضرورياً لما تقدم في ج وانما يكون ضرورياً

اذا كان معصوماً وهو المط كلما لم يكن الامام معصوماً فدائماً اما ان يكون ليس بامام

دائماً او في وقت دون آخر [illegible] لانه ان كان هو مقرب مبعد لو اطاعه المكلف فيكون

معصوماً للمقدم وان لم يكن كذلك فاما دائماً او في وقت فيخرج عن الامامة اما دائماً او في وقت

لكن التالي باطل فالمقدم مثله كلما لم يكن الامام معصوماً لم يجزم المكلف بطاعته بكونه

مقرباً او لطفاً له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى كان كذلك حصل له نفرة

عن اتباعه ولم يحصل له داع فتنتفي فايدة نصبه فيلزم نقض الغرض اتباع غير المعصوم

جاز ان يكون مهلكاً مضراً والاحتراز عن الضرر المتوهم واجب فلما كان الامام غير

معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته وكلما كان كذلك انتفت فايدته ولزم التناقض

لكن التالي باطل قطعاً فكذا المقدم كلما لم يكن الامام معصوماً كان اتباعه ارتكاباً للضرر

المظنون وكل امام اتباعه دفعاً للضرر المظنون فلو كان الامام غير معصوم كان اتباعه

دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون وترك اتباعه يكون ايضاً دفعاً

للضرر المظنون ارتكاباً للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزماً

للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب بالضرر المظنون فلان القوة الشهوية

في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضاها ترك الطاعة وفعل

المعاصي

المعاصي لان ميل القوة الشهوية الى ترك الطاعات وفعل الملاهي التي هي المعاصي وامّا قلنا
ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه
فايدته واستلزام تركها ظاهر كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم
المكلف صحته وفساده حرام لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
اتباعه ح يشتمل على ضرر مظنون فيكون حراما الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه
لطف او مفسدة او لا يجزم بواحد منهما بل يجوز كلاهما والثاني والثالث يستلزم انتفا
فايدة نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة اما ان يجزم المكلف بان الامام
يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كلاهما والثاني والثالث نقيضان حصول الداعي
للتكليف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو يناقض الغرض في
نصبه فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة كلما لم يكن الامام معصوما
لم يجب معرفة استحقاقها بالدليل عقلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
امكان وجود الشيء اما كاف في الجزم به او لا والاول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت الوجوب
في الجزم فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان
معصوما كلما كان الامام غير معصوم كان الجزم بلطفية احدهما بالقوة مع امكان ما بالفعل
امكان عدمه لكن التالي باطل الا انه من باب الاغلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فلان

عدم عصمته يوجب لمكان بتعيده عن الطاعة وتقريبه الى المعصية وعكسه كلما كان
الامام غير معصوم فدايما اما ان يمكن وجوب العصمة بعد الاختيار عارض لها او عدم وجوب
ما اوجبه الله تعالى على المكلف والتالى بقسميه باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير
المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجبت لزم الامر الاول والا لزم الثانى لان المكلف
يجب عليه طاعة الامام فى جميع ما يامر به والا انتفت فايدته ويجب عليه فعل ما امره به واما
بطلان التالى فظاهر فان المعصية يستحيل وجوبها باختيار عارض ضرورة والثانى يستلزم
الجهل كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا من وجوده فى تحصيل الغاية
منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا من عدمه فى تحصيل الغاية
منه بالامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية
فان اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب والا لزم من عدم الامام جواز
ارتكاب المعصية ومن وجوده امكان ارتكابها مع الجهل المركب والغاية من الامام البعد من
امكان فعل المعصية ونصبه يلزم امكان فعلها مع الجهل المركب ويلزم من صدق هاتين
القضيتين كلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من وجوده فى تحصيل
الغاية منه بالضرورة وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه
فى تحصيل الغاية منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين وهو محال وكلما

كان كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم امكان اجتماع النقيضين وهو
مح وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المط وصورة القياس
فيه ان نجعل مقدمة الثانية مقدما ومقدمة الاولى تاليا وتصدق الملازمة بينهما
والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير
معصوم دايما لان القايل بعدم العصمة قايل بجواز خطائه وهذا الجواز لا يختص
بوقت دون اخر بل دايما فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا فلزم من
فرض صدق هذه القضية واذا لزم من فرض صدقها المح كان صدقها محالا فيكون
نقيضها حقا كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او اطاعة
المكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه او اطاعة المكلف
واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام كان حصول الغاية ليس غير معصوم لكن
المقدم حق دايما فكذا التالي فيكون معصوما لا شيء من الامام يجب نصبه عبث بالضرورة
وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
يلزم كل امام معصوم بالضرورة وهو المط اما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث
على الله عز وجل او على الاجماع لانه ضلال واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من
الطاعة وتبعيده عن المعصية وكلما لا يحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة واما

الاتباع فلما بينا في المنطق من ان اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثاني
ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورية واستحالتها عن الاخرى بالضرورة ونرجع
القياس الى الضروريتين واما الاولى لزم النتيجة فلانا قد بينا في المنطق ان السالبة
المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا
الموضوع موجود   كلما كان الامام حافظا للشريعة وكاشفا لها لا جاعلا للاحكام
كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام تجب طاعته في
جميع ما يامر به واذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان تجب ويحرم و
هو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا ولا تجب طاعته وهو خلاف التقدير او يخرج
كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما
حقية المقدم فاجماعية   كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته دائما مصلحة
للمكلف دائما ومقربا ومبعدا عن المعصية بالضرورة كان معصوما ينتج كلما كان
نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق والتالي مثله والمقدمتان
ظاهرتان مما تقدم   انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب على
الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف
وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فايدته على فعل من افعال المكلف او لا فان كان

الاول

١١٠

الاول وجب على الله تعالى ايجاده على المكلف فانا فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف
فيه بالضرورة وان كان الثاني تم الملطوف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى او من نصدق
بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بفعله على المكلف انا لقرر ذلك
فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته
له في جميع الاوامر والنواهي فنقول انا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة فاما ان
تتم لطيفة الامام بالضرورة او لا والاول يستلزم العصمة والا لم يكن القطع بتمام
لطيفة الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى
او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام
معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الظاهر و
عدم علم المكلف بخروجه عن التكليف وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق
كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية
ولا طريق له الى الجزم لانه ليس الامر واجبا الا الامام ومهما يحتمل عدم بقائه مكلفا
بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله وانه لم يبق له وثوق ببقاء التكليف وجوز ان لا
يكون مكلفا كان من الطاعة ابعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه
وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه الامام انما نصب لتاكيد

التكليف واقامة وفى نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يصلح للامامة الاما لاثبات المكلف بالفعل المكلف به وفى نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل فى نفس التكليف فيحصل الخلل للمكلف بالفعل وهذا يناقض الغاية نصب الامام بعد استجماع الشرايط المقربة فى فعل المكلف التى من فعله تعالى غاية الامام ونصب الامام غير المعصوم قد ينفى التكليف كما بينا فلا يكون الامامة بعد استجماع الشرايط من فعله لا يقال هذا انما يرد على قول من يجعل الامامة من فعله تعالى اما انا فجعلنا الامامة من فعل المكلف فلا وقد بينا فى الكلام بطلان الاول وصحة الثانى لانا نقول قد بينا فى كتبنا الكلامية بطلان الثانى وصحة الاول ثم بينت الدليل على صحة ذلك فنقول الامامة بعد التكليف فلا تصلح ان يكون باقية له والا لما كانت بعده غاية الامام فعل المكلف به وغاية الشئ يستحيل ان يكون سببا فى ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا فى زوال اصل التكليف فيبطل فعل المكلف به فيكون سببا فى ضدها الامام لتحصيل الثواب للمستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق كل امام لا تمام التكليف بالضرورة ولا شئ من الامام غير المعصوم لا تمام التكليف بالامكان ينتج لا شئ من الامام غير معصوم كل ذى غاية فانه يستحيل ان يكون سببا فى ضدها والامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سببا فى ضد

ذلك

ذلك كما بينا فيستحيل ان يكون اماما كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا
للتكليف ومظهر الاثر على تقدير اطاعة المكلف له وكلما كان الامام غير معصوم
فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهر الاثر ويلزمهما قد يكون اذا كان
الامام واجبا لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهر الاثر وهو ينافي الاول
لا شيء من الامام غير بل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن
ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة الامام تابع للتكليف
وانما هو لاجله فكلما ازال الحجب فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون سببا
في زواله كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وترك المنهي عنه
بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض المكلف اذا اطاعهم يكن كذلك
بالامكان العام فيجتمع النقيضان والحجة نشا من عدم العصمة كل امام فانه منشا
المصلحة للتكليف في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يكون
منشا المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدمتان ظاهرتان لا شيء من الامام
يامر بالمعصية وينهى عن الطاعة بالضرورة وكل غير معصوم امر بالمعصية وناه عن
الطاعة بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة يستحيل من الله تعالى
ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا للضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضد

فعل المكلف به فيستحيل ان يجعل الله تعالى سببا له   الامام الحامل للمكلف على الطاعة فيه مانع
له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وقلة الناصر واخافة خلو فالامام لم يكن له
فايدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو عن الحالين   انما وجب الامام لكونه لطفا
في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك وغير المعصوم
لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم   كلما كان الامام غير
معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف على فعل التكليف
حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك
اللطف بل يمكن ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل او لا يقع فان وقع
فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها لبس اذ لا يحصل التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك
اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله تعالى مرتكبا للقبيح تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف ولا
طريق له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف ايضا
فان الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضدا لذلك اللطف اتبعه
على الضرر المظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون فله في ترك اتباعه عذر لكن التالي باطل
قطعا فالمقدم مثله   كلما كان الامام امامة غير معصوم منتفيا كانت امامة غير المعصوم

منتفية

منتفية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم موجب انتفاء
الملزوم واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم يستلزم التكليف بارتفاع النقيضين و
ارتفاع النقيضين مح بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر
المظنون كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون
واجب فيجب ترك اتباعه وترك اتباعه   دائما اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية
او يكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة خلو ولكن الثاني مح فثبت الاول بيان صدق
المنفصلة ان امامة غير المعصوم يستلزم وجوب اتباع غير المعصوم وتحريمه لانه يشتمل على
ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام ترك اتباعه للامامة واجب لتحريم اتباعه
وهذا اللازم منتف لانه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة او
لا لا يخلو الحال عنهما فان كانت ثابتة ولازمها منتف على كل تقدير فيلزم الثاني وان كانت
منتفية لزم الاول واما استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم مح
الامام شرط في التكليف وسبب ما في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا
وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فح ان يكون الامام غير معصوم   الامام مقرب الى
الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد عنه اولا استعداد
لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معد الشيء بالذات

او سبباً عنها ومعد الضدة في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات

مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان يجتمع مع الامامة المضادة لضدها بالذات مع طاعة المكلف

فلا يمكن امامة غير المعصوم لا امامة تمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه و

هذا الشرط لا يكون شرطاً في الامام نفسه لانه ليس له امام اخر حتى يقال يقبل اوامر الامام ونواهيه

ولا يتحقق امتثال الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر والمامور متغايران ولا يمكن

ان يقال الشرط امتثاله لاوامر الله تعالى واختياره للطاعة والا لكان خالياً عن اللطف فيكون

مانعة من عدم العصمة في حق الامام لطفاً ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدم

فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب ولانا قلنا ان

الامامة مانعة من عدم العصمة مطلقاً لان الامامة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن

المعصية لكل مكلف والا لم يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في وقت دائما

اما ان يكون الشيء والمانع منه او علة عدمه متحققان في محل واحد في وقت واحد او

يكون الامام معصوما مانعة خلو لان الامامة مانعة من عدم العصمة فاما ان يكون

الامام معصوما او لا وكلما لم يكن الامام معصوما اجتمع الشيء مع مانعه وعلة عدمه و

امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم لكن الاول منتف

قطعا ومما بيناه علينا انه لولا انتفائه لزم احد الامرين اما كون المانع ليس بمانع

او يكونه

او يكون الشيء الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما مح فثبت الثاني وهو المط دايما ان
يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة
الجمع اذ الامامة مانعة في عدم العصمة فيستلزم العلة في عدم العصمة او يكون هي
علة فيه فلو كان الامام غير معصوم اجتمع هذان الحكمان والثاني ثابت قطعا فينتفي
الاول كل ناصب لغير المعصوم اماما مخطئ والله تعالى وكل الامة يستحيل ان يكون مخطيا
ينتج ناصب غير المعصوم اماما يستحيل ان يكون الله تعالى وان يكون كل الامة وكلما لا
ينصبه تعالى وكل الامة يستحيل ان يكون اماما فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان
الاولى ان امامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء مع مانعه او علة عدمه لما تقدم واما
الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا النص او الاجماع ناصب الامام
غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل سبب احد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا للضد او
يمكن ان يكون مغريا بالجهل او يكون مكلفا بما لا يطاق والكل خطاء وهو على الله تعالى وعلى الامة
مح اما الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعي الى المعصية فاما ان يبقى اماما مغريا بامتثاله
فيكون قد جعل سبب احد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما
مع انه نص عليه ونصبه ولم يعزله فيكون مغريا بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول
قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله

لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع انه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته
فيلزم تكليف ما لا يطاق ولما كان الجمع لا يقال هنا لازم للوقوع لا امكان الوقوع و
فرق بين الوقوع وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم لا
لاستحالة استلزام الممكن المحال ولا لزم استحالة الممكن ولما كان المحال لكن ذلك ليس بممكن
بل هو محال اشتمال على كل الامة فيستحيل لا يقال ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطا
لا على استحالته الفرق بين الدايمة والضرورية فلا يرد على تقدير كون الامام نصب كل
الامة لانا نقول قد بينا في الكلام استناد نصب الامام على المكلفين بل هو من فعله تعالى
وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كلما فعلته الامة حسن وكل ما هو حسن فهو حسن بالضرورة
لاستحالة الانقلاب عن الحسن والقبح وهما عقليان وايضا فمذهبهم في الالهي بلازم
الضرورة والدايم انا وجب الله تعالى طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم
ولا داعي الى المعصية ولا مانع لا يكون عن المعصوم في المنع وهو الامر والنفل فيكون اضلال
الله تعالى للعبد باختيار انسان غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة لانه لا يندفع الا
بعدم احتمال البيان الانسان غير المعصوم المعصية لا يخفى جواز الخطا على الحاكم وجه
نقص لا بد من طريق الى النقص منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من
الحكيم ان يامر بان يطلب سد هذا النقص من مساواته فيه وفي الدواعي المقتضية

لورود الخلل مع عدم ما يدخل هنا المساوي وعدم طريق له الى الحسن هنا النقض و
قبح هنا معلوم الحادي والستون من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام لان
لما كان الامام غير معصوم فاما اما ان يكون الله تعالى مكلفا للعبد عقلا كسبيا
من غير سبب ولا كسب او يكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد انه صواب ولا طريق له الى
اكتسابه والثاني باطل في المقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف
مكلفا باعتقاد صواب افعال الله واوامره ونواهيه او لا والاول ملزوم للاول اذ غير
المعصوم يجوز عليه الخطا والامر بالمعصية فالترجيح للصواب الذي لا يتوقف على
على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول التام عند المكلف او لا والاول يستلزم عصمته لان
الطريق عند وجود المرجح التام وان لم يكن معصوما كان تكليفه بذلك تكليفا بعقد
ذي سبب من غير حصول سببه والثاني اما ان يكون بحصوله للمكلف فيكون التكليف به
تكليفا بالحاصل ولعدم لزومه في وجوب طاعة الامام قطعا او الجواز نقيضه والاولان
محالان اما الاول فلما تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف
انما يتم بذلك والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلفه بطاعته
في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز الخطا عليهما امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد
بالخطا والقبيح واما بطلان الثاني بقسميه فظاهر لان الاول تكليف بما لا يطاق و

تكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثالث لزم امكان النقض عليه وهو مح
لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر
على الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق من حيث القدرة
فان امتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل مقدور ممكن فلا يصح استثناء
نقيض الثاني الذي هو المنفصلة لامكانها لانا نقول لا نح امكان ذلك مع فرض الحكمة
لان وجود الممكن مع علة عدمه من هذه الجهة مح لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو
كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالنص اليها الا ان ثبوت
الملزوم على تقدير الملازمة الكلية الثانية على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم
يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير وامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته
في كل حالة ووقت في كل امر ونهي لو ثبتت لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها
المنفصلة المانعة الخلو كليا ه هنا مقدمات ا كل ذي سبب فلا بد له من سبب تام
يجب عنده المسبب ب كلما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب
الا به والا لما وجب ج كلما وجب عينا لكونه لطفا في واجب لا يحصل ذلك لم يقم غيره
مقامه في اللطيفة في ذلك الواجب والا لم يتعين د الامام واجب عينا لكونه لطفا
في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك

فنقول

فنقول على قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وبعده عن المعصية وعمله اما

ان يقف السبب المرجح المستعقب له على شي آخر اولا والثاني مح والا لم يكن متوقفا

بل يتوقف على شي آخر فكان يجب بعدم وجوبه يدل على عدمه والاول يستلزم

الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شي آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب

تام هف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء و

بطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود الامام والتكليف وعلم

الامام وانتفاء المانع اما ان يبقى رجحان وجود الفعل وعلته في نفس الامر ومرجوحية

الترك في نفس الامر موقوف على شي آخر اولا والثاني مح والا وجب ذلك الاخر لكونه

لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شي

آخر خارج عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما لم يجب الترجيح المستعقب للفعل و

الترك عنده اولا والثاني مح لانه لا سبب غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فاما

ان يكون هذا هو السبب التام او لا يكون له سبب تام والثاني مح لما تقدم فتعين الاول

واذا كان كذلك وجب عصمة الامام او وجود الامام وقدرة الامام في صورة نفسه و

الا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب ويمتنع نقيضه ولا نعني

بالعصمة الا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه

والا لكان اما ما لنفسه وقاهر النفسية لانا نقول الامر والنهي والقدرة والعلم في
حق الامام كاف اولا فان كان الاول حصل السبب التام وهو المطلوب وان كان الثاني
فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا والثاني محال والا لزم الاخلال
باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام ايضا فان الامامة لطف
عام بوجودها للامام ويحمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها من غيرها
الامامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل الواجب ومنع المعاصي لتساوي الكل في
الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها والا لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا على
حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالما بذلك وجب تحقق ذلك والا
اما ان يجب او يبقى على صرافة الامكان او يترجح بالنسبة الى الداعي والثالث محال
والا لانتفت فائدته والثاني يستلزم الوجوب والاول هو المقصود فلو كان الامام
غير معصوم لكان معصوما لتحقق ما يجب عنده الافعال فيلزم المحال وهو اجتماع
النقيضين وتحصيل الحاصل ايضا لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامور الثلاثة
اما كون ذي السبب لا سبب تام له او جعل غير ذي السبب سببا او عدم ايجاب ما يتوقف
عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح
ما نعة خلو واللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم اما الملازمة فلانه لا

طريق

طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية الا الامام لانه
اما ان يكون طريقا اولا والثاني يستلزم جعل غير السبب سببا والاول اما ان يقوم
غيرها مقامها اولا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين في جهة الوجوب عينا
بلا مرجح والثاني اما ان يتوقف وجودها على شيء آخر اولا والاول يستلزم عدم وجوب
اللطف بتوقف فعل الواجب عليه والثاني اما ان يكون سببا تاما مقربا للمكلف
منها ويعلم الحق اولا والثاني يستلزم كون ذي السبب لا سببية له والاول يلزم ان
يكون معصوما اذ لا يكون امامة غير المعصوم سببا تاما لانها مع طاعة المكلف وبامتثاله
لاوامره يمكن ان لا تقربه الى الطاعة واما بيان بطلان اللازم باقسامه ظاهر اما امامة
غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقا الى الجزم بالنجاة والتقريب
والتبعيد ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى معرفة
نجاته وصحة افعاله وهذا محال . نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في
جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء اصلا جعله الشارع سببا تاما في التقريب والتبعيد
فلو لم يكن الامام معصوما لامكن انفكاك التقريب والتبعيد منه وكلما امكن انفكاك
الاثر عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته ان يكون اكثريا فنقول كلما كان الامام غير معصوم
كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالي باطل لاستحالة

على الضلال فكذا المقدم كل امام فان طاعة المكلف له مع نصبه كاف في اللطف
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلف له مع نصبه لكاف في اللطف بالامكان
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلانه لولا ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف
الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال واما الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى المعصية و
ينهى عن الطاعة ويهمل فيمكن ان لا يكون كافيا في اللطف الامام غير المعصوم يمكن ان
يخرج عن اللطف ولا يقوم به فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف
ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله على العبث او الجهل المركب وان لم يبق
اماما فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب وان نصب اماما غيره مع عدم دلالة عليه
ولا يعرف المكلف ذلك يستلزم المكلف تكليف ما لا يطاق اذ لا يعرف للامامة الا هو او كل
الامة وذلك يؤدي الى الهرج والفتن وهو عين ما لزم من المحال كلما كانت الامامة
ثابتة في كل وقت كانت لطفا محتاجا اليها في التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال
ان يخلو عنه وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين فاهاهنا خلاف
كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم بنصب
الامام خاصة بل بدعائه على تقدير طاعة المكلف له وهنا يمكن ان يخل به غير المعصوم
واجتماع الممكنة المناقضة للضرورية محال كلما جعله الله عز وجل سببا موصلا

للمكلف الى غاية مطلوب له تعالى تتوقف حصولها عليه وانما يحصل تلك الغاية عنه لامر عزم
فلا بد ان يكون واجب التاديه اليها انه طلب تلك الغاية التي لا تحصل الا من ذلك السبب
دايما من المكلف مع عدم حصولها منه دايما كانت سببا ذاتيا اذ كل ذي سبب يوقوى الى سببه
دايما ذاتي وكل ذي سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه هف وكل من ليس بمعصوم لا
يجب عنه دايما اما ان يكون الامام معصوما فاما ان يخرج الواجب عن كونه واجبا حال
كونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطا او يلزم تكليف ما
لا يطاق والمقدم مثله لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة ويبعده عنها فان انتفى الفعل
الذي هو اللطف شرط فيه واجبا او لا ينتفي فان لم ينتف ثبت الاول وان بقي وخرج اللطف
عن كونه شرطا لزم الثاني وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو الثالث
لكن التالي باقسامه باطل فكذا المقدم كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون الشرط
معاندا حال كونه شرطا لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم بيان الشرطية ان يمكن
تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه اماما شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما
الامام انما احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع طاعة المكلف في
جميع احواله وكلما كان كذلك كان الامام معصوما اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء ممن
هو متحقق فيه لطفية الامام انما يتم بانه يرغب المكلف الطالب للحق في اتباعه

فيما يامر به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر عن الامام بنفره
عنه وصدرت المعصية منه لما تقدم رغبة المكلفين في اتباعه وينفر عنه فيستحيل
عليه المعصية والا انتفت فايدته اذا ارتكب الذي عصد ما يدعوا اليه كان
من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية انتفت فايدته
بالكلية لا اعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له في وجه
الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فايدة فيه كلما كان الامام غير معصوم فاما
ان يجب اتباعه او يكون الله سبحانه وتعالى قد طلب من المكلف احد الضدين مع
ثبوت علة ضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والثاني بقسميه باطل
فكذا المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة
من اتباعه ثابتا لان موجبا لنفرة مساواته في جواز الخطا وطاعته ترجيح
بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله فكلما كان موجب النفرة ثابتا واذا لم
تجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجبت طاعته وجبت الرغبة فيها لكن الذي غيره
والنفرة ضدان بمعنى التنافي فتكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة ضده الاخر
وعدم تمكن المكلف من ازالتها ثبوت التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا
يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف انما هو بالممكن

وهو

وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت
او لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف واستحال منه تعالى وان ثبت فالمكلف نفرة
عن اتباعه فلا يتبعه ولغا وجب اللطف لانه لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع
هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول
ط فظاهر كلما كان حصول الاثر لم يبق له ما يتوقف الاستعداد القابل كان
الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل ولا يبقى له وجوب الفاعل مع استعداد
القابل وهو خلاف التقدير وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو
الامام من جهة انه مصيب غير مخطئ فمع وجوده لم يبق الاستعداد المكلف للحصول و
استعداده هو قبوله وامتثاله اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي
هو بها فاعل له وهي عدم الخطا وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه
ن هي العصمة لو كان الامام غير معصوم لزم الامرين اما كون استعداد المحل مع امكان
جهة الفاعلية هي جملة ما يتوقف عليه الاثر واما كون الامام ليس تمام اللطف الذي
يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام
هو المقرب المبعد من جهة الفعلية بالفعل فاما ان يكون امكان فعل الطاعات و
الانتهاء عن المعاصي كافيا مع امتثال المكلف فيلزم الامر الاول وان لم يكف فاذا كان

الامام غير معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف

عليه التكليف واما بطلان التالي فظاهر عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع

المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما المنافاة فلان

عدم العصمة يستلزم الانتفاء بالامكان بجهة الفاعلية بالفعل لما تقدم والامكان

يجامع السبب اذ المراد بالامكان الخاص هنا وانما جامع السبب جامع المعلول السبب

لان ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته واما ثبوت

التالي فظاهر كلما كان الامام غير معصوم كان الممكن واجبا والتالي باطل فالمقدم

مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان في جهة الفاعلية

فيكون كافيا بالموجب من جهة الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن فرض

نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات وهذا هو الوجوب لا يقال ههنا

وجوب بالنظر الى العلة فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي

الامكان لانا نقول يلزم منه انتحال الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير التفات

الى شيء اخر فلا يكون امكانا بل وجوبا لو كان الامام غير معصوم لكان معصوما

لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به

لكان معصوما لو كان الامام غير معصوم كلما كان المكلف مطيعا لله في جميع

او لعى

اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوماً والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف في تمام
التاثير لزم وجوب الاثر وهو المقرب عن الطاعات والمبعد عن المعاصي فاذا
حصل دائما امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن التالي باطل لامكان امره بالمعصية
ونهيه عن الطاعة لا يقال اذا نهى عن الطاعة وامر بالمعصية وجب على المكلف
الاتباع من حيث امتثال الامر والنهي لان جهة الطاعة والمعصية فالمكلف
مطيع من حيث امتثاله الامر لان جهة الطاعة والمعصية وان كان الامام عاصيا
لانا نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون المامور به طاعة وكون المنهي عنه
قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع الامام انما هو لاجل تقريبه وحمله على الطاعات
ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمامور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا
للحسن بل الامام فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن كلما كان الامام غير
معصوم فقد لا يكون عدم العلة عدم المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان جهة الجامع لعدم
الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة للعدم واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام
لو كان الامام غير معصوم لكان نوجد المعلول مع امكان العلة او عدم اللطف

الذي هو شرط في التكليف من جهته تعالى او من الامام مع طاعة المكلف للامام وامتثال

جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب

الامام وحده غير كاف في اللطف بل مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن

المعصية فاما ان يكتفي فيه بالامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة

عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه او لا يكتفي بل لا بد من الامر بالطاعة

والنهي عن المعصية فمع طاعة الامام قد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من

جهة الله تعالى او جهة الامام فلا يزاح المكلف ويكون بعد ذلك فلا يكون لله الحجة

لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى العلم بانه

لا يامر بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل بها وانه لا يفعل ضد

ذلك فاما على سبيل الوجوب او يكتفي فيه بالامكان والثاني يستلزم كون الامكان

المساوي للطرفين سببا للترجيح وللاعتقاد بلا سبب وتحسين الجهل وهو محال فتعين

الاول وهو العصمة مرجح احد الطرفين في الممكن لا بد وان يكون ذلك الطرف

واجبا له لان المساوي للطرفين بالنسبة اليه محال بان يكون مرجحا لاحدهما

كلما كان الامام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية

مع تكليفه وامكان تجربة الصحيح رعاية الطريق السوي وهو المقرب الى الطاعة

والمبعد

والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه
عبثا اذ ليس للفايدة في ايجابه للحمل بالفعل ولا الزم ان لا يكون الكافر مكلفا بطاعة
الامام لا الباغي الوجوب لا بد وان يكون اما لذات الشيء كالمعرفة او للمصالح
ناشية منه ولا امام من الثاني فنقول اما ان لا يحصل تلك المصالح منه ومن غيره
بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب بتساوي الفعلان في تحصيلها او لا والاول يوجب
ايجابه عينا والثاني اما ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب
بل يقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابها على التخيير وندبيه بالافضل واما
ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا
يوجب الثاني الا عند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير و
الذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول الوجوه التي تقتضي وجوب نصب الامام
ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فيجعله اماما على نفسه وايجاب طاعته
عليه عينا مع مشاركته اياه في وجه الوجوب لو كان الامام غير معصوم لزم
ان يجزي الشارع بين طاعته وطاعة اي مكلف كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان
قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطا مطلقا بل لو طاعه المكلف وكل واحد هذا
المعنى متحقق فيه فتنتفي فايدة الامام لا يقال لا يجب التخيير على تقدير الامام غير المعصوم

للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نم ان المانع متحقق على

تقدير تساوي الامام وغيره وانا الزم خلاف الصادق من امر لا يقال انه مانع

بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الامر ب امامة غير المعصوم تستلزم

ارتفاع الواقع وكلما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم

غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم احد الامرين اما ترجيح احد الفعلين

المتساويين في المصالح الناشية منهما المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي

الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان

كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين د كلما تساوي وجود الشيء و

عدمه في متشابه المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا و

امامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم ان لا يكون الامامة

واجبة هف ه كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح اللطفية لم يجب الشيء د

مع مساواة عدمه لوجوده في متشابه المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على

مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي قدرة

الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقلية وترغيبه في الثواب والمكلف مساو في

الجميع والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكله به عن ضر

ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك له

لو كان الامام غير معصوم لامتنع ايجاب الشيء مع

علم

علم المكلف بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اخبار نفسه على المعصية ولا
يتحقق الكذب مع نفسه يو لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين المتساويين
في مناسبة للصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الاخر والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروط بطاعة المكلف
له بخلاف المكلف نفسه واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام يز لو كان الامام
غير معصوم تساوى المكلفين في جهة الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته اذ
المحتاج في تحصيل شيء لا يعين غيره في تحصيله الا بعد استغنائه عن تحصيله فان كانت منه اما
دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطأ وان لم يكن دافعة لحاجتهم
تحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة كل كلما كان الامام غير معصوم فاما
ان يكون فرض معصيته واحد منهما ممكنا او محالا والثاني يستلزم العصمة والاول لا يلزم
من فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع واما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره
ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخطئ دائما واما ان يكون مخطئا في ذلك الوقت
والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما اولى من
اتباع المخطئ في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني انه يستلزم ان
لا يكون للمكلف طريق الى التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية اذ ذلك موقوف على

٧

الامام والامام يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم وجوبه سواه وهو في محل النزاع ان العصمة
يكون معرّبا ولا هاديا فلا يكون للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون
مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب التكليف فاذا انتفى
انتفى فلا يجب ابلاغه اذن وهذا تكليف بما لا يطاق لوجوبه لعدم تعيين وقت الابلاغ ووقت
عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال نط كلما كان الامام غير معصوم امكن في
كل تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل لان الامام اذا اخطأ و
هو لطف في تكليف فلا يحسن بدونه وليس لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف .
الذي كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحا س امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف
وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنى لان نصبه للمصلحة الا لاتيان لا استلزام
ان المكلف محتاج الى المعصوم لمن يحصل له الاصابة والى رئيس يحفظه من جور غيره ودفع
الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى معرف انه انما دعاه الى الطاعة ودفع ظلم
ان ظلمه فلان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن معرفة صوابه فلا لاتباع الا من
الامام لاحتماله الخطأ فلا بد من معرف للخطأ سا الامة تكليف للامام مع جواز خطائه وكونه
غير معصوم فحاجته الى الامام اشد من حاجة المكلف سب انا كان في التكليف المتعلق بنفسه
يحتاج الى امام فالذي يتعلق بغيره وبمصالح غيره يساوي غيره في التكليف المتعلق بالنفس

فيزيد

فيزيد في التكليف عنه يتولى مصالح غيره هو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه ح كل مبدا
يخرج من القوة الى الفعل محال ان يكون بالقوة بل لا بد ان يكون بالفعل والامام
مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة الى الفعل في العمل ولا بد ان يكون له بالفعل بالنسبة
الى كل واحد من الواجبات وهذا هو العصمة كه كل مبدا الكمال فاقد كماله بالفعل والامام
مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة مه غير المعصوم
ناقص فان اراد الله سبحانه وتعالى تكميله وكان لا يكمل الا بالامام نصب الله الذي جلت عظمته
وتقدست اسماؤه الامام لتكميله فلا يمكن ان يكون ناقصا لو كان الامام غير معصوم
لزم ان يكون احد المثلين علة في الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان غير المعصومين قواهم العملية متساوية فقوة الامام مساوية لقوة المأموم مع ان قوة
الامام علة لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعدادا الى الوجود
من العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والعجز طرفان وبينهما مراتب
لا يتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو
في بعض الازمان لكن القوة العملية علة لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون الامكان
البعيد عن الوجود علة في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما احتيج
اليه لكون المكلف غير معصوم يمكن له وصل الامام بقوته العملية يقربه من طرف العصمة مهما

امكن بحيث يوصله اليهما ان طاعة المكلف فقد يكون بالنسبة الى مامور اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب الى علة في الفعل وهذا خ لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كونهما بالذات بالغير او امكان الدور والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف عليه وجودها لا يخ اما ان يكون علة تامة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها له بالفعل والاول باطل لزوم الاول اذ امكان الطاعة لم تناله فلو كان طاعته معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم يطعهما الا من الامام ولم يفعله الامام ولم يدعه اليهما فان بقي التكليف لزم تكليفه ما لا يطاق وان لم يبق التكليف خرج عن التكليف فيحتاج الدعا عن الوجوب والشرطية فيهما فيكون الوجوب متاخرا عن الامام والدعا والاعلام والدعا متاخر ان عن الوجوب فهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظاهر ن الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبة الى الكافر بل يجب كونه مقربا بالقوة ثم هذا له معنيان احدهما انه اذا اطاعه المكلف او يمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لا يمكن ان يكون مقربا وثانيهما انه لا يحصل استجماع الشرائط غير التقريب مما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل على كونه ان يقرب وليس المراد الاول والا لا مكن بنقيضه مع استجماع الشرائط من قبل المكلف سوى

مقرب وما يتوقف عليه فيكون المكلف معه اقرب والامام جعله متنفي فلابد من بيان الحوادث الثاني و

انما يكون كذلك ان لو كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب الفعل موقوف

على شرائط منها الامام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره

وطاعته والتابعي وغير ذلك ومنها ما هو من فعل الله عز وجل وعلا كنصب الامام ومن فعل

الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع قدرته فعدمه

انما يكون بعدم جميعها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل الامام

فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام

كارادة الفعل فيكون ما هو تابع للفعل الامام كالامتثال له لو فعل الامام فعله لفعل المكلف

ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة

مع قدرته وطاعته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في تلك الصورة وهو محال و

يمتنع فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم

بوجوب كونه معصوما وان اوجب الطاعة مع العلم بكونه اماما وتمكن المكلف منه مع نصب

طريق والعلم لابد فيه من الطاعة فيتوقف امكان العلم بامامته على عصمته وكذا

امامته فامامة غير المعصوم محال لو كان الامام غير معصوم لكان لطفا بوجوده و عدمه

والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم يحق الممكن من حيث هو ممكن

تساوى منه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فالامام اما ان وجب لكونه
لطفا فاما ان يكون لكونه لطفا لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل مطلقا او باعتبار
هذين الشرطين والثالث صح لما تقدم والاول باطل والا لتساوي وجوده وعدمه فتعين
الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما   اما ان يكون الامام لطفا زايدا علينا
بمقتضى حرجية فعل الحرام والاخلال بالواجب اولا والثاني يستلزم مساواته لباقي المكلفين
في جملة فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم منها ذكرنا من المحال والاول
يستلزم عصمته لان اللطف الزايد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام   احد الامرين
لازم وهو لما كان التكليف والقدرة والعلم في الامام كاف في تقريبه للامام بحيث
يوثر كما يوثر الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له
او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في
حال ولا شيء واما ان يكون له لطف زايد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضار
ذكر الله تعالى مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك وانما كان
يلزم عصمة الامام ولما قلنا احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف
الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف للشرعية في التكليف بحيث لو اطاعه
المكلف او مكن منه قربه من التكليف الذي يمكن حمله عليه وحيث ليس للامام امام

اخر

آخر فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك اولا فان كان الثاني تعين اللطف الذي
يفعل ذلك الفعل ولا فعل التكليف لذاته الفعل والثاني متحقق وهو وقته محل اللطف
على حمل المكلف بالتكليف على فعله والا لم يجز تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل
كذا في اللطف الذي في حق الامام او المكلف فيلزم عصمته كل فعل من فاعل
يستحيل عليه الخطأ والجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والا لكان عبثا والامام يفعل
من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطأ لانها اما من الله تعالى او من كل الامام وكلاهما يستحيل
الخطأ عليهما والغاية من وجود الامام هو كون المكلف بحيث لو اطاع الامام وتمكن
الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم الترجيح بلا
مرجح او انتفت فائدته والتالي باطل فالمقدم متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما
لزم انتفاء الغاية مع وجوب الفعل ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة
فيلزم العصمة لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفه اقل من لطف رعيته والتفاوت
في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام بحاله او تمكن الامام من حمل المكلف على فعل
التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساوى في
الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف النفسانية فان حصل

لطفا واتحد المحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف اذ لزم العصمة لتحقق العلة المستلزم
لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل لطف كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف
المعتبر في التكليف واما بطلان التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت
في الشرط يستلزم تفاوته في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفا لعدم الشرط
نه لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوما لما تقدم وليس له
امام والا تسلسل واستغنى بالثاني فكان لطفه انقص من اللطف المشروط في التكليف فتنتفي
التكليف واما بطلان التالي فلان غير المكلف لا يصلح للامامة قطعا لو لم يكن الامام
معصوما لزم احد الامرين اما عدم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين او الافحام
او امكان اجتماع الامة على الخطا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا
اخطا وامر الامة باتباعه فاما ان يجب او لا والثاني اما ان لا يجب على المكلفين على الكل
او في هذا الحكم وايا ما كان لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثاني والبطلان بما
فظ نه الامامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فهي
مع قدرة الامام على حمل المكلف على طاعته له مانعة من المعصية والمانع من الشيء يستحيل
اجتماعه معه نه الامام حافظ للشرع لوجوب حكم الشرع في كل واقعة لما تبين

في علم الكلام في وجوب التكليف وعدم وفاء السنة والكتاب فلولا حافظ للشرع ولا
لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة وكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها
اليه ويعمل الكل بقوله ويحصوا على صحته ويثق به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم
ليس كذلك علمنا انه المجتهدين فالامام معصوما سا قول الامام يجب على المجتهدين
كافة الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوما لم يكن كذلك سب قول
الامام اقوى من كل اجتهاد لو فرضنا فيكون دينا فيكون مساويا لقول النبي صلى الله عليه وآله
ولا شيء من غير المعصوم قوله مساو لقول النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ بحجة قوله
اجماعا فالامام معصوم بج كل من كان قوله حجة وفعله حجة اجماعا وكل من كان قوله
وفعله حجة دائما فهو معصوم اما الصغرى فاجماعية لتساوي القدرة والمانع واما
الكبرى فلان من كان قوله وفعله حجة دائما اما ان يكون التكليف بهما في نفس الامر
اولا والاول المط والثاني اما ان يكون مكلفا بضدها اولا والثالث محال والثاني يستلزم
عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله وفعله
حجة فيكون معصوما سد لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما خلو
المكلف عن التكليف والامر بالتبيين عن غير مبين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاذا لم يكن الامام معصوما جاز ان يفسق

وجاز ان يعلم احد من المكلفين بنفسه لكنه هو المبين للحل والاحكام فاذا اخبر بخبر وجب
عدم القبول والتبين ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف في تلك الواقعة عن
التكليف فيلزم الاول او لا يخلو فيلزم الثاني ـه صدور الكذب الذنب موجب
لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله والا انتفت فائدته وتنافي اللوازم
يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الاخر فحال ثبوته
فيلزم امتناع الذنب ما دامت الامامة ح الامام هو الحجة ولا شيء من المذنب قوله
بحجة اما الصغرى فلان الامامة مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الجهال والا انتفت
فائدة الامامة واما الكبرى فللاية ـه كما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله
عندنا كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم لعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم
بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فتنتفي فائدة نصبه ع قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا لجعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما لاستكراه الذنب
او لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه ح فاذا لم يكن معصوما امكن صدور
الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم وفاء
الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم حال وتجويز المكلف بعدم وجوب طاعته
وترددها وجوزنا ان يكون مخالفا لله تعالى في امره ونهيه عن المامور به فانه لم يحصل له

ولع

داع الى طاعته وتنتفي فائدته فعل المعصية منافٍ لجواز قبول قوله وكلما
نافى جواز قبول قوله كان ممتنعاً على الامام حين الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه
اما الصغرى فللاية واما الكبرى فلانه لو جوز المكلف ان يصدر منه ما يمتنع جواز
قبول قوله بحيث يكون قبول قوله سفيها عنه ولا طريق له الى العلم بتمييز احد الوقتين
عن الاخر فانه يمنعه ذلك من طاعته وتنتفي فائدته الامام مقرب من الطاعة ومبعد
عن المعصية ما دام اماماً بالضرورة لو اطاعه المكلف فصدور الذنب يستلزم تحريم قبول
قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف حين هو امام فيلزم التناقض وهو مح
كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوماً لكن المقدم حق والتالي
مثله بيان الملازمة ان كل ما كان دفع الضرر اولى كان السبب العارض فيه بين كونه
سبباً لجلب الضرر او بجلب النفع كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام
غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مردداً بين كونه جلباً للنفع وجلباً للضرر فيكون
ترك ذلك اولى هف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام لا شيء من امامة
غير المعصوم بواجبة بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه
المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بواجب وهو المطلوب متى تعارض
الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم يحتمل في كل آن ان يفسق

فيكون قبول قوله مردداً بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله

فتستحيل امامته مح الواجب لا يحتمل ان يكون حراماً واتباع قول غير المعصوم يحتمل

ان يكون حراماً وكل امام فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم

كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للآية والشرع كاشف وينعكس بعكس

النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع

فسقه فهو المعصوم والامام يجب قبول قوله بمجرده مو لو كان الامام غير معصوم لاحتمل ان

يفسق فيجب عدم قبول قوله ومتى جوّز المكلف ذلك كان المكلف الى امام آخر مبين مخالف

فسقه او عدمه فسقه احوج الى الامام مبين له يحمل الخطاب والاحكام فتكون امامة غير المعصوم

محوجة الى امام آخر مز اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام آخر

اشد من عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية بالفعل والامر و

النهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب ومبعد فلا بد من امام آخر يامن المكلف معه

ذلك مح كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة وكلما كان مناط

قبول القول العدالة وكان طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكل

ما كانت العدالة والصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة

اولا والثاني مح لاشتراطها في الشاهد والراوي فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها

ولاول

والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة للعصمة وهو المطلوب واما ان لا
يشترط ذلك فيمكن زيادة عزم عليه في الصلاحية فيكون مقبول قولها اولى وهو ينافي
المقدمة الاولى عط الامام يزيد قدرته وتصرفه في الغير فيزيد تكليفه فيصير احوج
الى امام اخر من رعيته في الشريعة كما يحتاج الى مرشد ومبين وهو النبي يحتاج الى
حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن التكليف واهلية المكلف
له وعدم الوحي اليهم فانقطع الحاجة ممن يوحي اليه ليعرف الاحكام وعلة الحاجة الى
الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقاء النبي صلعم
دايما فانما تنقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب والمبعد
فيتساويان في الوجوب ني الامام قايم مقام النبي عليه السلام في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي
حمل المكلف عليها او دعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله تعالى وعن الحجة عنه
والوحي وعدمه وكما اشترط في الاول العصمة كما بين في علم الكلام فكذلك في الثاني نب
اذا كان الامام قايما مقام النبي عليهما السلام في هذه الاشياء وكما لا يحتمل فعل النبي وقوله فيهما
النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما نج لا يحصل الغرض من الامام الا
بشروط منها ان يامن المكلف من خطائه في الحكم وكذبه في التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه
بغير ما كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك الا في المعصوم ند اذا كان الامام قايما مقام النبي عليه السلام

في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها او في محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به الى الامة
سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوما لم يكن كذلك
نه لما كان الامام قايما مقام النبي صلعم في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحل علم لم يجز الاجتهاد
لاحد من المكلفين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي وانما كان كذلك فيكون
قوله قطعي الصحة ولا شيء من غير المعصوم قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام بغير معصوم نو
الامام واسطة بين النبي والامة كالنبي واسطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطأ عليه
لامكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دايما فكيف يتحقق منه المعاصي
نز كل غير معصوم محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة
لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد نح لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى
وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا لكان واسطة لنفسه نط لما كان الامام
هو الواسطة بين الله تعالى والامة بعد النبي عليه السلام لابد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو
واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والاكمل من الكل ومن يفرض وجوده
المساوي لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دايما لابد وان يكون
معصوما والا لامكن اكملية واحد منهم عليه في وقت هف س الامام هو حجة الله تعالى
على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجة على العباد

فاعل الذنب في ذلك الحكم حاله وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان كل من يجوز خطاؤه

يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما وهو الامام ولما كان واحد في كل زمان

هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم تكن هدايته لعزمه الا

بعد تحقق هاديه فلا يكون قوله وفعله حجة حتى يكون له امام اخر

يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل

له هاديا وكل غير معصوم يحتاج الى هاد لانا لا نعني بالهادي الا المقرب الى الطاعة

والمبعد عن المعصية فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير

معصوم ولا امام له لاستحال ان يجعله الله تعالى هاديا للامة وكل امام هاد

حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امامة مطلقة لا اعلى منها اصلا

غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة لما

كان الفاسق لا يقبل لجنابه في ادنى الامور الجزئية والامور الكلية التي هي

تقرير الشرايع بحيث يسرى الى ما بعده لا يقبل فيها الا من يجزم قطعا بعدم

جواز الفسق عليه وهو العصمة يستحيل من الله تعالى ان يامرنا في تحصيل

الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا مع وجود المقتضي والداعي

وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف والفعل غير كاف لغير المعصوم

وعلم الله تعالى مطابق بعلم الاشياء كما هي واذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما
يعلم امكان الاضلال لا يقال لا يلزم من هذا الامكان الوقوع فانا ان يعلم استحالته هنا
لا يمنع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى اتباعه اذ لم يامن باتباعه
الضلال بل هو داع عظيم الى ترك امتثال قوله فينتفي فائدته   امر الله تعالى ونهيه
وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى
صادق الوعد فيحصل الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدم
المؤدي الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل داع المكلف الى الفعل وترهيبه منه
بل يحتاج الى الامام والا لما وجب تعيين المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه
سببا للضلال وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمته لا يتناهى ان يامر من يعلم انه لا يمكنه
الطريق المؤدي الى السلامة والصواب دائما قطعا باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون
طريقا الى الضلال والى البعد عن الطريق الاول وليس هذا الا من النقض التام ويستحيل من
الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك   النتايج الضرورية انما تحصل مع القضايا الضرورية
لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصوما لكان الله تعالى قد امرنا باستنتاج القضايا
الضرورية من غيرها والتالي باطل لانه انما يتحقق من الجهل العبث فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية و

يحصل

يحصل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضروريا منه ذلك وان كان حاصلا فهو اتفاقي
الضروري من غيره وهو مح   امر الامام ونهيه هو ابلغ على ما ان يكون في تحصيل الاصابة
في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب
ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين والله تعالى جعل الامام دليلا ولا من باب
الخطابة لاختصاصها بالعوام ولا من باب الجدل لان طريق بعده ولا من باب المغالطة
وهو ظاهر فتعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون معصوما والا لاستنتج النتايج الضرورية
من الممكنات في البرهان وهذا مح قد ثبت في علم البرهان فيستحيل ان يجعل الله طريقا و
ان يامر به   لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب مما
يستحيل اداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب تحصيل الاصابة
في اوامر الله تعالى ونواهيه وهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من قضايا الممكنة و يستحيل
استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر انه جعل طريق شيء
الى تحصيل شيء مع انه يستحيل منه من الحكيم العالم مح   الامام اما ان يكون معصوما في التبليغ
اولا والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعا الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل
للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه كلما لم يكن معصوما في
الافعال لم يكن معصوما في الاخبار للاخبار تم الجزء الثاني من كتاب الالفين بحمد الله وحسن

عنايته و توفيقه يتلوه الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد واله الطيبين الطاهرين

من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام لو لم يكن الامام معصوما كان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل او اكبر او مساو والاول باطل لتساوينا في الواجبات وانما يختلف بتوابع المرؤسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكبر واثقل ومساو لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد لانه علة الاحتياج هو جواز الخطاء فيلزم تساوي المكلفين في الشرط والتكليف او الزيادة مع ان احدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع اليه دون الاخر وهو مح

يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد لمفسدة عمرو والا لزم الظلم فاذا كان الامام مساويا لنا في الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للامام لطفا لامامته ورياسته علينا فانه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف وهذا مح

انا كان اللطف لزيد مثلا من فعل الغير وهو ضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام ان كان مساويا في علة الاحتياج وقبول الامامة وقيامه بها منعه عن امام اخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرورة بذلك اللطف وهو مح

لو كان الامام غير معصوم فامامته اما ان يكون لطفا

لنا خاصة او لمخاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع مح ولاما وجبت
والاول والثانی محالان والا لکان تکلیفا لنا وطاعته او تکلیفه لنا باما منا
والقيام بها تکلیفا للغير للطف بغيره وهو مح قد ثبت فی علم الکلام فتعین الثالث
فتساوی فعلها فینا وفیه مع تمکنه من حمل المکلف علی الطاعة وابعاده عن
المعصية او طاعة المکلفين له یمکن فعلها فینا من هذا الشرط هو التقریب من
الطاعة بحیث لا یخل بواجب والتبعید عن المعصية بحیث لا یقع وهو بوجب
عصمته وهو المط لو لم یشترط صحة العمل فی الامام لم یشترط فیه العلم لان
العلم انما یراد بصحة العمل واذا لم یشترط صحة العمل لم یکن المراد لاجله شرطا
فیلزم کون الامام عاصیا جاهلا فلا فایدة فی امامته اصلا والبتة انه لا یرشد
الی العلم ولا الی العمل فیجب کونه مجزوما بصحة عمله ولیس کذلك الا المعصوم فیجب
کونه معصوما للجاهل اولی بعده من العالم فلو لم یکن الامام معصوما لکان امامة
الجاهل اولی من امامة العالم لانه بالعذر اولی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر
فی کل قضية مشروع وانما یتحقق بامر ومامور ولا امر ولا بد وان یکون معینا شخصا
والمامور وهو غیر المعصوم فالامر الاصلی هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف
اليه باعتبار واحد وهو محال ان یکون کل واحد امرا اصلیا للاخر والا لزم وقوع الفتن

والهرج الامام هو الامر لكل غير معصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان
غير المعصوم كان اما امر لنفسه او لا يوجد امر له لمساواته اياهم في العلة المحاجة
اليه هف كل من لا آمر له بالمعروف ولا ناه عن المنكر وهو امر لكل ولا يصدر منه
قبيح ولا يخل بواجب والا فاما ان يجب امره ونهيه وهو مح لان علة الوجوب الصدور
والترك او يجب من غير من يجب عليه وهو مح لانا فرضنا انه لا آمر له فهو المعصوم
والامام لا امر له لانه اما من رعيته وهو يوجب سقوط هيبته وعدم القبول منه
وايضا فان ذلك مح لان السلطان لا يتمكن رعيته من امره ونهيه فيكون الوجوب
خاليا عن الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام آخر وهو التس قوة الامام
العقلية قاهرة للقوى الشهوانية الموجودة في زمانه كلها فلو بسطت يده فمحال ان
يقوها قوة ماشهوية الموجودة في زمانه كلها فلو بسطت يده فمحال ان يقوها ما شهوية
فيستحيل عليه المعصية الامام مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتدا به ومتابعته في اقواله
وافعاله جميعا فلابد ان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى في وقت كان تعقله انقص في
ذلك الوقت من المطيع وهو مح فيلزم تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له
الكمال الممكن للانسان كلا نقص فيه في جانبي العلم والعمل فهو معصوم عدم عصمة
الامام ملزوم لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم صادق كلما كان الامام الممكن حين اماتته

الممكن

الممكن غير معصوم امكن ان يصدق لا شئ من الغاية منه ثابتة حين امامته ممكنة لكن
كلما كان الامام اماماً كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة مادام اماماً ممكناً اما صدق الاولى
فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن
الامام معصوماً امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما الثانية فلانه لو لم يجب
حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل اولاد ائمها
حال ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع اقسامها
مح بالضرورة   قوله تعالى انك لمن المرسلين الى قوله لقد حق القول على اكثرهم وجه
الاستدلال يتوقف على مقدمات   ان الغاية معلولة بوجودها وعلة بماهيتها كا
لجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع له ومعلول   ان جعل ما ليس بعلة علة
من الحكيم العالم به قبيح   انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم   اللام في قوله
لتنذر لام الغاية وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فنقول جعل الله تعالى الغاية المذكورة
وهي الانذار اشياء احدها ان وجود النذير بانه مرسل وثانيها انه عليه السلام على صراط
مستقيم ان ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم وكذا ارساله عليه السلام فعرفنا
ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما تعريفه على نصبه تعالى اياه رسولاً فلترجح
وجوب طاعته من بين بني نوعه ولدفع اعتراض المعترضين فان كلامهم مع

المماثلة فی نصبه تعالی اوجه المماثلة فی البشریة واما توقفه علی کونه علی صراط مستقیم

فلانه لو کان طریقه غیر صحیح فی الکل کان اتباعه قبیحا فتوجه حجة المکلفین علی

عدم اتباعه وان کان فی البعض لم یکن کلامه وفعله وطریقه دالا علی الصواب لانه

اعم منه حتی ولا دلالة للعام علی الخاص فیکون حجة المکلف فی ترك اتباعه اظهر فتعین

ان یکون طریقه صوابا دائما واما توقفه علی کونه منذرا من عند الله بمعرفة دینه

ما لم یدرکه العقل فی الامور النقلیة وانتفاء عذر المکلف بعدم ادراك عقله ایاه فی

الامور النظریة التفصیلیة اذا یعتبر ذلك فشرطه فی الامام ایضا کونه بنصب الله تعالی

وبانه علی صراط مستقیم ای کون امره ونهیه من اخباره وفعله وترکه وکونه

من عند الله المنادکر النبی الامام فی الهدایة والانذار وحمل المکلفین والزامهم

بذلك ویکون الفارق ان النبی علیه السلم یعلمه بالوحی وهذا یعلمه من النبی صلعم

فذ علا النبی علیه السلم والامام شیء واحد هما معا علی صراط مستقیم وهو بین لمن عند الله

تعالی الی النبی صلعم بالوحی والی الامام باخبار النبی صلعم ایاه وانما یتحقق ذلك مع کون

الامام معصوما انه تعالی جعل فی هذه الایة ان بعد هذه الامور یحق القول علیهم فمع

الاخلال بشیء منها لا یلزم ذلك فبعد موت النبی علیه السلم فان لم یوجد من له هذه

الصفات اعنی وجود المنذر وکونه بنصب الله تعالی وکونه علی صراط مستقیم وانه

منزل

منزل من عند الله تعالى والفارق بينهما كون النبي رسولاً من عند الله وهذا نائب

عنه لكن يتحدان في الغاية والطريق لم يحق القول لا يقال هذان الدليلان منقطعان

على ان الغاية اذا انتفت الحل رجعت الى الكلية لو تساوى الامام والمأموم في

علته لاحتاج الى امام اخر ويلزم احد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف

او احتياج الامام الى امام اخر ويلزم ايضاً الترجيح من غير مرجح قوله تعالى صراط

الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت اربعة اشياء احدها

كون طريقهم مستقيماً والثاني انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير

مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيماً

في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني مع الاشتراك الكل

فسؤاله عبث فتعين الاول وانما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب

عليهم وفي نفي ضلالهم ولا شك على نفيهما عنهم دائماً ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم ونقول

اما ان يكون هذه طريقة الامام او يكون هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام

غيره والثاني مح لان المكلفون باتباع الامام واتباع طريقته ومن المحال ان يامرنا الرسول

للهداية الى الطريقة ويكلفنا باتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوماً اما ان لا

يكون شيء من الناس معصوماً او يكون كل الناس معصوماً او يكون البعض معصوماً والاول

باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان
نكرة في معرض النفي فتعم جميع وجوهه وكل اتباعه فللشيطان عليه سلطان في
الجملة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع ومطلوبنا والثالث اما ان يكون
هو الامام وحده او مع غيره والثاني مع لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام
اكثر من عصمة غيره ولتاثيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا اثر لا
فيه فيكون هو اولى بالعصمة فتعين الاول وهو مطلوبنا عدالة الامام في وقت تعرض
هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم فلا بد ان يكون الوجود
اليهما وقد بين في العلم الاعلى ان الاولوية لا ينفك عن الوجوب وذلك هو العصمة
العلة في وجود مسببها الوجوب حال كونها علة وعدالة الامام في كل وقت تعرض
وفي كل حال علة في عدالة المكلف فيجب للامام والعدالة المذكورة هي العصمة
لا يقال عدالة الامام علة معدة وهي لا تجب موجودة بل جاز ان تكون عدمية
لانا نقول للعلل المعدة اما بوجودها او بعدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة و
الاول حال علمها لا يجب بها الوجود وهو المطلوب ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة لعدمها
لان عدمها في كل وقت منافي لطف المكلف في ذلك الوقت انما جعل الامام لتكميل

القوة العملية والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكمال والتكميل

المط ليس الى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال

التمكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة   غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء

من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى

فلان كل غير معصوم مذنب وهو ظاهر وكل مذنب ظالم لان الايات المصرحة

كثيرة في الكتاب العزيز فظاهرة واما الكبرى فلقوله لا ينال عهدي الظالمين و

المراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال

لا ينال عهدي الظالمين ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تاخير البيان

عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا التنافي الدائم والدائمة مستلزمة

للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلثة احدها ان الممكنة الصغرى

في الشكل الاول ينتج وقد بيناه في المنطق وعليه القدماء وثانيها استلزام الدائمة الضرورية

وقد بيناه ايضا في العلم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائما واكثريا وثالثها

ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا   للانسان حالتين دار الدنيا و

دار الاخرة الاولى سماها الله تعالى دار الزور ولهو ولعب وفي مشاهدتنا ان البليات فيها

لاحقة للانبياء والاولياء وهي منقضية وقد احكمها الله ولحكم طلق بين الانساد

وجعل من القوى المدركة والنافذة وما يتوقف عليه وجعل للقوى العلم بمراتبها وفيه
من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم خلق من
المطعومات والمشمومات والمركوبات والنبات والحيوان والمعادن وحركات
الكواكب وتاثيراتها بالبحر والبر مما يدل بتصريحه على تمام حكمة صانعه فتبارك
الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا تكرمة لبني ادم
فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها الله لهوا
ولعبا دار عبور بهذه الحكمة ويكرم على الانسان فيها بهذه الكرامة وبهذه المنافع و
لم يهمل دار قراره ولحرته بان لا ينصب اماما معصوما يحصل اليقين بقوله بحفظ
الشرع ويقوم نظام النوع ويهديهم ويلزمهم الطريق الذي يوصل الى دار القرار
بل يجعل ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما ليختار باب العقول الضعيفة
والقوى الشهوية والغضبية القوية فغلبهم من لا يحصل اليقين بقوله ولا يوثق
بفعله انه يجوز عليه الخطا او اكثر منه فلا يحصل له طريق الى اليقين بحكم الله تعالى
فكيف يمكن احكام امور الانساني في هذه الدار واهمال امورهم في تلك الدار مع ان
هذه الدار ليست مقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذا ينافي الحكمة با
بالضرورة ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا   الدليل

لابد

لابد وان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا وحجة وقول الامام وفعله دليل
على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك   خلق الله عز وجل للانسان
طرق المعرفة بمنافعه العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق يقينية كالحواس
الظاهرة والباطنة ولا يحصل له الى معرفة منافعه ومصالحه في دار الاخرة طريقا مفيدا
لليقين هنا بنا في الحكمة والطريق الى معرفة احوال الاخرة واحكام الشرع الانبياء
والائمة عليهم السلم فاذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للاخرة طريقا مفيدا لليقين وهذا منا في
الحكمة   لا بد ان يكون المضل والرافع اقوى من المضل والمرفوع لاستحالة كونه اضعف كو
واستلزام المساوي الترجيح بلا مرجح والمنهي عنه والممنوع منه هو ما يقتضيه القوى
الشهوية والغضبية واللذة والغضب من الامور الوجدانية والمحسوسة والمانع منهما
هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لان امكان الخطا فيه ثابت و
ترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح محال فيكون المانع والمضل اضعف لا له من الممنوع والمضل
فلا يليق من الحكيم ذلك   كلما وجب نصب موجب حاجة ما فاذا وجد فيه اعتبار وجوده
وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة انه لو لم يرتفع وجوده موجب الحاجة لاحتاج في رفعه
الى شيء اخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز الخطا على المكلف فاذا تمكن الامام و
اطاعه المكلف وعلم بافعاله اما ان يرتفع خطا كل مكلف تحققت فيه الشرايط او لا و

الثاني يستلزم التسلسل والتالي باطل فكذا المقدم وبيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن
معصوماً لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطأ وهو ضروري فان جواز اهماله بل
امره بالباطل متحقق فيحتاج الى امام آخر ويلزم التسلسل [ح] ما وجب لدفع وجه الحاجة
لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطأ على المكلف فاذا لم يكن الامام
معصوماً جاز الزامه للمكلف بالخطأ فيكون مؤكداً لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماماً
[كط] امامة غير المعصوم اولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول
اولى بالوجوب اما الاول فلان عدم الامامة يستلزم جواز الخطأ واما امامة غير المعصوم يجوز ان
الخطأ ساقط مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة
من الفساد لا يتم مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام لكن رفع عدم
الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند الخصوم بالاتفاق
الا فيمن شذ وهو ممن لا يقدح مخالفته في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب
القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب [ل] كما يلزم من عدم الامام جواز الخطأ
على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام غير المعصوم زيادة محاذير اخرى لان
اللازم من جواز الخطأ على المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام غير معصوم
ولا امام له لا انما ايضاً لانه مكلف جايز الخطأ واما الزيادة لانه زيادة اقدار

على

غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع وشوهد ممن تقدم من الرؤسا
الذي فعل يزيد لعنه الله تعالى بالحسين عليه السلام واولاده وما تظاهر به يزيد من شرب
الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة الرسول عليه السلام فذلك يحصل من احد من
الرعية وكلما يحصل منه ما يحصل من شيء مع زيادة لا يحسن من الحكيم العالم به ان يجعله
دافعا لمفسدة ذلك الشيء وهذا امر ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم جل وعز نصب
امام غير معصوم ولا يحسن منه ايضا الامر بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس
بايجابها باستحالة لان الضرورة قاضية بان من يطلب دفع شيء ياتي بما يحصل منه ذلك
مع زيادة مفسدة يكون اولى بالرفع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث
والكل منتف في حق الله تعالى ا جواز خطأ المكلف وطلبه لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام
معصوم وخطاؤه على غيره اشد محذورا من خطائه على نفسه فيكون جهة حاجته اقل من
كونه اولى وهذا الوجه في تمكن غير المعصوم ورياسته اشد من كونه رعيته فامامة غير
المعصوم تكون جهة حاجته الى امام آخر اولى واشد من حاجة الرعية فاهمال الاولى الاشد
والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم ب فايدة الامام في اشيا في الامور
التي تتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يحتاج
الى حفظ نظام النوع وفايدته في ذلك كثرة الحمل على الحق والمنع عن الباطل بالنسبة الى المجموع و

والى واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكاليف وفى الامور الشرعية فى كل
زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطا فى كل واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه
امتناع الخطا فى كل واحد واحد على غيره فعليه اولى و يمتنع عليه الخطا بالنسبة الى كل واحد من
المكلفين ولا اخلاد واحد عن اللطف فى كل زمان ولا اخلاد زمان عن اللطف وانما يكون كذلك
اذا كان الامام معصوما بالضرورة ج امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين
واللازم مح فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطا وهو وقع من مخالفة
الفتنة كما اذا امر بسفك الدما المعصوم فلذا وجب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع
النقيضين ووجوب مخالفته يستلزم الفتنة مع تحريمها كما يستلزم نقض الغرض من الامام
اذ المقصود منه نظام النوع وفى الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين
وعدم متابعته لذلك وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبى و وجوب طاعة الله تعالى
كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وانما يتماثل الطاعات
فى الوجوب لو تماثل الامر لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطا فكذا امر الامام وفعله ولا نعنى
بالمعصوم الا ذلك لم الواجب لا بد وان يختص بصفة زايدة على حسنه يقتضى وجوبه اذ لا
ايجاب احد المتساويين دون الاخر ترجيح من غير مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام فى
افعاله واقواله لا بد وان يكون لصفة فيها وتلك هى كونها صوابا دائما ولا نعنى بالمعصوم

الا ذلك تو قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وهذا يدل على عصمة النبي لان معنى
كونه على صراط مستقيم اى لا يجوز عليه الخطاء بل كل افعاله صواب ولا يخرج عن الاستقامة في
وقت ما لكن انما يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك دايما وانه ترغيب في وجوب
اتباعه واعلام الامة ان النبي على صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط لكن النبوة
وكذا وجوب الاتباع دايما وعلى كل التقادير فيكون على صراط مستقيم دايما والقايم مقامه
خليفته داع الى ما دعا اليه فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما
لز قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا ترغيب من وجهين احدهما انه قد حكم بان ما ياتي به كل
رسول فهو تنزيل من الله تعالى وثانيهما انه هو الذي نزله عزيز غنى عالم وانما نزله رحمة
بكم لانه رحيم فيكون ما ياتي به رحمة من الله تعالى ولا نعلم انه كذلك الا بكونه معصوما
والداعي الى ما دعا اليه والقايم مقامه في كل الاحوال والافعال يجب كونه كذلك يح قوله تعالى
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعززنا بثالث وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها ان رحمته تعالى متساوية
على امة محمد صلى الله عليه وآله وعلى الثانية امة محمد صلعم اشرف من ساير الامم لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس الثالثة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك
فنقول لطف الله تعالى في حق الامة الذين كذبوا وتكرار ارسال الرسل اليهم بعد التكذيب كان

لطفا اعظم من طريق مفيد للعلم لطريق الاخرة وتحصيل السعادة الابدية والدلالة على الاحكام
الشرعية وحفظها معصوم بلطف الله بالكفار ثم لم يضبط امة محمد صلعم من بينهم ويحصى هم
ممن يفيد قوله اليقين وهل شرف الا منوعنا بتا الله بهما ثم هذا لا يتصور الا لمعصوم لطف
تكرار الانذار عن لا يفيد قوله اليقين ويجوز المكلف خطائه وكذبه بحيث يتساوى الثاني
والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان في الاول لا ينذر فحجة المكلف ولا يفيده غير
ما كان اولا فلا فايدة فيه ولطفا يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطاء
فثبت بهذا البرهان المفيد للعلم وبخا الموخم وتنفي حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قايم مقام
النبي صلعم حيث امتنع شيء اخر لانه عليه السلام خاتم النبيين فيجب عصمة الامام ، المراد من النبي
او الامام الدعاء للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا
غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد والتنبه والاجبار والاول يكفي فيه القهر بالسيف
واما الثاني فلا يمكن بالسيف الا بالقهر بل بالبرهان والادلة التي يسكن فيها العاقل و
يحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول فعل النبي او الامام وغير التنبيه و
الارشاد الى المقدمات التي يتركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول النبي او
الامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية الى النبي او الامام لطف منها منحصرة في هذه
الاقسام وفعل النبي او الامام والقسم الاول والقسم الاخر اكثر انا عرف ذلك فنقول

القسم

القسم الاخير لا يحصل برهان فيه الا مع عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه
لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا يسكن المكلف اليه لتجويزه الخطا عليه فلا
يحصل الاعتقاد الحق الذي لا يحصل الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض من
هذا القسم والقسم الاول لا يوثق بانه اتى بالصواب فيه الا بعصمته فلو لم يكن الامام
معصوما لزم نقض الغرض منه ما الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح و
التساوي ترجيح من غير مرجح ما دام اماما لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو
جاز عليه الخطا لم يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته مح فاذا فرض فيه
الخطا في زمان ما فاما ان يقع خطا كل المكلفين فيجتمع الامة على الخطا هف فلا بد ان
يكون مكلف ما غير مخطئ بل هو مصيب في اقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في
تلك الحال فيجتمع النقيضان هف مب السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا لضده
والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه باقواله وامتثال المكلف
اوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة وبعده عن المعصية فيمتنع
ان يكون الامام ح على هذا التقدير سببا في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون
سببا في ضده فنقول لا شيء من الامام بسبب في ضد ما ذكرنا بالضرورة وكل غير معصوم
يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو الحكم

مج دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من
الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين
فكذا الاول لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول
واولي الامر وحده كطاعة الله تعالى وكل من كانت طاعته كطاعة النبي والله تعالى كان دعاؤه
كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز
الخطأ ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم مد قوله تعالى ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله لا
يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا لله ولا يكون الله عز وجل مثيبا له و
الاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله كلها الا ما نص على عدم وجوب
الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا و
انما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام قائم مقامه ومساو له فيما يراد
منه سوى الوحي فيجب عصمته مه اتباع الامام هو اتباع النبي فحكمهما واحد وانما
يتحقق بعصمة الامام مو الامام مبطل دعاء ابليس ويمنع عن متابعته بالضرورة ولا
شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة مز
الله تعالى كلفنا في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة يمكن استخراج كل الاحكام منهما

فلما

فاما ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤدي اجتهاده اليه فلا يكون له تعالى في الواقعة
حكم وهو خلاف المقدر واما ان يكلفه باستخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة
مع علم دلالتهما انهما متناهيان والوقايع متناهية وهو تكليف ما لا يطاق
ولا نبي ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام فان
لم يكن معصوما لم يكن للمكلف دليل الى العلم بذلك اذ قول غير المعصوم لا يفيد الظن
ولو افاده فقد لا يقنع المكلف به خصوصا مع قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن فبقي
ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما اذا كان فعل صفة في محل
لغرض وغاية تصدر من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك
المحل مع فعل تلك الصفة فيه تصدر منه تلك الغاية او تصدر منه ضد تلك الغاية او
يتحقق نقيضهما او لا يعلم واحدا منهما والثالث ممتنع على الله تعالى والثاني تسميته مناف للغرض
معه ومن باب الخطا لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من
الله تعالى تحققها في محل معين وهو الشخص المعين فعله من لا يجوز عليه الخطا اما من الله
تعالى وهو الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق
وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم فمتى علم الله تعالى ان الامام تصدر منه ضد
ذلك في وقت كانت امامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطا لا يصدر من الله

ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الاوقات فيكون معصوما
لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول لمتى جاز الخطاء ومخالفة
الشرع في شيء جاز مطلقا بل المعلوم قطعا ان من صدر منه خطاء يؤثر ان يتبع غيره فيه
لئلا يكون افضل منه وتساويه في ذلك المقام مط النبوة اصل الامامة والامامة
فرعها والامام قائم مقام النبي عليه السلام في اداء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف
النبوة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط في
النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في
الامام ذلك ى الامام هاد فيجب اتباعه وكل من كان كذلك فلا يحتاج الى هاد فالامام
لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى
الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت ان
الامام هاد لا يهدى امتنع عليه الخطاء فيثبت المط نا قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد فالهداية تتوقف القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا باربعة اشياء ا ان
يكون عالما بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وكل حكم الله تعالى في كل واقعة للمكلفين
ولا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان الهداية لا تكون الا
بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية ب قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية

يحر

بحيث لا يقع الاخلال بشيء منه لا سهوا ولا عمدا ولا تاويلا والا لم تحصل الهداية
المطلقة د ان يكون مصيبا في جميع اقواله وافعاله واوامره ونواهيه للمكلفين
ان يكون المكلف جازما بذلك جزما يقينيا برهانيا بحيث تتم فايدته وهي اتباع المكلف
له في جميع ما يامر به وينهى عنه محضا في الاشياء المبنية على الاحتياط التام وترجيح
المعارضة مثلا اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل النفس وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جازما بحصول مرتبة الزيادة من
امتثال قوله بان يقتل ويقتل والا لم يبذل نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام
وانما تتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان
الامام يجب كونه معصوما وهو المط ... الامام هاد لا يهديه احد في زمن وجوب
اتباعه وهو زمن امامته وكل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل
القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى اما انه هاد فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد واما انه لا يهديه احد في زمان امامته والا لكان اتباع ذلك اولى من اتباعه
لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون فقد انكر على اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ عليه واما الكبرى اما علمه بالاحكام
فلانه لو جهل شيئا منها لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى.

بالاتباع والعلم اولهذا اما ان يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكما تكليفيا وهو مح

او يحصل بغيره فيكون هاديا له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا مح لقوله تعالى ان يتبع

واما امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فلا وجب على الرعية الانكار عليه ولامره بالمعروف

فيكون هاديا لكنه باطل بالاية مح فقول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وعطف المفرد على

معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله

وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك ولان العموم نوع من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة

جزئية وقوله اوفعله او تقريره مقدم على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لانه اما

اذا حصل الظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد

خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو مح ومناقض للغرض وموجب لافحام

الامام فتعين اتباع حكم الامام قولا اوفعلا او تقريرا فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد

والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولا يجوز عليه الخطا لكان ظنيا هف

فيجب ان يكون معصوما مه الامام قوله اقوى من كل مراتب الظن والجزم ابت الظن ما

بعده العلم فيكون قول الامام مفيدا للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم كل قول او فعل

او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين ومن خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة

تقرير

ينتج من خالف الامام او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة
الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب
على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقا وطاعته طاعة كلية والطريقة التي اوجب
الله تعالى على المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما
المقدمة الثانية فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص علم انا
ثم تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه يستحق الذم والعقاب قطعا بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم كل من خالفه يستحق الذم قطعا لامكان خطائه وامره بمعصية فلا يعصى مخالفه
والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين و
اللازم بقسميه باطل والملزوم مثله واما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان اللازم
اما الاول فاجماع المسلمين واما الثاني فبالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم و
هو المطلوب ان الامام مساو للاجماع والاجماع دليل قطعي والمساوي القطعي قطعي فقول
الامام دليل قطعي ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم ممناه
جائز الخطاء عمدا فيحتمل قوله النقيض وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول المعصوم
ليس بقطعي اما مساواة قول الامام للاجماع لان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام

وهو الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول والاعتقاد فيكون
قوله مساويا للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول
لقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين من اوامر الله ونواهيه ولجلالة وافعاله
دين وكرم ثم تبين انه هو الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا
الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي صلى الله عليه وآله ولاوامر الله تعالى
ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع الله والنبي واتباع الامام والجلالة لكن هذه
صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك خ امر الله تعالى عباده وارشدهم الى سؤال الله
تعالى ان يهديهم الى الصراط المستقيم فاما ان يكون طريقة الامام او طريقة الامام يؤدي
اليها او لا هي ولا تؤدي اليها والثالث باطل لانه يستحيل ان يامر العباد بان يسالوا الهداية
الى طريق لم يامرهم بسلوك غيرها ولا تؤدي اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر
من الحكيم تعالى لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره
لانا نقول يلزم ان يامر الامام بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان يكون طريقته
غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم نا قوله تعالى غير
المغضوب عليهم ولا الضالين نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج

اصلا

اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول ممتنع لاستحالة الامر بسوال الهداية الى الطريق
المعدوم فى الخارج وهو ضرورى وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام منهم اولا
والثانى ممتنع لاستحالة امره تعالى عباده بان يسالونه الهداية الى طريقة قوم لم يامر
عباده باتباع طريقتهم ليس منهم واستحالة ذلك بديهى فتعين ان يكون منهم
وهؤلاء هم المعصومون سب قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية على ان هذه طريقة
الهداية والمهتدى هو الذى على هذه الطريقة والامام يهدى اليها لانه هاد
لما بينا فى قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد النبى
لما بينا فى قوله افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة والا لكان له هاد اخر لان الهداية
قولا وفعلا وامرا والزاما بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة
سا قوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون امر باتباع هاد لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهتدى بغيره وانما
يلزم ان يكون هذا الهادى الذى لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبى
عليه السلام لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادى الامام او غيره

فان كان الاول لغا لطو ان كان الثانى فالامام ان لم يكن معصوما كان زيادة لاحتياجه اليه
لان ذلك الهادى يجب اتباعه سواء قارنه امر الامام او ضاده ام لا فالامام وحده بغير ذلك
لا يتبع لانه يهتدى بغيره لان غير المعصوم يهدى بغيره فيكون الامام حشوا لا فايدة
فيه فنصبه يكون عبثا هف واذا كان الامام معصوما والمطلوب ب ٠ الامام يجب طاعته
في جميع اوامره ونواهيه دايما وتقريره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه
فامتنع امره لعصمته والا لم يجب اتباعه فيه لانه ح لا يهدى فيه الا ان يهدى ح صدق
الدائمة الموجبة الاولى فكان وقع امره ويلزم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة
تناقض الدايمة الموجبة والاولى صادقة وان لصدق احد النقيضين بالفعل امتنع
صدق الاخر وكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قايل بالفرق
بل الاجماع على عدم الفرق ولان العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام هو
العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحقاق ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة
مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها ومتى اشتركت
علة الوجود اشتركت علة العدم لانها عدم علة الوجود ج لا شيء من غير المعصوم
يجب اتباعه في الجملة وكل امام يجب اتباعه دايما للاية ينتج في الشكل الثاني لا شيء
من

من غير المعصوم بامام دايما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير
معصوم دايما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة
فتكذب الثانية لانها نقيضها سد قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم
مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دايما فهذه الصفة فيه دايما
لكن الامام يجب اتباعه دايما لما تقدم من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دايمة
ولا نعني بالمعصوم الا المهتدي في جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته سنه
اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع او كان
المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فيقيد الامر بطاعة اولي
في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بهذا الوصف وهو كونه
مهديا فان وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب والا فان علم بقوله دار او باجتهاد
المكلف لزم افحامه لانه اذا امر المكلف بامر قال له لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد
ولا اعلم حتى اجتهد واجتهدت وادى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع
الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف وهو المطلوب لانه معنى العصمة
سو يثبت من هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم مقدمتان ها الامام يجب اتباعه دايما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب

اتباعه دائما لينتج الامام مهتد دائما وهو المطلوب س لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع
النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين
المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض
الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة للمطلقة العامة متناقضان فيلزم اجتماع النقيضين
هف لا يقال هذا مح لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا في مقدمة واحدة هي ان الامام
ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمح لا يلزم استلزام احد اجزائه لذلك فان كل واحد
من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو مجموع مح لانا نقول انا اذا كان
احد النقيضين صادقا بالفعل كان الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما
للمح فيكون مح لا وقد التقدير صدق المقدمة الاولى وهو قولنا الامام مهتد دائما ح
علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا وهو ظاهر وفي هذه كالصريح به ولان
الوصف الذي لو لم يكن علة في الحكم ليس يحسن ذكره عقيب الحكم يكون علة لكن هنا
كذلك فان قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن
ذكره لكنه حسن فيكون علة فان انتفى عن اولى الامر وجب انتفاء وجوب اتباعهم لان
عدم المعلول يجب عند عدم العلة فيكون هذه الآية ناسخة او مخصصة لقوله تعالى
واولى الامر منكم لاقتضاء هذه الآية العموم مطلقا واطاعته عامة الرسول صلى الله عليه

وآله

والله لكن ذلك بالاجماع لو لم يكن هذا الوصف دايما لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لانه
يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا تتم
فايدة الامام كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم
مح لانه اما ان يجب اتباعه حال كونه مهتديا او غير معصوم ينفي فيه هذه الصفة في الجملة
ولانه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله دار فكان اتباعه مستلزما لا للقرب الى الحق فيكون
محالا او نقول المجتهد استلزم الخلاف ولانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف و
المقصد من نصب الامام رفع ذلك عصمة الامام امر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على
مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول تجب عصمة
الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فهو ظاهر خطا الامام تقدير يستلزم
امكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين مح فيكون هذا التقدير مستلزم المحال
وكل تقدير مستلزم المح فهو مح فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع
النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان والاوامر والنواهي فان اخطا
في امر او نهيه فان وجب اتباعه وجب المعصية وهو يستلزم اجتماع النقيضين وان لا
يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه دايما يلزم اجتماع النقيضين ولانه يلزم نقض الغرض
من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا واما الثاني فظاهر قوله تعالى ولا تتبعوا

خطوات الشيطان تقدير الاستدلال يتوقف على المقدمتين المقدمة الاولى ان تابع
التابع فيما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء المقدمة الثانية ان هذه الاية عامة
في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع ولان خطوات الشيطان المعاصي
وترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول غير المعصوم بالفعل اي من اخل بواجب او فعل معصية
فهو متبع لشيء من خطوات الشيطان ولا شيء ممن هو متبع خطوات الشيطان يجب اتباعه
ما دام متبعا لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل يجب الاتباع في الجملة وكل
امام يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام دائما او ينعكس
بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائما ويستلزم قولنا
كل امام معصوم دائما لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة المحمول عند
وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال دل هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام
دائما والمدعى وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لانا نقول
قد ثبت الجواب من وجهين الاول لقد ثبت في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية
لان قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا الثاني انا
لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالعين والعصمة من الاعراض الممكنة
فقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح من غير

مرجح

مح وهو مح بالضرورية واذا دل الدليل على عصمة الامام دايما ثبت وجود سببها دايما
وهو يستلزم وجود السبب دايما وهو المط   ووقوع الخطا من الامام يستلزم المح
كلما استلزم المح فهو مح فوقوع الخطا من الامام مح اما الصغرى فلانه قد ثبت بهذه
الاية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطا وثبت لقوله تعا واولى الامر منكم
وجوب اتباع الامام دايما فلو وقع منه الخطا في الجملة لزم اجتماع النقيضين لانه
يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مامورا به ومنهيا عنه
فدل هذا الدليل على وجوب العصمة باى وجوب كان وهو مطلوبنا   قوله تعالى
يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل الرحيم تقرير
الاستدلال به ان يقول الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وآله الطريق مستقيم وهي
طريق العصمة لانها يكون صوابا بحيث لا يتخللها خطا والا لم يكن صراطا مستقيما و
يكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعا تنزيل العزيز الرحيم
وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه
الهادي اليها والنبي صلى الله عليه وآله منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها والهداية
فالدلالة عليها فتكون هي طريقة الامام ايضا فيصح وصف الامام بانه على صراط مستقيم
فيكون معصوما   دلت هذه الاية المقدسة ان النبي صلى الله عليه وآله على صراط مستقيم فوجب

لطاعته بكونه على هذا الطريق وجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافى ذلك فى

وقت ما وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم يدل على وجوب اتباع النبى

دائما واتباع الامام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين فى حالة واحدة فى وقت

واحد وهذا لمع لما بين فى علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظ فى تساوى الحكمين

اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد الاخر ويقوم مقامه يدل على تساوى وجه

اللطف المقتضى لوجوب الحكم فيهما وفى كل واحد منهما مثل ما فى الاخر وقد بين الله سبحانه

وتعالى فى هذه الاية الشريفة وجه لطف نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله انك

على صراط مستقيم واشار الى وجه ذلك بقوله تعالى لتنذر قوما ما انذر اباؤهم فهم

غافلون والامامة قائمة مقام النبوة فى اللطفية فيجب ان يساويها فى وجه اللطف وقد بينه

عليه تعالى بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط مستقيم دائما كما

كان النبى صلى الله عليه وآله فيكون الامام على صراط مستقيم دائما وهذا معنى العصمة

البنوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ولا

شك ان الاحتياج الى الهداية دائما عند عدم الانذار يقتضى اولوية وجه اللطفية وقد بين

ان وجه لطف البنوة هى العصمة فيكون اولى بالامام احد الامور الاربعة لازم و

هى اما وجوب مخالفة النبى صلى الله عليه وآله فى وقت ما او وجوب مخالفة الامام فى وقت ما

او نقيض

او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب
بيان الملازمة ان طريقة التوصل الى علمه والى الصواب دايما فلو كان الامام غير معصوم
لكان على خطا في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما اما لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم تساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطا اما ان يجب
اتباع مخالفة الامام في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معا فيلزم
تكليف ما لا يطاق وهو الامر الثالث او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع
اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة الثلثة الاول فظاهر قوله تعالى
قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس
في صدور الناس من الجنة والناس تقرير الاستدلال به ان نقول لوقوع الخطا من الامام
يستلزم احد امور ثلثة اما الخلف او امر الله تعالى المكلف بالاستعاذة من شيء وامره
بذلك الشيء وباتباع ما امر المكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ به منه والتالي اللازم
باقسامه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام واما
ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله اولا فان كان الثاني فيكون مامورا باتباع
الامام فيما علم صوابه والعلم ههنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام اخر فان كان
بالاجتهاد فاذا قال المكلف ان اجتهادي ما ادى الا الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب على

اتباعه وانما الك ان تامرني فيما يجب علي فينقطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول

الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضا وان كان بقول امام اخر لزم التسلسل في الائمة و

ان كان الاول فلو وقع الخطا منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطا لان عموم الامر باتباعه

في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يحتمل المكلف

الخطا في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى

ممن يامر بالخطا او ترجيح فعله عند المكلف بقول او فعل او امر واما استحالة اللازم فلما

ظاهر فاستحالة وقوع الخطا من الامام وهو المطلوب الامر بالاتباع للخطا والتوعد بالعقاب

على تركه من العالم اشر من استحالة المكلف بخيلات باطلة الى فعل الخطا لكن امر الله تعالى

بالاستعاذة به تعالى من الشر الخفي الاول اولى فيكون امرا بالاستعاذة من نفسه تعالى الله عن

ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطا من الامام المستعاذ بالله منه شره وما امر الله تعالى

به خير خال عن وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شرا بوجه اصلا فيكون خيرا

من وجه فلو وقع من الامام الخطا والمكلف مامور باتباعه دايما لما تقدم لاجتمع الضدان

في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو مما العقل السليم و

الذهن المستقيم يحيلان بديهة ان يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء

وهو قادر على ان يعاذه منه ثم يامر به امرا جزما ويحمل على الحتم بالتصريح به ومقابل على

ترك

ترك فعله الخطا في الاحكام كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعا اليه داخل في امر الله
تعالى بالاستعاذة به منه دايما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام
دايما فلو وقع الخطا من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشي الواحد في الوقت الواحد هذا
خلف لا شي مما يصدر من الامام يستعاذ منه دايما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى
من شر الوسواس والعقل الصحيح يحكم ببديهته بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص ويجعله هاديا
ثم يامرنا بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطا يتعوذ منه دايما ينتج لا شي من ما يصدر من الامام
بخطا دايما وهو المطلوب قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستعاذة به
توكل عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى مما يخاف
منه ووعد انه تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطا وامرنا باتباعه دايما لكان الله تعالى
مخلفا لوعده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا للطف الله تعالى مراتب احديها التوفيق وهو
خلق القدرة والالات وثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الا
فاضة والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق المرضية وفايدة الاستعاذة به تعالى ووعده
بالاجابة انما يكون في هذه المراتب والامر باتباع من وقع منه الخطا وعموم الامر في الاوقات
والافعال ينافي هذه المراتب كلها ما يحصل الامرين لانه اما علم وجوب طاعة الامام في الجملة
وكلاهما مع اصدق نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دايما وحصول الاجابة في الاستعاذة

به تعالى ما استعاذ منه دايما لانه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم والفعل خال من
المفاسد ولا لما امر الله تعالى بطلبه منه فوجد القدرة والداعي وينتفي الصارف فيجب الفعل
به دايما للامام صفات احديها انه هاد لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد و
ثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه اولى الناس كافة لقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الاية داع المكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع
غلبة الشهوة ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف هذه الصفات مع بقائه على الامامة
فاذا كان من هو بهذه المنزلة عند الله تعالى يفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا
عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان و
اتباعه والعقل الصريح يمنع ان يكون نايب رسول الله صلى الله عليه واله والقايم مقامه ممن امرنا
الله تعالى بالتعوذ منه هنا مرتبتان احديهما خلق القدرة والالات والتكليف
وثانيها حصول العلم بالافعال ووجوهها مثل الوجوب او الندب او التحريم وثالثها تحمل
والمعاقبة على الفعل والترك في الاخرة وفي الدنيا بحيث لا يلزم الاستمال والالجا
فالامام ليس المرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى فالمراد من الامام انما هو حصول المرتبتين
الاخيرتين بالنسبة الى من فعل شيئا مما يتعلق بها في وقت واحد يمكن ان يحصل منه ذلك
لبعض المكلف الذي يمكن ان يفعل او يترك احدها ولا يمكن تحصيل ذلك الا من المعصوم

والامر

ولانه لو جاز منه ترك شيء مما او فعل شيء مما لوجب جعل امام له والا لاخلاء بعض المكلفين
عن شرط التكليف وهو مح قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فتقرير الاستدلال بها
يتوقف على مقدمات احدها انه تعالى اراد بالرسول محمدا صلى الله عليه واله وتزكيته كل
واحد واحد وهو ظاهر وثانيها ان المراد به التزكية المطلقة وثالثها ان المراد في الامام
ذلك لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد اذا تقرر ذلك فنقول الامام مزكي لغيره
فلا بد ان يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم انكر سبحانه تعالى اجتماع الامر بالبر مع عدم فعله واشتراكهما في فقد الوجوب والتزكية
المطلقة هي العصمة ان هذه الاية تدل على انه عليه السلم مكمل القوتين العلم والعمل
فلا بد ان يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر والامام هاد الى ذلك فلا بد
ان يكون بهذه الصفة ايضا كماله الذي يقتضي عصمته والا لكان ناقصا في القوة
العلمية والعملية هف النبي عليه السلم تمم الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون
قد كملت هذه الصفات الاربع الوجه النبي صلى الله عليه واله لتكميلها منه اولا والثاني مح
فلا يكون مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمح واما ممكن فيجب حصوله لان النبي
فاعل شديد الحرص والامام قابل وهو ظاهر والاول هو المعلم وهو يستلزم العصمة قد تم

بهذه الاية الكريمة ان النبي صلى الله عليه وآله انما بعث لتكملة هذه الصفات الاربع
واوجب اطاعته والتاسي به لتحصيل المطيع له في كل اوامره ونواهيه والتاسي به
كمال هذه الصفات فكل من اوجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف
في الامة كالنبي فلا يكون بدون ان المطيع له في اوامره ونواهيه التاسي به يحصل له هذه
الغاية كما يحصل من اتباع النبي صلى الله عليه وآله وطاعته لان مساوات وجوب طاعة
الامرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوي الامرين في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال
هذه الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة   قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون يجعل الهادي هو الذي يهدي ولا
يهدى فكل من له تكمل هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة
فهو يهدي ولا يهدى والامام هو الهادي لقوله تعالى ولكل قوم هاد فيكون هذه الصفات كاملة في الامام
وهي العصمة   قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنقول التابع
للامام دائما هو تابع الهدى دائما لان الله امر باطاعتهما اطلاقا عاما فهو كالمشرع امره علم
في الاوقات والحالات فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن
التالي باطل فالمقدم مثله لا يقال لاحد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او
عدم وجوب اتباعهما وكلاهما منتف اما الاول فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على

المقلد واتباع امير الجيش والالم يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتى وامير الجيش ليس بهاد
والالما بطل الاشخاص كلا فى امور كلية كالتشريع بل فى امور جزئية خاصة واما الامام
فاتباعه فى امور كلية عام فى الاوقات والمكلفين حتى كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد
الامرين الذين ذكرتموها   قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا
وهم مهتدون تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون وذكر
ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام ساو النبى فى وجوب الاتباع فيلزم مساواته
فى العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فتطرد العلة فى حق
المعلول   العلة الغائية لوجوب اتباع حصول الهداية فى المعاش والمعاد واتباع غير المعصوم
قد يؤدى الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدى اليها واتباع المعصوم يؤدى اليها
دائما ما دام الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن
من الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها فى
نفس الامر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم   قوله تعالى رب ارنى كيف تحيى
الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى وجه الاستدلال ان اطمينان القلب
امر مطلوب فى الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الكلية الدينية لان
المكلف يقتل ويقتل باخذ الاموال ويضرب بالحدود ويفعل العبادات وتصح المعاملات بقوله

بهذه الاية الكريمة ان النبي صلى الله عليه وآله انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربع
واوجب اطاعته والتاسي به لتحصيل المطيع له في كل اوامره ونواهيه والتاسي به
كمال هذه الصفات فكل من اوجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون اولى بالتصرف
في الامة كالنبي فلا يكون بدون المطيع له في اوامره ونواهيه التاسي به يحصل له هذه
الغاية كما يحصل من اتباع النبي صلى الله عليه وآله وطاعته لان مساوات وجوب طاعة
الامرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوي الامرين في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال
هذه الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي ولا
يهدى فكل من له كمال هذه الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والحكمة
فهو يهدي والامام هو الهادي لقوله تعالى ولكل قوم هاد فيكون هذه الصفات كاملة في الامام
وهي العصمة قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول التابع
للامام دائما هو تابع الهدى دائما لان الله امر بطاعته طاعة كلية عاما فهو كالمشرع امره عام
في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن
التالي باطل فالمقدم مثله لا يقال لاحد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او
عدم وجوب اتباعهما وكلاهما منتف اما الاول فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على

المقلد

المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس بهاد
والا لما بطل الاشخاص كلا في امور كلية كالتشريع بل في امور جزئية خاصة واما الامام
فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد
الامرين الذي ذكرتموها   قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا
وهم مهتدون تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون وذكر
ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساو للنبي في وجوب الاتباع فلزم مساواته
في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فتطرد العلة في حق
المعلول العلة الغائية لوجوب اتباع حصول الهداية في المعاش والمال واتباع غير المعصوم
قد يؤدي الى ضد الهداية وينافيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع المعصوم يؤدي اليها
دائما ما دام الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن
من الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها في
نفس الامر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم   قوله تعالى رب ارني كيف تحيي
الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب
امر مطلوب في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الكلية الدينية لان
المكلف يقتل ويقتل باخذ الاموال ويضرب بالحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات بقوله

وبامره واشارته وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمئنان
القلب فيما امرهم به ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما الله تعالى
لطيف فيما بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن من الخوف
والامام غير معصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير معصوم لطف الله ورحمته
بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم وانما يناسب اللطف والرحمة الامام المعصوم فيتعين نصبه
ق لان الامام مرشد دائما ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بامام لما
الثاني والستون من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام قوله تعالى كذلك يبين الله آياته
للناس لعلهم يتقون والتقوى مركوب طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او يتوهم
منه لزوم محظور في الجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا
ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس
كافة في جميع ما امر به ونهى عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من
غير مرجح ولانه مخالف لعموم الآية وهذه انما تتم بمعصوم في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه
عالم فيعمل بالآيات ومتشابهها يقينا وعلومه الحاصلة من قبل العلوم الفطرية القياس
طريق صالح لذلك فيجب اعلامنا المرشد اما هو او ما يقوم مقامه والثانية منتف
بالوجدان والاجماع فتعين الاول وهو المطلوب   قوله تعالى في الآية المتقدمة يبين الله

صح

مضاف فيعم لما تقرر في الاصول ان الجمع المضاف للعموم ولان سياق الاية يدل عليه فان
المراد تبيينا الايات التقوى لا يتم الا بعموم النص لما يحتاج المكلف اليه الواجب ليأتي به
والحرام ليجتنبه والمباح ليكون مخيرا فيه ولا يتم الا مع العموم وقوله تعالى الجمع محلى باللام الجنس
فيعم ايضا والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعين بحيث يكون نصا صريحا لان التقوى
اجتنابا للشبهة وركوب طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل
الناس اخذ ذلك من القران وهو ظاهر لان بعضه لا يدل الا بالعموم وهو ظني ولاشتماله
على المحال والمتشابه والسنة كذلك وليس للناس كلهم والمطلع منهم التقوى والعلم بذلك
كله من طريق الالهام فلا بد من ولي الله تعالى يعلم بذلك يقينا ولا بد ان يكون قوله متيقن
الصحة وليس ذلك الا المعصوم فيجب العمل به لانه لولا ذلك للزم ان يكون الله تعالى
ناقضا لغرضه وهو محال قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا
بمعرفة الاحكام كما هي في نفس الامر والعمل بما يعلم والاخلاص والاول اما ان يحصل بالعقل و
بالنقل والاول عند اهل السنة ليس منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في
الاكثر على الراي الثاني ولا بد ان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل الكثير
من الناس من القران والسنة وهو ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللآيات
المتشابهة ويكون عنده ظاهرها نصا وكذا السنة لا يكفي ذلك بل لا بد ان يبين المكلف

صحة قوله وفعله ولذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني هو الحمل لما يفعل الامام اللطف
فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فتعين نصب الامام المعصوم والا
لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا
كان من فعله خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه ومناقضا لارادته
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها
فيحتاج الى بيان شاف ولم يتبين لانا نقول لانحصار الدليل الموصل في العقل والنقل
قطعي وانتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل ولانحصار اليقيني في نبي او
امام او اجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والاول لا يفي
بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر د قوله تعالى
واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر وتهديد على الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق
مع العلم بانه لا يطاق قبيح عقلا وكذا الامر به على سبيل الندب او بالحث عبث والعبث من
الحكيم العالم به قبيح مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على سبيل الوجوب او الندب او
الاباحة لا يخرج من هذه الامور الثلثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي صلى الله
عليه وآله اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول الحصر في ثلثة لا يخرج اما الامر بما لا يطاق او ثبوت
الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا يحصل الا مع الامام

المعصوم

المعصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى مع عدم امام معصوم او ما يقوم مقامه
لزم الامر بما لا يطاق لا بد في احدهما لكن الاول محال والثالث منتف لانه اما ان يكون
عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد النبي صلى الله عليه وآله
لا نعلم اليقين الا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم ع
ان استمنا بالتقوى امر بطاعة اولي الامر وهو الامام فلا يخ اما ان يحصل التقوى من
طاعة الامام او لا والثاني مح لانه تعالى ارشدنا شيئا وكان هو المقصود منا لان جميع ما
اوجب او حرم داخل في التقوى ثم امرنا باشياء بطريقة ليست مقصودة لا لذاتها ولا لما
الى ذلك المقصود وهو قبيح للاداء وكان ذلك نقضا للغرض بل هو اضلال وهو مح
فتعين الاول وهو ان التقوى يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان معصوما و
هو ظاهر ولان التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا
فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب ق قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم
اعلم ان الله تعالى قد بين في هذه الآية امورا ا النهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو
عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبائر وبالجملة فهنا تحذير عن كل ما نهى عنه
وترك ما امر به ب انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهو مأخوذة من البيان وهو ما

يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده انه لا يوصف قبل مجي البينات
ولا تقوم مقامه مما لا يفيد الظن ولا التخيير في المظنون لانه قبل مجي البينات في التعذيب
التعذيب بعده ج انه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا ايضا عام
فيما دخل تحت التعذيب وهو ظاهر ولاستحالة الترجيح من غير مرجح د ان مجي البينات
ليس من المكلف بل النظر فيها والاطلاع عليها والانقياد اليها وسياق الكلام يدل عليه
ه انه يدل على مجي البينات والا لم يكن فيه فايدة وهو ظاهر ايضا والبينة التامة
وهي الدلالة المفيدة لليقينية التي يحصل العلم بها في الاحكام كلها وهو المعصوم في كل زمان
لانه اذا علم منه يمتنع عليه الخطا والصغاير والكباير ومعلومية صواب قوله وفعله و
تركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه لنقص من المكلفين وهو المطلوب لا يقال هذه
الاية كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين
ا ان البحث انما هو في عصمة الامام فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته
مقامها لان العلم بصحة اذانه وقوله اما ان يكون من العقل والنقل فان كان الاول فاما
بالضرورة او بالنظر والاول لا يحصل في كل الناس لان العقلاء بخلافه فلا بد من احد الامرين
والنظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر والثاني
اما ان يكون منه او من امام اخر والاول يستلزم الدور والثاني التسلسل ب ان المراد من الامام

الامام

إعلام الاحكام باليقين كما بيناه والامامة والاقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة و

النفاة وغير ذلك وانفاذ الشرايع وكل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الله ونصبه ولا يقوم بذلك قياماً كاملاً في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا

الامام لان كل من قام بهذه الصفات هو الامام فدل على ان غيره لا يقوم مقامه فيه وكان

الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول ممنوع اما

عند المخالفين فهو ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصاً كل الاحكام لكل

الناس واما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلو والثاني اما

في غير الامام ومما ينفر عن الامام ويناقض الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام

موجوداً وقوله لا يفيد العلم وقول غيره حجة فيكون ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل

له النقص عند الناس واذا لم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم مقامه في الكل و

هو ظاهر الاية المذكورة في الوجه الاول يدل على انه تعالى لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئاً

نصباً له مجي البينات ولو نصب ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما لينا قض

البينات لانه تعالى امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتروكه فان وقع فيه الخطاء ولا

فهم بل يجوز المكلف عليه الخطاء مع امرنا باتباعه فهذا الضلال لا نصب بينات ح الادلة النقلية

الموجودة من الكتاب والسنة لا يفيد العلم وكل واحد واحد من الاحكام في كل واقعة واقعة

لكل شخص شخص الى النفر من العالم وهذا متفق عليه من الكل والتقدير ان الخطاب علم و ان الله
عز وجل نصب الكتاب لكل المكلفين في كل الاحكام والتقدير لم يحصل انه للاحكام لكل مكلف
بكل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيره ان الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية وعند الاكثر
المعتزلة وهو ظاهر فلم يوجد من اوامر استقصائها واحكامه ونصوص الكتاب والسنة
لكان ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعاً عاماً بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم ذلك ادلة كثيرة
فكيف يحصل الكتاب من غيره ولم يذكر الله تعالى ومنه لا يحصل ويامر باتباعه هذا ضد
البينات وهو مح قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذا يدل على
ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول من البينات وهو ظاهر وانما يكون
من البينات اذا كان معصوماً فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات
لا شك ان المفسدة الناشئة من جواز الخطا احاله الناس الرعية امر جزئي يتعلق
بنفسه وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الحاصلة من خطا الامام في الاحكام و
الافعال فساد كلي لانه انما نصب الامام لتقويم المكلفين كلية فاستدرك المفسدة الجزئية
بالامام واهمال المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم
ولزم ان يكون له امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد والا ينتهي وتسلسل هف
رحمة الله ورافة عامة للعباد لقوله تعالى والله رؤف بالعباد واتفق المسلمون

على عمومه والعقل الصريح والحديث الصحيح يشهد ان بذلك وقوله تعالى فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف
فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان تفضل
الله تعالى من على العالم برافته ورحمته وببعثة النبيين بالكتاب وعلة البعثة الغائية
اختلاف الناس في التاويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل والحاكم
ليس الكتاب بل الرسول عليه السلام لقوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتاويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من
ذلك ان من نعم الله تعالى واعظمها ارسال الرسول ليبينه ويبلغ الى الناس ما اوحى
الله من الكتاب ليحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله وبعد النبي صلى الله عليه وآله الاختلاف
في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي عليه السلام في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه
وفي طريقته وقوله وفي عمله وافادة قوله اليقين لزم حصول العلة الفاعلية و
الغائية بدون النبي مع القدرة والداعي وهي الرافة بالعباد مع عدم المعلول وهو
محال فلا بد من شخص بعد النبي عليه السلام يكون حاله فيما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة
لا يحصل الا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الائمة   قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه يدل على ان الاختلاف في التاويل لا التنزيل وقوله من بعد ما جاءتهم البينات

ليس المراد حصول العلم بالفعل بل الامكان المراد نصب صالح لان يفيد العلم في التاويل
حتى يتحقق مجي البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما
عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند المخالفين مطلقا واما عندنا فلانه ليس بعام
في ساير الاحكام والتاويلات فتعين الثاني والكتاب والبحث في تاويله والسنة
ليست شاملة للاحكام التي لا يتناهى وانما يحتاج الى بيان وتاويلها فان اكثرها مجملات
وعمومات ومجازات واضمارات فليس هو الا المعصوم لان قول غيره لا يكون بينة
ويكون الاختلاف بعده بغيا الا ان البينة ما يفيد العلم اليقيني وهذا جهل الا
بعده بغيا ح قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله الى قوله والله لا يحب الفساد وجه
الاستدلال انه بين في هذه الاية اشيا ا ان اصلاح الظاهر ظاهر ويعجب الناس حاله
ويكون في نفس الامر في غاية فساد الباطن ب انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير عن تولية هذا الموصوف بهذه الصفة ج
وان من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية اصلاح الباطن
وانه لا يصدر منه معصية لان شرا النفس من الشهوات والارادة المحرمة انما يتحقق
بترك الصغاير والكباير وفعل ساير الواجبات د ان مثل هذا يصلح للولاية لان ذكره
عقيب النهي عن تولية الاول يدل على صحة توليته هنا ه ان ذلك لا يتم من اصلح

الظاهر

الظاهر ان ذلك لا يعلمه الا الله ويعلمه غيره بتعليمه اياه اذا تقرر ذلك فنقول
هذه الاية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية من قبل الله
تعالى لانه بين ان مانع الولاية وهو الاول قد لا يعلم وانه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله
ان توليه الا بنص بوحي من الله تعالى وقد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي صلعم
وانما يعلمه الله تعالى والشرط لذلك لا يعلمه الا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثاني و
اذا لم يكن للنبي ان يوليه الا بنص من الله تعالى لم يكن لغيره والذي توليه الله تعالى لا يمكن
ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون من القسم الثاني ويجب ان يعلم المكلفون بانه
من القسم الثاني ويمتنع ان يكون من القسم الاول وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة
الامام وهو المطلوب   القرآن الكريم مشحون بالتحذير ووجوب التفكر في امور
الدنيا وهو اصلاح المعاش والاخرة وهو اصلاح الاخرة والمعاد انما يحصل بعد ان نصب
الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يفيده العلم اذا رجع اليه سواء كان في زمن النبي عليه السلام
او بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة
وقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا
الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وهو عام بجميع المكلفين
في جميع الازمنة في جميع الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا

يخصّص ذلك بالاصول لان الاحكام المتعلّقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو
اما عقلى ونقلى والاول محالة فى الاحكام عند اهل السنّة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة
والامامية فهو نقلى فتعين الثانى والكتاب والسنّة لا يفيدان اليقين فى كل الاحكام
لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين
ويجب على المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المط
قوله تعالى ان تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلثة اشياء
البرّ ب التقوى ج الاصلاح بين الناس وتقديم الاول يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد
العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا فى الامور الكلية
اولى بالتقرب من الامور الجزئية والاعلام من كل اذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم
يمكن ان يكون فيه فساد بل الذى شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم ظن الفساد ظاهر وليس البر
والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على ان الامام لا يكون بالاختيار وانما
يكون بعلم الله تعالى فلا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يخلف عباده فى
شئ مع فعله هو بهم هذا خلف يب قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شئ عليم وجه الاستدلال ان نقول
الله تعالى امر بالتقوى امرا مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من اهل

استعمالها فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو قبيح عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا

لا تحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم

فانها مقدمة استدلالية تحتاج الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات الاولى تفسير

التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحتراز عن المحظورات

واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل

كما يدخل الصغائر في الوعيد ويندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق

هذا الاسم الا المعصوم والحق الاول لان الوقاية فرط الصيانة عن الردى وقيل كل ذنب مورد

سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك

ما يحتمل ان يكون حراما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه قال عليه السلام لا يبلغ العبد درجة المتقين

حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقيل التقوى هي الخشية فكل ما يحصل من ترك الخشية

وجب فعله وكلما حصل من فعل الخشية اجتنب فخلاصة الاقوال فيها راجعة الى الاول ب

العبادات والتعبدات كلها توقيفية ج الامر بالتقوى لا يحسن الا بمقدمتين احديهما ان

يكون الامر عالما بالسرائر وما يشتمل عليه الضمائر وثانيهما ان يحصل للمكلف بالتقوى طريق

يفيده العلم بما هو حسن وقبيح وواجب وغير ذلك في الاحكام واشار الله تعالى الى المقدمة الاولى

بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم واشار الى الثانية بقوله تعالى وما انزل

عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول قد
امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبرهان وبالقران هي
علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية وهي جعل الطريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام
باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي او هما والاول اما على قول الاشاعرة
فظاهر واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام فكيف بالكل والثاني والثالث
بمعنى ان بعض الاحكام مستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل او بعض مقدماته عقلية
وبعضها نقلية عن غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه من الاصول
لابد فيهما من المعصوم لان الكتاب العزيز وما وجد من السنة لا يمكن كل واحد من
المكلفين من تحصيل العلم بجميع الاحكام منهما ضرورة فلابد من شخص يفيد قوله العلم و
غير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود المعصوم وليس من
فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمانا
منه مع عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو
من الحكيم جل اسمه محال م التقوى اشرف المقامات لوجهين انها اجتناب الصغائر و
الكبائر في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى واستحضار امره ونهيه
ولا التفات بكل سوى الحق وهذا مقام شريف ب ان القران الكريم مشحون بالامر بالتقوى

ودلم

ومدح اليقين وهو ظاهر واذا كانت اشرف المقامات واهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم
نح الامام يجب اتصافه بالتقوى الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان
نط ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول فالمتقي اتفق الكل على ان اجتناب الكبائر
شرط صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول
النبي صلى الله عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس
وقال تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى افغير الله تتقون و
في المؤمن وانا ربكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى واتوا البيوت
من ابوابها واتقوا الله اي فلا تعصوه هذا يدل على نفي جميع الصغائر والكبائر وقال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ولا شك ان الاكرام من فعل الطاعات الواجبات وترك
كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس عند الله بعد الرسول الامام
المعصوم س قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وقال هنا هدى للمتقين وهذا يدل على ان المتقين سبب
هداية الناس وهم المعتبرون اما في الناس لاعتبارهم فاما ان يكون لهم الامام
من المتقين او من غيرهم والثاني باطل لان الحكيم لا يوجب على من به الاعتبار وبه

الهداية واتباع من لا اعتبار به ولا يفيد الا بذلك المعنى فتعين ان يكون الامام من اعلى مرتبة
المتقين وهذا هو المعصوم وصف الله تعالى في كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه
بانه هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فتعين
القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والعمل ووقوع ذلك كله على
الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول ان هداية المتقين كونه
يقينا لا يحوم الشك حوله في شيء من ذلك وهو دل عليه بقوله لا ريب فيه الثاني ان جميع المسائل
النظرية والعملية فيه ملحوظة وقد دل عليهما بقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها
وقوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين الثالث ان دلالته على هذه كلها يقينية لان الدلالة
اما ظنية او علمية لانه لا بد فيها من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون
الترجيح مانعا من النقيض او لا والثاني الظن والاول اما ان يكون مطابقا او لا والثاني الجهل
والاول اما ان يكون ثابتا او لا والاول هو العلم والثاني هو اعتقاد المقلد المحق ووصف الله تعالى
لا ريب فيه نكرة في معرض نفي فتعم واما الثانية فلقوله لا يأتيه الباطل الى اخره اما الثالثة
فلقوله لا يأتيه الباطل ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم بها يدل على الثبات وعدم قبوله
التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله عنها
فاشار اليه بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين ووقع اعتقادهم

على

على الوجه الصواب سواء كان ظناً او تقليداً او يقيناً ووقوع اقوالهم مطابقة في نفس الامر

ووقوع افعالهم على الوجه الصواب سواء كان ظناً فاعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين

من حصل له ذلك في كل الاعتقادات والاقوال والافعال عم بنكره من حصل له في الاكثر ومراتبه

لا يتحقق فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون ولانا لا نعني بالعصمة الا ذلك وغيرهم

يرجع اليهم ويستهدي بهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم

والثاني مم لان الامام يجب طاعته كطاعته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

ومحال من الحكيم بان يامر القسم الاول باتباعه وطاعة من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكر

الله تعالى تالياً لله والرسول فيكون من القسم الاول وهو من هذا القسم الثاني وهذا قبيح من

الحكيم ومن قال بغير ذلك لا يعرف حكمة الله تعالى اعترض فخر الدين الرازي على هذا الدليل

بوجوه كون النبي هدى ودليلاً لا يختلف شخص دون شخص فكيف جعل القران هدى للمتقين

وايضاً فالمتقي مهتد والمهتدي لا يهتدى ثانياً القران فيه مجمل ومتشابه وظاهر فكيف

جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينية لا يحوم الشك حوله خصوصاً على قوله

من جعل الدلايل لفظية لا تفيد اليقيني كون القران حجة عليه لا يصح الاستدلال به عليه

لمعرفة الصانع وصفاته فهذه الاية مخصوصة والجواب عنه من وجهين انه قد ذكرنا

في تقرير هذا الدليل ان هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى

للمتقين بمعنى والمغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء والعام للخاص ويجوز ان يكون التصديق

بالنسبة الى شخص يقينيا والى الاخر ظنيا فان مساوات زوايا المثلث الثلاث لقائمتين عند

العالم باقليدس يقينية ان نقول لما كان القران هدى للمتقين ودلالتهم على وجود

الصانع وعلى نبيه وصدق رسوله هو ايضا دلالة الكافرين لا انه تعالى ذكر المؤمنين بحال

ليبين انهم الذين اهتدوا وانتفعوا به لقوله تعالى انما انت منذر من يخشاها وقال تعالى

انما تنذر من اتبع الذكر وقد كان عليه السلام منذرا للكل لاجل ان هؤلاء بانذاره واعلم ان

بعض الفضلاء فسر الهدى بالدلالة الموصلة الى المقصود فهو للمتقين بالفعل ولغيرهم بالقوة

فماهم في غيرهم هدى تتمة البحث مما يمكن ان يقول ان التشابه والاجمال انما هو

لاجمال المنقبض وهو من عدم العلم اليقيني فان علم يقينا جزم المراد من الله تعالى في هذا

اللفظ وهم المعصومون الذين هم المتقون بالحقيقة وغيرهم بالمجاز فانهم يعلمون

دلالة اللفظ يقينا لما مراد الله تعالى منه فلا يكون مجملا ومتشابها بالنسبة اليهم. وانا

اقول ان ذلك المجمل والمتشابه لا ينقلب عن ذلك بدلالة على ما هو المراد على اليقين وهو

اما دلالة العقل والسمع فصار كله هدى وانما قلنا انه لا ينقلب لان الله تعالى قصد

قصده بخطابنا الابهام والا لكان ناقضا لغرضه وهو على الحكيم محال فاما ان يحصل على

ان المراد من المجمل دليل عقلي او نقلي او يبينهم اسمعا المراد والا فان كان الثاني كان تكليفا

بالمح

بالحج ونقضا بالغرض فتعين الاول وهو المط وعدم ظفر بعض العلما لا يدل على العدم

فى نفس الامر ويكفى فالهدى كونه هدى فى بعض المطالب والقران فى تعريف الشرايع بما يكف

ما فى الحقول وانا اقول من تدبر القران حق تدبره واجال فكره الصحيح فى معانيه ونظر

بفطنة سليمة وقادة فى تركيبه يلاحظ مشتملا على كل الادلة العقلية على اثبات الصانع

وصفاته لست اقول انه تستدل بنص هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل هو بمقدمات

الادلة الدالة على ثبوت الصانع وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه اشارة الى

تركيبها ونظم الادلة فيها فن هذه الحيثية يصير دليلا على انه من باب التقليد ولو يقم انه

حجة بل بالاستدلال العقلى بالمقدمات المذكورة فيه لقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف

خلقت والى السماء كيف رفعت الى اخر الايه وهذا برهان انى وغير ذلك من الايات وهو كثير

الايمان واثره لا يتم الا بالمعصوم يجب ان يكون الامام المعصوم فى كل زمان فيحتاج الى اثبات

مقدمات شرعية احديها ما الايمان والثانية ما اثره والثالثة توقيفه على امام معصوم

الرابعة انه اذا كان كذلك وجب نصبه فى كل زمان على الله تعالى اختلف اهل القبلة فى مسمى

الايمان فى عرف الشرع ويجمعهم اربع فرق الفرقة الاولى الذين قالوا الايمان اسم لافعال

القلوب والجوارح والاقرار باللسان وهم كثير من المعتزلة والزيدية واهل الحديث اما

المعتزلة فقالوا ان الايمان انما عدى بالباء فالمراد به التصديق اذ الايمان بمعنى اداء الواجبات

لا يمكن هذه التعدية ولا يقال فلان امن بكذا ان صلى وصام بل يقال فلان امن بالله كما
يقال صلى وصام فالايمان المتعدي بالباء يجري على طريقة اهل اللغة اما اذا ذكر غير
متعد فقد اتفقوا على انه منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق الى معنى اخر
ثم اختلفوا على وجوه احدها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة
او مندوبة من باب الاقوال او الافعال او الاعتقادات وهو قول واصل بن عطا وابي الهذيل
والقاضي عبد الجبار بن احمد وثانيها انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون فعل
النوافل وهو قول علي بن ابي هاشم وثالثها ان الايمان عند الله اجتناب كل الكباير و
المؤمن عند الناس من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا ويحتمل ان يكون من الكباير
ما لم يرد فيه الوعيد فعظم الفرق وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا
عندنا وعند الله اجتناب الكباير كلها واما اهل الحديث فذكروا وجهين الاول ان
المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان وهذه الطاعات لا يكون
شيء منها ايمانا الا اذا كانت مترتبة على الاصل الذي هو المعرفة وزعموا ان الجحود وانكار
القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم يوجد المعرفة
والاقرار ولا جعلوا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان الفرع لا يحصل بدون
اصله وهو عبد الله بن سعيد بن كلاب المسائل وزعموا ان الايمان اسم للطاعات كلها

وهو

وهو ايمان واحد وجعلوا الفرايض والنوافل كلها من جملة الايمان اي من ترك شيئا من
الفرايض والنوافل ينقص ايمانه ومن ترك النوافل لم ينقص ايمانه ومنهم من قال الايمان
اسم للفرايض دون النوافل   الفرقة الثانية الذين قالوا الايمان اقرار باللسان ومعرفة
بالقلب وهو قول الي   وجمهور الفقهاء ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين احدهما في حقيقة هذه
المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا
عن الدليل وهم الذين يحكمون ان المقلد مسلم ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الدليل فهؤلا
زعموا ان المقلد في الاصول ليس بمسلم   الثاني اختلفوا في ان العلم المعتبر في تحقق الايمان علم بما ذا
فقال بعض المسلمين هو العلم بذات الله تعالى على سبيل التمام والكمال وليس المراد العلم بالذات
بالحقيقة بل بذاته بالصفات ونعني قولنا بالتمام اي كل صفاته ثم ان هؤلاء لما كثر الخلاف فيهم
في صفاته تعالى كفر طائفة منهم من عداه من الطوائف وقال جماعة من اهل الانصاف المعتبر
هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وآله   الثاني ان الايمان هو
التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر بن غياث المريسي وابي الحسن الاشعري
والمختار من قول الامامية قول ابو الحسن الاشعري المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس
وقالت الامامية التصديق وهو الحكم على الشيء بشيء ايجابا او سلبا   الثالث مذهب طائفة
من الصوفية ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب   الفرقة الثالثة الذين قالوا الايمان

عبارة عن عمل القلب وهو لا امة اختلفوا على قولين احدهما ان الايمان هو عبارة عن

معرفة الله تعالى بالقلب حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يتوب

فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان اما معرفة الكتب والرسل واليوم

الاخر فقد زعم انها ليست داخلة في حد الايمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه الكعبي

ان الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وآله وثانيها

ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وهو قول الحسين الفضل البجلي الفرقة الرابعة الذين

قالوا الايمان هو الاقرار باللسان فقط وهم فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان

فقط لكن شرط كونه هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط بكون الاقرار باللسان

ايمانا لا انها داخلة في مسمى الايمان وهو غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي و

ان كان الكعبي قد انكر كونه قولا لغيلان والثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان

من غير شرط اخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فيثبت

له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الاخرة فهذا مجموع اقوال الناس في مسمى الايمان

في عرف الشرع والذي نذهب اليه ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان

ونعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت والاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو المستند

الى الدليل الصحيح في مادته وصورته والاقرار باللسان المطابق كذلك وذلك التصديق

فقولهم

فهو العلم التصديقي بوجود الله تعالى وصفاته الايجابية والسلبية التي يجب معرفتها على
المكلف كالتوحيد وبالنبوة وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وبعصمته عن المعصية
والمعجزة وبامامة الائمة الاثني عشر سلام الله عليهم وبعصمتهم وبقاء الامام صاحب
الزمان عليه السلام الى انقراض المكلفين وقد بين ذلك في علم الكلام اذا تقرر ذلك فنقول
به تحصل من هذه الاقوال والمذاهب انحصار الناس في قولين احدهما قول من يشترط
العمل جزءا من الايمان وثانيهما من لا يجعله جزءا من الايمان فعلى المذهب الاول لابد
وان يكون معلوم الصدق والاجماع والتواتر باذن الله فتعين انحصار الامام المعصوم
بحيث يتواتر الحديث الى النبي عليه السلام ولا ينبغي عزه وجب الامام المعصوم اذ عرفت خلاف
الاجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في ايمانه على هذا القول الى الامام المعصوم والقول
الثاني قول من لا يشترط العمل في الايمان فنقول ان الايمان والعمل المطلوب منه الشارع
الصحيح اليقيني لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وذلك العمل الصحيح اليقيني انما
يحصل من المعصوم بالتقرير الذي ذكرناه فقد ثبت ان المعصوم لابد منه اما في
الايمان او في اثره فيجب القول به   قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذه الآية تدل على عصمة
عليهم ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات   اذ الاولى انه تعالى لا يبتني فعله ان يكلفه

بعض ذلك او بعد ان اداه اجتهاده اليه وان لم يؤد اجتهاده اليه فيما اداه اجتهاده اليه
فيقوم ما يرد اجتهاده اليه مقام ما كلف به وهو الثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وقد
ابطلناه في الاصول فتعين الاول الا بد للمكلف من طريق الى اصابة الحكم المعين الذي حكم
الله تعالى في الواقعة لانه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق فلا اقل من لزوم الحرج وقد نفاه الله
تعالى في هذه الاية ب الظن لعقد الحج يجوز معه النقيض يكون اعم من المطلوب والا كان
اخص فلا يصلح ان يكون طريقا موصلا الى المطلوب لان العام لا يستلزم الخاص ج الطريق الى
العلم اما الضرورة او النظر يجعل ما هو اعم طريقا الى الاصابة لا اخص لا اقل من ان يكون حرجا
عظيما فينحصر في قسمين ترك المعصوم وغيره وللاول شرايط احدها ان يكون واجب العصمة
وثانيها ان يجعل الله تعالى دليلا للمكلف يوصله الى معرفة عصمته وثالثها ان يعلم الله تعالى
المعصوم تلك الاحكام حكم بها الله تعالى يقينا ورابعها ان يؤدي المعصوم ما علمه الله تعالى من
الاحكام وخامسها ان يقبل المكلف منه وان ياتمر بامره وينتهي بنهيه ويتبعه في اقواله و
افعاله اذا تقرر ذلك فنقول قد ثبت في علم الاصول ان الله تعالى في كل واقعة حكم واحد و
قد ثبت من هذه الاية انه لا بد من طريق للمكلف الى العلم بذلك الحكم بجعل الله تعالى
بنصبه وذلك الدليل قد بينا انه اما المعصوم او غيره مثل الالهام والتواتر والاجماع و
الله تعالى قادر على ان يفعل ذلك لكن الثاني لم يتحقق في كل مكلف في كل واقعة من لو بعثته

الانبياء الى الخلق فهو خلاف جري العادة فتعين الاول والا لكان اسعد تعالى مخلا بواجب
وناقضا الغرضه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الازمان
وبعض المكلفين ترجيح بلا مرجح فلابد في كل زمان من معصوم ولاجب العصمة يكون
قوله سندا للاحكام الشرعية ودليلا برهانيا قاطعا عليها يفيد العلم وذلك هو
الامام وهو المطلوب وطريق اخر في الاستدلال بهذه الاية وهو ان تمام النعمة
قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا وفيهما والمقصود في الدنيا بخلق الاشياء
الضرورية للانسان المنتفع بها وبيان وجه الانتفاع بها وكيفية تملكها وكيفية
نقلها والمعاملات والمعاوضات وفي الاخرة بالاعمال الصالحات واجتناب
المحرمات واقامة العبادات وذلك لا يتم الا بمعرفة الاحكام الشرعية وطريق
التكاليف العقلية ولا يحصل ذلك الا من المعصوم فيجب نصبه وطريق اخر اعلم
ان الطهارة النفس انما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرايع الحقة والانقياد لاوامر
الله تعالى ونواهيه على حسب الماهية في نفس الامر وتخلية السر في الاخلاق الذميمة
وفايدة هذه الطهارة ان النفس تستعد لان يفيض الله تعالى عليه بكرمه ومنه وجوده
الصور القدسية فيتحلى بالكمالات النفسانية وذلك انما يتم بارسال المعصوم اذ
الدلايل اللفظية لا تفي بذلك ولا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الاحكام الشرعية فلابد

من الامام المعصوم وطريق آخر من جملة ارادة التطهير اقامة الحدود والتعزيرات

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل ذلك مفوضاً الى غير المعصوم لا يؤدي

الى التطهير لان فعله اعم من السبب فلا يمكن ان يكون سببا فلا بد وان يكون سببا

وطريق آخر انه لا رجس اعظم من الخطاء في الاحكام وخصوصا المتعلقة بالعبادات

والطهارة اعظم من الصيانة عن الخطاء في شيء من الاحكام الصلاة والبتة والصيانة

انما يكون بالمعصوم وطريق آخر امتثال الامر الله تعالى وامر النبي وامر الامام طريق التطهير

وهو ظاهر لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل امر الامام

ثالث امر الله تعالى فلو لم يكن معصوما لجاز منه الخطاء في حكمه ولا يكون امتثال امره

مطهرا والا ان يجعل ثالثا في مرتبة امر الله وامر الرسول بل هو مساو من حيث الصواب

وانما يتاخر بالشرف والذات والمراد انما هو من حيث الصواب وهو المطلوب وطريق

آخر قد بين ان الامام وامره ونهيه وارشاده في مبادي التطهير بل هو بالعلة القريبة

اشبه فلا بد وان يكون مطهرا من سائر الرجس والخطاء وسائر الذنوب والعيوب

والسهو والنسيان وهذا هو العصمة لان تطهيره اولى من تطهير واحد لا يكون

هذا ولكن ارادة التطهير في غيره بالسوية فيهم في اللفظ فيكون التطهير له اولى ولم

يحتج الامام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوما وطريق آخر الائمة اعظم

من نصب

من نصب امام معصوم حافظ للشرع فيه الشرايط المذكورة بان اختلف الحكم فلعدم قبول
المكلف وهو من المكلف لا من الله تعالى ويريد ان يتم نعمته علينا ويهمل مثل هذه النعمة
هذا محال قوله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم هذه
الاية تدل على انه تعالى نصب ادلة يقينية في الكتاب ويهدي بها من اتبع رضوانه
واتبع سبل السلام وسبل السلام هي الطريق التي تستفاد منه احكام الله تعالى باليقين و
لم يمكن من الكتاب المجتهدين والمعصومين فاما ان يختص بالنبي عليه السلام فيحصل اللطف
للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح بلا مرجح واما ان لا يختص بالنبي عليه السلام فلا بد ان يكون
مشتركة بينه وبين الامام فلا بد في كل زمان من امام معصوم يعرف سبل السلام وتلك
الطريق اليقينية ويكون آيات الكتاب والسنة الى النور لانه لا شيء في الهداية مثل النور
فانه يفيد للابصار اليقين الذي لا يقبل الشك فلهذا استند بها الطرق بالكتاب وذلك
لا يمكن الا من المعصوم الذي يقينية قدسية تكون العلوم بالنسبة اليها من قبيل فطرة
القياس وهذا هو الحق قوله تعالى ويهديهم الى صراط مستقيم يدل على ان المراد انه تعالى
اراد الهداية الى امر معين ومن ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك وكما كان في النبي صلى الله عليه وآله
في كل زمان كذلك ينبغي ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب وهذا اقرب من البديهي

قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ

المبين تقرير الاستدلال من هذه الاية بوجوه ان الله تعالى امرنا بالحذر عن مخالفة

الامر وعدم الاتيان بما امر الله تعالى به وحكمه في الاحكام التكليفية واحد كما تقرر في

الاصول ومتى لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقينا فالخوف

حاصل ولا يندفع بدونه ويخلو علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني بانه يبحث

على هذا التقرير فلانه من الاول طريق دفع الخوف لابد فيه من خمسة امور احدها

ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المؤدي والمبلغ وهو الرسول عليه السلام وخاتم البشر من الحكم

المحتوم عدم تناهي الوقايع معلوم عدمه فلعقول ساير المكلفين باستخراج كل الاحكام

الشرعية من الكتاب العزيز والسنة على سبيل التعيين بلا شك ولا ريب امر واضح لا نزاع

فيه فالمنازع مكابر والاجماع قليل ومسائله متعددة والتواتر كذلك فلا بد من جعل شخص قائم

مقام النبي في حفظ الشرع والعصمة عالم بالاحكام باليقين وعجز عن علم لا يقبل الشك

طريق صالح الى دفع الخوف ومعرفة احكام الله تعالى واذا لم يحصل غيره من الطرق تعين هو

باليقين وثانيها نصب دليل دال على نبوة النبي وعلى امامة الامام وثالثها ابلاغ النبي

وسعيه في الابلاغ وانبعاث خلق فهم وذهن ولا تحية للمكلفين لاجل التوصل

الى فهم الاحكام وانتساب الامام لتعريف الاحكام ان سال المكلفون ودعاهم اليها ان امر

على نفسه منهم وخامسها امتثال المكلفين لامر الامام والسعي في تفهيم الاحكام الامور
الاربعة المتقدمة من الله تعالى فلو لم يفعلها تعالى لكان حصول الامر للمكلف متعسرا بل
متعذرا بل امر بالحذر يستلزم السعي الى ما يوقع المكلف والاجتهاد في دفع الخوف وهو
ظاهر فلو لم يحصل الطريق الذي من فعله ولا يتمكن المكلف منه لكان تكليفا بالمحال تعالى
عن ذلك علوا كبيرا فيجب نصبه والخامس من فعل المكلف بالاهمال الا ان فعل المكلفين
فيجب نصب الامام المعصوم في القران المحكم والمتشابه والنص والظاهر والمأول
لحصول الدلالة اليقينية منه في كل الاحكام المجتهدين نحو من السنة ومع كون الحكم فاحل
واهمال النقيض وعدم قيام غير الحكم مقامه في مطلوب الشارع وفيما بينا منه من
الصالح في تركه من الفاسد لا يحصل الا مع باصابة حكم الله تعالى ولا يحصل الا مع علم يقيني
وطريقه اما قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو والنسيان والخطأ في التأويل بل
مطلقا او غيره وهذه قسمة حقيقية لا ينقلب والثاني لو لم يوجد وهو ظاهر فلولا
وجود الاول لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى الله عن ذلك
فتعين وجود المعصوم في كل وقت قوله تعالى انما على رسولنا الا البلاغ المبين انما
يكون البلاغ مبينا لو حصل منه طريق الى العلم ولم يحصل طريقا غير المعصوم فتعين علم النص
على الامام المعصوم قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة نبه الله تعالى بالخليفة قبل الخليفة

والابتدا من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد ان الخليفة
اكمل من كل الخلق في قوة العلمية والعملية واشرفهم من يكون كذلك وليس ذلك الا
المعصوم   فايدة الخليفة لتكميل قوى العلم والعمل لساير الخلايق وتكميل كل مستفيد
على قدر استفادته ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان
وجب ان يكون المكمل لكل الموصل كل مستعد الى اقصى غاية كما له كاملا في القوى
العلمية والعملية وصلا في الكمال الى اقصى غاية الكمال البشري فلا يتحقق ذلك
مع غير المعصوم فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة
الله في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة
كما يقال على النبي يقال على الامام لان النبي لا يعم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص
ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الامة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل وعنايته
في حق اهل كل عصر فوجب الامام   انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم
الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس
والسدي وذكر ذلك قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
وفايدته لا تحصل الا مع العصمة فوجبت عصمته اما الاولى فلان تخلق الشهوات
النفرات والطبايع البشرية من محالات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال

الاوامر والاجاز عن التولي واليه اشار بقوله تعالى ونهى النفس عن الهوى وميل الناس

ليتصغر الكمال وحصوله في تحصيل مقتضى الشهوة ولا يبالي بخبط نظام النوع

لذلك فوجب في الحكمة وضع الخليفة لتقوى القوة العقلية ويساعدها على

القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس على المعروف ويزجرهم عن المنكر ويردع

القوي عن الضعيف وهذه عناية من الله تعالى لا يختص باحد بل تعم الخلايق

في جميع الاصقاع والبلاد والازمان والجميع الاشخاص فالمطلوب منه عصمة عينه

لو تمكن من الكل وكيف لا يكون هو معصوما ولا وجه حاجة الكل اليه جواز الخطا

عليه فلو جاز عليه لاحتاج الى خليفة اخر ودار او تسلسل وهو محال ولان من به اصلاح

كل وجه وفساده يجب ان يكون عاريا عن كل وجوه الفساد ولان من المراد منه زجر الكل

عن كل معصية في كل عصر في كل وقت والامر بالطاعات كذلك لا بد وان يكون معصوما

وهو ظاهر واما المقدمة الثانية فلانه اذا لم يكن معصوما انتفت فايدته وفعل

الحكيم اذا كان الغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لا شك انه يكون

ناقضا لغرضه ومضادا للحكمة وايضا الخليفة امين الخلق على الاديان والدماء والاموال

فلو جاز عليه الخطا والخيانة امتنع من الحكيم جعله امينا وامرنا باتباعه وهو ظاهر وهذه

الادلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه الله تعالى عليه السلام افضل من

الملائكة والملائكة معصومون ولا افضل من المعصوم معصوم وعلي عليه السلام معصوم اما
المقدمة الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين و
العالمون هم سوى الله تعالى وعلي عليه السلام من ال ابرهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه لان
محمدا صلى الله عليه وآله افضل من الملائكة ونفس النبي وعلي واحدة في الكمال فيكون علي عليه السلام
في الكمال افضل من الملائكة اما افضلية النبي صلى الله عليه وآله فلما بين في علم الكلام ولنشير هيهنا
الى بينة على ذلك فنقول لانه عليه السلام افضل من ادم وادم افضل من الملائكة فالنبي افضل من الملائكة
اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم و
المسجود له افضل من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي عليه السلام ونفس النبي صلى الله عليه وآله
بمعنى اتحادهما في الكمال فلقوله تعالى وانفسنا وانفسكم والاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي
عليه السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثاني قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
يتناول جميع فعل المامورات وترك المنهيات لان النهي يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل
على ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لان شيء من المامورات الا ويصح الاستثناء
منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة
مدح فلولا العموم لتشاركوا في عذابهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة

الثالث

الثالث قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون صريح في نواهيهم
عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للامر الالهي والوحي الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم
طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسنوا منهم ذلك الطعن الخامس انه تعالى
حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية
منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهرة وقد بينه الله
تعالى عليه بقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم واذا ثبت ان عليا عليه السلم معصوم وجب ان
يكون كل امام معصوما اذ لا قايل بالفرق واعترض ان المقدمة الثالثة قدح فيها جماعة
من الحشوية وتكلموا فيها بالمنع والنقض والمعارضة اما المنع فلا نسلم عصمة الملائكة وما
ذكرتموه من الادلة اما انه مختص بملائكة النار وبانفي الادلة عن عمومه في كل الملائكة
واما النقض فهاروت وماروت فانهما ملكان وقد صدر منهما الذنب والا لما عاقبهما الله تعالى
حيث خيرهما بين عذاب الدنيا والاخرة فاختارا عذاب الدنيا عاجلا فجعلهما ببابل
معلقين في بئر الى يوم القيمة هما يعلمان السحر ويدعوان اليه ويراهما احد اذا اراد
ذهب الى ذلك ليتعلم السحر واما المعارضة فبوجوه فلقوله تعالى حكاية عنهم اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فهذا يدل على
انهم اعترضوا على الله تعالى وذلك من اعظم الذنوب ولان طعنهم على بني آدم بالفساد

غيبة والغيبة ذنب ولانهم اما ان يكونوا قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط والاول

انتفى فايدة عادته عليه والثاني يستلزم القذف في الغير بالظن ولا يجوز قوله تعالى

وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة فدل هذا على ان الملائكة يعذبون لان اصحاب النار

انما يكون من يعاقب فيها كما قال تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ان ابليس كان من

الملائكة المؤمنين ثم عصى وكفر وذلك يدل على صدق المعصية من الملائكة هذا خلاصة

كلام الحشوية والجواب عنه اما المنع فهو باطل لانا استدللنا على عصمة الملائكة بالقرآن

والعقل بل على انهم خير محض حتى ذهب بعضهم انه خير محض ولا قدرة لهم على الشر

والفساد ولانهم لا شهوة لهم ولا حاجة وعالمون بقبح القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعي الجهل

واما قولهم في انه مختص بالملائكة النار قلنا ممنوع بل هو عام سلمنا الاستثناء سلمنا لكن

هم مطلوبنا به فانا قد بينا انه افضل من كل الملائكة فدخل المعصومون فيهم وتم الدليل

وعن منع عموم باقي الايات فنقول انه باطل لاتفاق الكل على العموم على الاستثناء لكل فرد

من افراد الملائكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم والخصوص والجواب عن

النقض بوجوه قرا الحسن الملكين بكسر اللام وهو مروي عن الضحاك وابن عباس ثم

اختلف هؤلاء فقال الحسن كانا علجين اقلفين يعلمان الناس السحر وقيل كانا رجلين

صالحين من الملوك ويدل على هذه القراءة تفسير قوله تعالى انزل فقال بعضهم يعني قدر

فقال

فقال الجبر بالقضا والقدر وقال بعضهم القضا عبارة عن وجود جميع الموجودات في
العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها في موادّ في
الخارجية او بعد حصول شرايطها متصلة واحد بعد احد قال الله تعالى من شي الا
عندنا خزائنه وما ننزّله الا بقدر معلوم والجواهر العقلية توجد في القضا والقدر
مرة واحدة باعتبارين والجسمانية وما منها موجودة في مرتين واحتج من قرا بكسر اللام
بوجوه احدها انه لا يليق بالملائكة تعلم السحر وثانيها كيف يجوز نزول الملكين مع قوله
ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وثالثها لو انزل لكان ما ان جعلهما في صورة
رجلين اولا فان كان الاول مع انهما ليسا برجلين كان ذلك تجهيلا وتلبيسا وذلك غير
جايز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون كل واحد من الناس العلم به لا يقال انه تعالى ذم
الشياطين على تعليم السحر وجعله في قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
لانا نقول الشياطين علموا الناس ليعملوا به ويفسدوا في الارض فلذلك ذمهم الله تعالى
السحر لفظ مشترك بين معنيين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول و
الاذهان لقوله ان من البيان لسحرا وثانيهما ما يذم فاعله وهو كل امر على سبب
وتخيل على غير حقيقة ويجري مجرى التمويه والخداع واذا اطلق ولم يقيد افاد
انه ذم فاعله قال الله تعالى وسحروا اعين الناس واسترهبوهم فالمنزل على الملكين

جاز ان يكون من القسم الاول وهو اختيار بعض الاصوليين انه تعالى انزل
علم السحر ابتلاء من الله تعالى الناس من تعلمه وعمل به كان كافرا ومن تعلمه لا
ليعمل به ويجتنبه ويحترز به ولسوّاه ولئلا يغتر كان مؤمنا كما قيل قد عرفت
الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى الله تعالى قوم طالوت بالنهر فمن شرب منه فليس مني
ومن لم يطعمه فانه مني وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة الجواب عن المعارضة
اما عن فمنها انهم ما ارادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلبا التعليم السر في خلق بني آدم مع
صدور الشر والفساد منهم لان الحكيم اذا علم باشتمال الفعل على مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل
الا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة يستحقر في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة الى وجود المصالح
فارادوا الملائكة سوالهم ان يعلمهم انه بتلك الحكمة وايضا فان ايراد الاعتراض لمعرفة
الجواب وحل وجه الاشكال والشبهة ليس بقبيح ولا يشتمل على انكار وايضا فان سوالهم
كان على وجه المبالغة في اعظام الله تعالى فان العبد المخلص لشدة محبته يكره ان يكون
له عبد يعصيه ولم يذكروا ذلك عن بني ادم غيبة لهم بل لما تحقق الاشكال في خلق
بني ادم اقدامهم على الفساد وسفك الدماء ومن اراد ايراد هذا السوال وجب
ان يعترض لمحل الاشكال لا للتعيير فلهذا السبب ذكروا من صفات بني آدم هاتين
الصفتين [illegible] اما ان يكون قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط وكذا جاز ان

يكون

يكون قد علمه ذلك بالوحي او بالاستنباط قلنا جاز ان يكون بالوحي وجاز ان
يكون بالالهام لو عادته عليه السلام على سبيل الاستفادة كما قررنا فلا يحترزون
عن قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة لا يدل ذلك على انهم يعذبون
بها بل يريد خزنة النار المسيطرين في النار والمدبرين لامرها وعن لا نسلم ان ابليس
كان من الملائكة لانه تعالى اخبر عنه في موضع انه كان من الجن الامام افضل من
انبياء بني اسرائيل او مساويهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة والامام افضل
من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات احديها
انهم لا يعلمون الا بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال تعالى لا يسبقونه بالقول
وثانيها انهم لا يعملون شيئا الا بامره تعالى وهم بامره يعملون وهذه الصفة في العرف
العام محمل انما يستعمل في كل من فعله بامره تعالى ولا يعمل من امره شيئا وثالثها انهم لا يعصون
الله ما امرهم كما قال تعالى فهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم
معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من
المعصوم او مساو له اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
والامام افضل من الانبياء او افضل من انبياء بني اسرائيل او مساويهم واما المقدمة الثانية
فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والعالم

كل ما سوى الله تعالى وذلك لان اشتقاقه من العَلَم وكما كان علماً على الله ودليلاً عليه

فهو عالم ولا شك ان كل محدث فهو دليل على الله تعالى وكل محدث فهو عالم فقوله ان الله

اصطفى الآية معناه انه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملائكة من

المخلوقات هذه الآية الكريمة تقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء الانبياء على الملائكة واما

المقدمة الثالثة كما بيّنا واما المقدمة الرابعة فظاهرة واعترض الامام فخر الدين الرازي

على المقدمة الثانية بان الكلية منقوضة بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت

عليكم واني فضلتكم على العالمين فانه لا يلزم ان يكونوا افضل من الملائكة ومن محمد

عليه السلام فكذا ههنا وايضا قال تعالى في حق مريم ع ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك

على نساء العالمين ولم يلزم كونها افضل من فاطمة عليها السلام فكذا ههنا والحجة لا تنتج

لعدم الكلية في الشكل الاول والجواب ان الاشكال مدفوع لان قوله تعالى واني فضلتكم على

العالمين خطاب للانبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين لم يكن

محمد صلى الله عليه وآله موجوداً في ذلك الزمان ولما لم يكن موجوداً لم يكن من العالمين

لان المعدوم لم يكن من العالم واذا كان كذلك لم يلزم اصطفاء الله تعالى اياهم على

العالمين في ذلك الوقت ان يكونوا افضل من محمد صلى الله عليه وآله واما جبرئيل عليه السلام

فانه كان موجوداً حين قال ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابرهيم وآل عمران على

العالمين

العالمين فيلزم ان يكون قد اصطفى الله تعالى هو لا على جبرئيل وايضا تقريب ان
تلك الاية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة وههنا لا دليل يوجب ترك الظاهر
فوجب اجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرف من ذلك الجواب عن الالزام بان مريم ع
قد اصطفاها الله على نساء العالمين ولم تكن افضل من فاطمة ع فان فاطمة صلوات الله عليها
لم تكن موجودة في ذلك الزمان وتمام التقرير كما مر قوله تعالى وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين وهذه العبارة تدل لغة على الحصر ونصب امام قايم مقام النبي صلى الله
عليه واله بعد لطف ورحمة بل هو اعظم من ساير التكاليف الجزئية والمندوبات
والمكروهات الاقليلة لانه امر كلي فاخلاله ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة
المكلفين الى طاعته وتحذيرهم عن معصيته لان امره قايم مقام امر النبي صلعم وهو
افضل من كل الامة فيجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم ونهيهم و
فعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم
هذه الاية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الامة وعدم نصب امام معصوم ينافي نقض
هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم هذه الاية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه واله
لان عدم عصمته من ارساله في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون محالا الامام
قايم مقامه فيما ارسل فيه فيكون معصوما والا لناقض الغرض هذه الاية تدل

على انه عليه السلام افضل من العالم والملائكة من العالم فيكون محمد صلى الله عليه وآله وسلم

افضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وللاتفاق على ان

المراد به علي عليه السلام فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون ولا افضل من المعصوم

معصوم فعلي عليه السلام معصوم وكلما كان علي عليه السلام معصوما كان الامام مطلقا معصوما

لانه لا قائل بالفرق فكل امام معصوم وهو المطلوب   الملائكة معصومون لقوله تعالى لا

يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلي عليه السلام افضل من الملائكة فيكون معصوما

لان الافضل من المعصوم معصوم بالضرورة   الله تعالى خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق

البهائم شهوة بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه بين الامرين فصار الادمي بسبب العقل

فوق البهيمة بدرجات لا تحصى وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الادمي انا

غلبت هواه عقله حتى صار يعمل بهواه دون عقله فانه يصير دون البهيمة كما قال الله

عز وجل اولئك كالانعام بل هم اضل فلذلك صار مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب

اذا غلب عقله هواه حتى لا يعمل بهوا نفسه شيئا بل يعمل بهوا عقله ان يكون فوق الملائكة

او مساويهم اعتبارا لاحد الطرفين بالآخر اذا تقرر ذلك فنقول ان الله تعالى باوامره

ونواهيه وخلق العقل ليخرج الانسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم والدواب الى اوج مرتبة

الملائكة ونصب الانبياء والائمة لارشادهم ودعاهم الى ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس

على الامتثال فلا بد ان يكون الانبياء في مرتبة ما يدعون الناس اليه وكذا الائمة
لانهم قائمون مقام الانبياء في جميع ما مر ابد فلا بد ان يكون الانبياء والائمة معصومين
والا لانتقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو ظاهر لا محالة قوله تعالى في سورة يونس اليه
مرجعكم جميعا وعد الله حقا انه يبدئ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات
بالقسط اي العدل وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم او بقسطهم ولما
اقسطوا وعدلوا ولم يظلموا حين امنوا وعملوا الصالحات لان الشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم والعصاة ظلام انفسهم وهذه قضية مقابلة قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه
الاية تدل على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين
منه وتقريره يتوقف على مقدمات انه جعل غاية خلق الخلق واعادتهم ان يجزي الذين
امنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية
في علم الاله بخلق الخلق واعادتهم امر عظيم فيكون ايصالهم الى جزائهم من الثواب على فعلهما
اعظم ومن يقابل هذا الالزام والفضل العظام نصب الامام المعصوم الذي يفيد قوله العلم
ليشمل المكلفين عمل الصالحات يقينا ويخرج عن الشك والله ذكر الجزاء على امرين احدهما
الايمان وهو من فعل القوة النظرية والثاني عمل الصالحات وهو من فعل القوة العملية و
الانسان يحتاج فيهما الى من يوصله اليهما في طرفي القوة النظرية العلمية العقليات والبديهية

والضرورية الحاجة العقل الى الحواس الظاهرة والباطنة فوهبه الله تعالى ذلك فلو اختل

شي من ذلك بحيث فقد علما يوصل ذلك المفقود اليه لعسر في حال ذلك وفقد ذلك

العلم لم يحسن عقابه عليه وفي النقلية والعقلية الى موقف بالوحي المبين المفيد لليقين

والى نائب ذلك الموقف ليطرق المقرب اليه بحفظ شرعه ويحمل الناس عليه ويكون قوله

مقطوعا بصحته معلوما منه عدم الخطا بل يتيقن منه الصواب في كل وقت وكذا

العز في القوة العملية بقصد من نفسه لتولد العلم وذلك هو الامام المعصوم لانه غيره

يجوز المكلف خطاه فلا طريق له الى اليقين انا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعد

لهم لاجل جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوما يفيد هولهم اليقين

نقض غرضه ونقض الغرض باطل قوله تعالى انا اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس

الانذار يقتضي وضع الله تعالى الاحكام جميعا لانه تعالى يعلم ما كان وما سيكون الى

انقراض العالم فلابد في كل واقعة من ان ينصب حكما فلو وجب على النبي عليه السلام انذار

المكلفين بجميع الاحكام وذلك يحتاج الى ان تتم فائدته الا بامام معصوم في كل زمان

بوجوه احدها ان الامام لطف في التكليف وهو الانذار وهو من فعله تعالى واللطف

في التكليف لو اجب واجب وهذا على راي المعتزلة وثانيها ان عقولنا لا يستقل باستخراج

جميع الاحكام الواقعة في كل زمان من الكتاب العزيز والسنة وهو ظاهر الاختلاف في

الواقع

الواقع ولان اكثر النظر فيها لاستخراج الاحكام يفيد الظن فلابد وان يكون من
جملة من بلغه النبي عليه السلام ذو نفس قدسية وقوة الهامية يحمله النبي عليه السلام طرق
استخراج الاحكام من الكتاب والسنة ويقرر عنده قوانين كلية يفيده العلم القطعي
بتفصيل الاحكام ويكون حافظا لذلك ولا يكون الا المعصوم وثالثها ان غاية
الانذار والعمل والمؤدي الى الغاية مهم كما ان السبب للانذار مهم والمؤدي اليه الحامل
عليه فان القوى الشهوية تعارض القوى العقلية في اكثر الناس والحامل عليه هو الامام
ولا بد ان يكون معصوما والا لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه بل على ضده وقد وقع
في رياسة غير المعصومين ممن ادعى الامامة كمعاوية لعنه الله تعالى وقائع شنيعة و
قضايا فضيحة واشياء باطلة وخرق الشرع كثيرا وابتدع بدائع ذكرها عند ابي يوسف
وغيره من الجمهور ورابعها الفعل اذا كان لغاية وتلك الغاية يتوقف على امر ما
حتى يحصل وكان ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلك الفعل الذي هو الغاية فان
لم يفعل ذلك كان بعيدا من الحكمة ولا ريب ان الانذار غاية الفعل وهو يتوقف
على حامل المكلفين غير المعصومين على صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم
منه ذلك فلابد من نصب امام معصوم فاستحال ان لا يعلمه الله تعالى   الامام فيه خصال
احدها انه يعلم الاحكام لا باخذها بالظن ولا اجتهاد لقوله تعالى ولو ردوه الى

الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيهما انه يفيد قوله مبدا الحكم
الشرعي اي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لان المكلف لا بد له من طريق الى العلم
لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف
الحاصل من الاختلاف والحايطة معه فاما وجبت عليه المعرفة وامتثال التكاليف
لدفع الخوف على ما ثبت في الكلام فلا يجوز ان ينشا الخوف من نفس التكليف وثالثها انه
لا يمكن عليه السهو والنسيان والخلط وهذه الخصال انما يحصل في المعصوم فلا بد
ان يكون الامام معصوما امامة غير المعصوم يستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب ودفع
اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع امامة غير المعصوم فلو كان غير المعصوم اماما
لزم اجتماع النقيضين وهو محال يجب على الامة اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز
لاحد منهم الخلاف عليه فهو افضل من كل الامة دايما فيكون معصوما والا لجاز اتفاقا
في وقت وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير
قوله تعالى يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم
في هذه الاية باحكام ثلثة ان طريقه الى الصراط المستقيم فلا يكون الحق الا في جهته
حمله يقينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان
يزل عن الصراط وعن الحق ولا يبقى اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه

لو جاز

لو جاز شيء من ذلك عليه لم يحصل للمكلف الطمانينة بقوله الامام قايم مقام النبي
صلى الله عليه وآله ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير لقوله وما ارسلناك
الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون فالامام ايضا بشير ونذير
وانما تتم فائدته مع العلم بصوابه بقوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع العصمة الامام
حجة الله في ارضه على جميع عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع
فجاز ان يخطي في حكم او زمان ويصيب غيره والا لكان قول المخطي الخطا حجة على المصيب
وهو محال اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واولي الامر منهم
فهنا اولي الامر هو الامام لانه اما ان يكون هو النبي او غيره والاول يلزم التكرار بل
بلا فائدة والثاني اما ان يكون هو الامام او غيره او هما والاخيران باطلان فتعين
الاول واما الثانية فلاستحالة ان يخطي اماما نائبا عن النبي وخليفة له و
يوجب عليه وعلى الامة الطاعة غيره واما الثالثة فهو ايضا باطل لاستحالة تساوي
الامام غيره والا لكان الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو محال فتعين الاول و
باقي المقدمات ظاهر الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المقصود من نصبه
الحكم بالحق في كل واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى في جميع اقواله
وافعاله وتروكه واحكامه لقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض

لا هو عام فی الکل وانما یحصل ذلک فی المعصوم ردع المذنبین باقامة الحدود
والتعزیرات حسن مطلوب للشارع ولیس بعض الذنوب اولی من بعض بذلک وکذا الزمان
والمکلفون کذلک فتعین نصب من یقیم باقامة الحدود والتعزیر علی کل مذنب فی
کل وقت علی کل عاقل فلابد ان یکون المقیم منزها عن سائر الذنوب کلها والا لاحتاج
الیه والمقام علیه وذلک هو المعصوم الامام نائب النبی صلی الله علیه وآله وخلیفته و
قائم مقامه فیما جاء به من دعوة الامة وهو ظاهر والنبی انما جاء لیتلو علی الامة آیات
الله ویعلمهم الکتاب والحکمة ویزکیهم لقوله تعالی هو الذی بعث فی الامیین رسولا منهم
الایة والمراد من التزکیة المطلقة لا من ذنب دون ذنب فان لم یکن هو کذلک لم یات
منه تزکیة غیره لانه من لیس یزکی کیف یزکی غیره لا یقال فاذن لا یحصل فائدة
الامام لانا نقول انما ینبغی للامام التزکیة المطلقة فان لم یحصل فالمانع من جهة
المکلف لا من غیره الامام قائم مقام النبی علیه السلام فیجب ان لا یقول علی الله الا الحق
لقوله تعالی حقیق علی ان لا اقول علی الله الا الحق فیجب ان یکون الامام کذلک ولا یعلم
ذلک الا من المعصوم فیجب عصمة الامام لیعلم المکلف انه بعید عن الخطاء البطن قلبه
الامام لطف حسن للمکلفین وهذه قدرة والعلة فیه جواز الخطاء علی المکلفین
اما المقدمة الاولی فظاهرة لانه قد وقع الاجماع علی نصب الامام ورایناه خلو البلد

من رئيس يوجب اصطلاحهم وفساده واما المقدمة الثانية فظاهرة ايضا فلو جاز عليه
الخطا لتحققت فيه وجه الحاجة فكان يلزم المحذور من عدم نصب امام ومن نصب امام ومن
له لانه لم يجز عليه الخطا فهو كاف فلا حاجة الى غيره فلا يكون نصب امام اماما هنا
خلف وان جاز عليه الخطا لتحقق وجه الحاجة فيه فان كان امة الاول فهو عين الفساد
لو وقع اختلاف ويستحيل ان يكون كل واحد منهما دينا حاكما على الاخر يجب طاعته عليه
ولا فساد اعظم من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام عليه ولزم وقوع الخبط ولا خلاف في
لجواز الخطا على الامام يستلزم الخ وكلاهما مستلزم الخ فهو ح لو لم يكن الامام معصوما
لزم امكان اتباع المخطي على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطا والتالي باطل
ا اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات ان المصيب في الاحكام
ب واحد وقد تبين في الاصول ان جميع الامة معصوم عن الخطا في القول والفعل
ج قد تبين في الاصول ايضا انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي صلى الله عليه واله
اتباع الامام لان قوله مسا ولقول النبي صلعم وفعله كفعله لقوله تعالى فردوه الى الله
والى الرسول والى اولى الامر منهم الاية اما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول لا يصح لان
مع حصول النبي صلعم لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير
شرايط قول الاخر او قول واحد مشروط بقول الاخر دون العكس والثاني يصح لان المشروط

اما قول النبي وهو صح بالضرورة او قول الامام فمع نص النبي لا اعتبار بقول الامام ولا
حاجة اليه فتعين الاول فساوى النبي في وجوب الاتباع ان الآيات الدالة على
وجوب اتباع النبي صلعم ومساواته اياه عامة لكل الامة وهو اجماع بين المسلمين اذا
عرفت ذلك فنقول انا وجب كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما
جاز الخطا عليه وان جاز عليه الخطا في حكم جاز اصابة واحد من الامة في ذلك الحكم
وجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة ويلزم المحال المذكور واما استحالة الثاني فظ
لاحتياج الانسان للطف ارسال النبي على الكل والامام اشياء الهداية الى الطريق
المستقيم الذي هو الحق وسوال العباد الذين عليهم السلام اياه هو الهداية الى الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا يدل
على انه واحد حال الامة عليه منهم عن كونه غيره فان سمع المكلف يحمل ذلك معه
في كل الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يأتي ذلك الا من المعصوم يعلم الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية يقينا وهو ظاهر الامام يجب طاعته على
الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل وزهده اعظم
من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المطلوب لا يقيم الحد من الله
في قبله حد والامام هو المقيم الحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوما

وهو

وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والجزء الاجماع

واما الكبرى فظاهرة قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا الى قوله يتلو عليهم

اياته اشارة الى ابلاغ الشرايع وتهذيب الظاهر باستعمالها وقوله ويزكيهم اشارة الى تطهير

الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع المناقص وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الايات

الحاصلة بعد ذلك من دقايق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية

فلا بد وان يكون النبي عليه السلام كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا نعني

بالعصمة الا ذلك والامام قايم مقام النبي صلعم في جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب الامام

واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية وجوب طاعة النبي

علم في المامور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك فنقول

لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو امكان امره تعالى الواحد في وقت واحد بالضد

وهو تكليف بما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه باطل فالملزوم

مثله بيان الملازمة لو لم يكن الامام معصوما جاز ان يامر المكلف بضد ما امر به النبي عليه السلام

فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او

لا يجب اتباع الامام الا اذا عرفت موافقته للنبي فاذا قال المكلف لا يجب علي اتباعك

حتى اعرف موافقة امرك لامر النبي ولا اعلمه ينقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض ولانه

غير المجتهد لا يتمكن من العلم فلما ان لا يكون امر بالاتباع مشروطا بالعلم لموافقة امر الامام

لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب

الاجتهاد على كل العالم في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول

او تقديم قول المجتهد الاخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القايلة بعموم اتباعه وهو

مح فلا بد من ان يتقرر باستحالة المخالفة للنبي وذلك انما هو بالقول لوجوب عصمته

وهو المطلوب رد الاحكام في العلم الى النبي او الامام بحيث كل مشتبه على الامة وفي العمل

هو الذي يحكم عليه فلا بد وان يكون معصوما في القول والفعل لان الحاكم من الرد اليه و

حمله الحق فلو جاز نصدور عين الحق منه لكان مثل احد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه

ولانه جاز ان يحيل على الخطا قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم

تهتدون عرفنا بهذه الاية وما يشابهها من الايات ان غرض الله تعالى من ارسال الرسل

والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب والايات هداية الامة الى الحق وكلما يتوقف

عليه الهداية فاما ان يفعله الله تعالى بالمكلف او يكلفه ان امكن المكلف الاتيان به ونفس

ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون معصوما يعلم في وجوب عصمته انه لا يؤدي عن

الله تعالى الا ما امره باداته ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجوز تركه لم يكن قوله

وفعله وتركه وتقريره هداية لطفا قطعا لتجويز المكلف عليه الخطا فيكون قبول

قول

قوله مشتملا على ضرر مظنون والعصمة لا يمكن تكليف المكلفين قبول قول المبلغ بها
فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قايم مقامه في الدعوة الى الحق في حمل الخلق عليه فيجب ان
يكون لما ذكرناه فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المط   عصمة الامام اهم من
شرع الحدود في الغرض المط في شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام واجبة
اما الاولى فلان الغرض المطلوب في شرع الحدود ردع المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات
وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك الا بحافظ الشرع ومقيم الحدود فالغاية المطلوبة من
نصب الحدود لا يحصل الا بالحافظ المقيم وذلك هو الامام فالامام ادخل في الغاية
وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم يود الى عدم الوثوق
بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدها فيناقض الغرض من نصب الحدود وكانت
عصمته اهم لانا فانها نقيض الغاية منه ومع عكسه وطاعة المكلف لم يجب حصول
الغاية وفي الحقيقة العلة التامة للغاية هي العصمة واما المقدمة الثانية فلما
ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المط   قوله تعالى وجاء من اقصى
المدينة الى قوله وهم مهتدون هذه الاية تدل على وجوب عصمة النبي عليه السلام
والامام وتقريرها ان نقول علة وجوب الاتباع عدم سوال الاجر وكون المتبع
مهتديا وانما يجب الاتباع حال الاهتداء لان المراد انما يعلم كونه مهتديا بالعصمة

لانها الضابطة في السلامة عن الضلال و الامام متبع تجب عصمته الامام هاديا
لغيره و لا شي من الغاوي بهاد لغيره مادام غاويا ينتج لا شي من الامام بغاو
بالضرورة على قول القدماء و دائما على قول المتاخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلناهم
ائمة يهدون بامرنا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم
لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وكل من اتبع
الشيطان فهو غاو ويحكم هذه الاية الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلص الذين
ليس عليهم له سلطان لهذه الاية ولقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
الامام مقيم للدين وممهد لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا شي من غير المعصوم
كذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان
المراد من نصب الامام احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة
النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة الامام رئيس مطلق لا رئيس
في زمانه اعلى مرتبة منه فلا بد من بيان شرايط هذه الرياسة وغايتها ولا بد
من تبيين الغاية اولا حتى يعرف الشرايط بطريق البرهان الاني فنقول
غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله
فتارة يخاطب الناس في المحكم من الخطاب وتارة بالمتشابه وفي المعقولات

تارة

تارة بالبرهان وتارة بالخطابة وتارة بالجدل ليرشد الناس على قدر بصيرته و
يرتب كل قوم في مرتبتهم التي تليق بهم والرئيس في موضعه وعلى مرتبته والمرؤوس في
مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل بينهم ويكمل قواهم في العملية ويكسر قواهم الغضبية
والشهوانية والوهمية ويقوي القوة العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصوب
وغايته رفع الظلم عن العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط اربعة   ان يكون له
الحكمة في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل   ان يكون له الفضل التام الذي يؤدي
الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع
الفضائل بحيث لا يكون امر افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من
الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية فلا يتم الا بطاعة المكلف ولا
يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما ليس لغيره ليحصل له ترجيح في نفسه
ولا يتم الا بصفة العلم والعمل   ان يكون له قوة البرهان لاهل وجوبه والاقناع لاهله
ومهارة الجدل لاهله لان ذلك من شرائط التكميل   ان يكون له في نفسه قوة الجهاد
ان بتعه المخالفون بان يتبع في جميع ذلك النص الالهي وسنة النبي صلعم وان يستنبط عما
هو مصرح بما ليس بمصرح منه ما له حجة على طريق الحجة عقلا او شرعا فلا بد ان يكون
عارفا بدقائق النص الالهي وسنة النبي عليه السلام والكرام الائمة التي هي حجة في الشرع لا

يخرج عن طريق النبي والكامل هو الذي يعرف سنن الانبياء المتقدمين بحيث لو ورد اليهود

اذا ترافعوا اليه الى ملتهم علم مطابقة ما يحكم بحاكمهم لملتهم وعدم مطابقته والى هنا

اشار علي عليه السلام لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل

بانجيلهم الى اخر الحديث واختلفوا في اشتراط هذا وذلك كله لا يتم بجميع اجزائه وشرائطه

الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه وهو المط قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اي اعطاهم

اسباب الكرامة وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى انما يتم بالعدول عن الشك الى

اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك وان يجعل الله تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام

والافعال والاقوال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف يتصور

من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الاخرة ثم كيف يعطيهم

الكرامة في الاخرة ولا يعطيهم حكمة اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم

وهو قادر عليه غير المعصوم اذا علم من يحتاج اليه الامام ووجه الحاجة الى الامام وفيما

يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوما فنقول المكلفون غير الامام والنبي

على قسمين احدهما المعصومون فاما ان يكون ممن يجب عليه الجهاد لا يتم الا بجمع الناس

وقهرهم على ذلك وهو المقدم يكون اولى بالامر والنهي وان لم يجب عليه الجهاد يحتاج اليه

في نظام النوع لانه لا يتم الا بالرئيس وقد يحتاج اليه في فعل بعض الاحكام واقامة غيره

له يستلزم كون الامام معصوماً لما ياتي كلا استحالة تقديم المفضول على الفاضل فيما
يحتاج الى الفضل فيه ولو ما فقد الحاجة فيه الافضلية لانتفيا حكمة الحكيم وثانيهما
غير المعصوم محتاج الى الامام في امور كونه لطفا في فعل الواجبات واجتناب القبايح
وارتفاع الفساد لان من يغلب عقله على قوته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية
ونفسه اما في فعل الواجبات عنده وكرم النعم العاجلة والامتناع عن القبايح يستلزم فوات
اللذات حسية ووهمية والتقدير ان المقتضي لهذه اللذات فيه غالب على قوته العقلية و
الفساد بدفعه تقتضيه القوة العقلية وتوجبه قوة الغضبية والتقدير انها غالبة على
العقلية في كثير من الناس وهو الواقع في نفس الامر والامام يقوي القوة العقلية ويوهي
القوى الوهمية والشهوية والغضبية واذا لم يكن الامام معصوما ثبت فيه وجه الحاجة
فله امام ويلزم التسلسل والانتهاء الى معصوم انه نظام امر الخلق وقهر المفسدين على الوجه
الاكمل وانما يحصل ذلك بالمعصوم حفظ الشرع من الزيادة والنقصان ويكون من قرب
الغافلين فمن وقع منهم ما هو جاير عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان قوله
حجة فيه وبيان مجملها وكشف محتملها وايضاح الاغراض الملتبسة فيها على الوجه
اليقيني الاكمل وانما يحصل من المعصوم وهو ظاهر الامام هو المفرق في المسايل التي
وقع الخلاف فيها بين المسلمين وايمة الفقهاء المحققين ليبين ما وجه الترجيح فيه لادلة

الشرعية التي هي كالمتكافية غلبة الشهوة على اكثر المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم
وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلابد ان يكون صفات الامام العصمة ولان المقتضى
في غير المعصوم ذلك هو الغلبة القوة الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوة
العقلية فاذا صارت صفة الامام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة
للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالقبيحات فهذا من باب
البرهان اللاتي والثاني السهو جايز على الناقلين في الاخبار النبوية في صورة لا يحصل
فيها الاجماع والتواتر وقد يسد باب الاستدلالية على المكلف لانه قد تغفل عن بعضهم
بعض الاخبار الدالة على حكم الشرعي فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال فتنقطع الحجة
بخلاف من حافظ للشرع والاخبار عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو فقدت الحجة
في غيره وهو الامام ولا بد ان يكون معصوما والا لزم المحذور ولانه لو جاز عليه السهو كما
جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجة على المكلف لا يقال هذا مبني على كون نفي
حجية القياس والاستحسان اما على تقديرها فلا لانا نقول قد بينا بطلان القياس في
الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات والحدود ولا
يجوز القياس ولا الاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله قال قاضي القضاة
عبد الجبار بن احمد فقال لهم اتعلمون كون الامام حجة بالاضطرار او بعضهم لا يؤثر في ذلك

فان

فان قالوا انتم تجوزون فی سایر امور الدین ان نعلمه باضطرار ولا یقدح النقص فیه وان

قالوا باستدلال قیل لهم فبعضهم عینهم من المقام بما کلفوه من الاستدلال علی کونه حجة

فان قالوا انتم لزمت الحجة الحاجة الی امام آخر فیلزم التسلسل مع انهم لا یؤثرون کما لا یؤثر

الواحد فلا بد من القول بانه یمکنهم معرفة الحجة والمقام یتصف من غیر حجة بین الامام

قیل لهم تجوزون مثل ذلک فی سایر ما کلفوه بلوازن کان النقص فیه اجاب المرتضی رحمه الله

بانه کلامه هذا مبنی علی مقدمات انه فرض خلاف الواقع لان الواقع ان فی النصوص

الالهیة والاخبار النبویة ما هو مجمل وما هو مشترک وما یجوز تحقق المکلفین بالعلم به یقینا

ان کثیرا من الادلة اللفظیة لا یفید العلم فمع وقوع ذلک فی الواقع فرض نقیضه وهو

علم کل واحد واحد من المکلفین جمیع احکام الدین باضطرار یکون محالا ونحن انما ادعینا

حاجة المکلفین الذین لا یعلمون بعض احکام الدین باضطرار وعلی تقدیر ثبوت المجمل

والمشترک وغیر ذلک من النصوص التی تحتاج الی بیان وهذا التقدیر واقع فی

الواقع وکلما لزم الواقع فهو واقع وهو مطلوبنا واعتراضه لا یقدح فیه

ثبوت احد الامرین وهو اما استلزام العلم بالنقض بالضرورة للعلم بالکل الضرورة واما

ان امکان التی یقوم مقام وجوده العقلی فی الفعل والتاثیر وبیان ذلک بدلیله هذا سد

باب الحاجة الی الامام فی العلم بالاحکام فی الجملة او ببعضها فهو علی تقدیر کون العلم

بعضها بالاضطرار وانما يتم ذلك ان لو استلزم العلم بالنص بالاضطرار العلم بالكل فالعمل بالاضطرار
وكون امكان المسبب قائما مقام العمل فان الذي عينه باب الحاجة في العلم الى الامام كون
المكلفين عالمين بجميع احكام الدين بالاضطرار بالعمل وهو قد بين الامكان فادعى
كون الامكان قائما مقام العمل فهو الامر الثاني ولا يحصل مطلوبه فان الامكان مع
فرض وقوع النقيض المحوج الى الامام لا يسد باب الحاجة وبطلان الامرين ظاهر فدليل
هذا غير تام لنقضه بعضه الحاجة الى الامام في العلم او التزام الاستغناء به عنه في العلم الا استغناء
عنه مطلقا وكلاهما باطل فان نعم لا يكون الامام حجة مساو للعلم بتأييد الاحكام
الشرعية وهو ممنوع لجواز العلم بكون الامام حجة اظهر فان التتابع في مقدمات يقينية
اشد علما اكثر من مقدمات غير يقينية والتحقيق ان العلم بكون الامام حجة من قبيل
فطرية القياس قوله تعالى او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم
ولتتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذر
المكلفين ليحصل المكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والاخذ باليقين
ولا يحصل الا من المعصوم فتجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسول عليه السلام
في انذار الخلق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك
بالعصمة فتجب عصمة الامام قوله تعالى لعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة

الانذار

الانذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما
يتم ان علم من المبلغ حجة وانه معصوم بالنقل والعقل وحجته قوله وانما يتم ذلك
من المعصوم والامام قايم مقامه وفيه ابو علي الجبائي بان الامامية جوزوا ان يكون الامام
مغلوبا بالخوارج وممنوعا بالاعداء بل الواقع عندهم ذلك وان كان الغرض منه نفس وجود
امام في الزمان وان لم يبلغ ولم يقم بالامور فصح ذلك فجاز ان يكون القايم بذلك جبرئيل
او بعض الملائكة المقربين في السماء ويستغنى عن وجودها في الارض لان المعنى الذي يطلب
الامام لاجله عندكم نفس ظهوره وان لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان
بمنزلة كون جبرئيل في السماء اجاب عنه السيد المرتضى رحمه الله بان الغرض لا يتم بوجود
الامام خاصة بل مع وجوده بامره ونهيه وتصرفه وتمكنه من اقامة الحدود والجهاد
لان نهيه الامور يكون لطفا لانه بنهيه الامور يكون المكلفون اقرب الى الطاعة وابعد من
المعصية لكن الظلمة منعوا ابهاها الغرض فاللوم فيه عليهم والله تعالى المعاقب لهم ولما كان
الغرض لا يتم الا بوجود الامام اوجده الله تعالى وجعل لو شاء المكلفون ان يصلوا اليه وينتفعوا
به بان يعدلوا عنه عما اوجب خوفه ونفسه فمنع من الظهور الذي اوجبه الله تعالى عليه
التمكين ولما كان المانع من تصرفه وامره ونهيه غير مانع من وجوده الحجب من حيث امتنع
عليه التصرف بفعل الظلمة ان يعذب الله تعالى او لا يوجده في الاصل لانه لو فعل ذلك لكان

هو المانع للمكلفين لطفهم ولم يكن للظلمة فيه فعل اصلا ولكانوا انما اتوا في فسادهم وارتفاع
صلاحهم من جهة انهم غير متمكنين مع عدم الامام من الوصول الى ما فيه لطفهم ومصلحتهم
فجميع ما ذكرناه يفرق بين وجود الامام مع الاستتار وبين عدمه وانما تقربا ايضا بقولنا بينه و
بين جبرئيل لان الامام اذا كان موجودا مستترا كانت الحجة لله تعالى على المكلفين ثابتة لانهم
قادرون على افعال تقتضي ظهوره ووصولهم من جهته الى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل
في جبرئيل فالمعارض بظاهر الغلط واقول المجموع في هذه المسألة الامام الحصول لطف المكلفين
ولا يتم الا بامور نصب الله اياه بان يوجده وينص عليه هو او النبي او امام آخر وقبوله الامامة
وقيامه بالدعوة وطاعة المكلفين له والاول من فعله تعالى والثاني من فعل الامام و
الرابع لا يجوز ان يستند الى الله تعالى لانه ينافي التكليف بل هو مستند الى المكلفين بعدم ايجابه
نقيض حجة المكلف على الله تعالى وكذا مع عدم نصب الدليل عليه وعدم قبول الامام منع اللطف
فيه وهو يقدح فيه وفي عصمته فتعين الرابع والمكلف هو المانع واما مع عدم عصمته
فحمله على الفساد مساو في الامكان لحمله على الصلاح فلا يكون لطفا ولا قاطعا لحجة
المكلف على الله تعالى   الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا اما عندهم
فبالشرع واما عند القائلين بوجوبها عقلا فبالعقل فنقول المصلحة الحاصلة من
الامام اما ان يكون حصولها من المعصوم راجحا في حصولها من غيره او مساويا لحصولها

من غيره او حصولها من غيره اولى في حصولها منه والكل باطل اما الاول اما بطلان عدم الاول فبالضرورة فيكون في اللطفية اقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز تركه من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم   انما تتم فايدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله حجة فنقول اما ان يفيد العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث ينفي فايدة الامام والثاني نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا ذكره على سبيل الذم فتنتفي فايدته الضا فتعين الاول فنقول لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله او فعله العلم بالضرورة فكل امام يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الاول   دايما اما ان يكون الامام معصوما او لا يندفع وجه الحاجة الى الامام مانعة خلو والثاني باطل منتف فالاول ثابت فيحتاج هنا الى مقدمتين احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة الى الامام انما هو جواز الخطاء على الحاكمين وجواز السهو واهمال الناقلين واهمال الحدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوما لتحقق في الامام وجه الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما بيان بطلان الثاني وانتفائه فلاستلزام الاحتياج الى امام آخر فان كان معصوما كان هو الامام غير محتاج اليه وان لم يكن معصوما احتاج الى امام ويتسلسل والتسلسل باطل

احد الامرين لازم وهو اما عصمة الامام وجواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم
والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان احدهما لزوم احد الامرين وثانيهما بطلان الثاني
اما المقدمة الاولى فنقول اما ان يكون علة وجوب الامام ارتفاع العصمة عن المكلفين
وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والضابط في ذلك كله عدم العصمة او
تكون العلة غير ذلك فان كان الثاني لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل
واحد منهم لان العلة اذا لم تكن لم تكن لفقدها تاثير وجاز ان تثبت الحاجة ببقاء
مقتضيها الا ترى ان المتحرك لما لم تكن العلة في كونه متحركا سواده جاز ان يكون
متحركا مع سواده فثبت الامر الثاني وهو جواز احتياج المكلفين الى الامام مع جواز
عصمة كل واحد منهم وان كان الاول وجبت عصمة الامام لانه انما كان وجه الحاجة
هو امكان الخطا وجب في سد بابه وجه الحاجة ما يمنع من جواز الخطا ولا يمكن الا
من المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والاول من الله تعالى فلو لم يكن
الامام معصوما لثبتت الحجة للمكلف على الله تعالى وهو محال واما المقدمة الثانية و
هو بطلان جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم فلانه جاز ان يحتاج الى
الانبياء والى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والقطع على انهم لا يفعلون شيئا
من القبائح ولا يخلون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة وهذا الدليل

ذكر

ذكره المرتضى اعترض بعضهم بانه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين رافع
لوجه الحاجة لم تستقر حاجة المكلفين الى الامام بجواز وقوع عصمتهم حينئذ
لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف فتثبت العصمة فتنتفي حاجتهم الى
الامام فجاز عدمه واجاب بان العصمة بالامام لا تنتفي الحاجة اليه وانما ينفيها
ثبوت العصمة لجزم بعدمه لا يقال هذا مبني على ان الباقي محتاج الى المؤثر وقد ثبت
بطلانه في علم الكلام لانا نقول للجواب من وجهين ا ان الحق هو احتياج الباقي
الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام ب هذا ليس من باب الباقي بل هو
باب الحادث لان شهوات المكلفين وغضبهم وشبههم وفعل القبائح متجدد في
كل وقت وكل حال فوجه الحاجة متجدد في الحقيقة في كل وقت علة الحاجة الى الامام
المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه
ثابت فتثبت علته ويثبت معلولها الآخر وهو وجوب عصمته فهنا مقدمات المقدمة
الاولى على اتحاد العلة وتقريره ان علة الحاجة اليه والمقتضية لوجوب نصبه هو
كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب
لا يكون الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان علة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز
فعل القبيح والباقي بجهة الحاجة هي عصمة الامام لا تثبت الحاجة الى امام فلا ينتفي الامام

وجه الحاجة وسبيل الكلام الثاني يتسلسل المقدمة الثانية ان وجوب نصبه ثابت وذلك
لانا نبحث على هذا التقدير المقدمة الثالثة انه اذا ثبت وجوب نصبه ثبت علته وهو
ظاهر لان ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العلة المقدمة الرابعة انه اذا ثبتت العلة ثبت
معلولها الآخر وهو وجوب العصمة فهو ظاهر لا شيء من الامام بداع الى النار بالضرورة
وكل غير معصوم داع الى النار بالامكان ينتج لا شيء من الامام بمعصوم بالضرورة فهنا مقدمات
المعينة الاولى بيان الصغرى وتقريره انه لو جاز المكلف انه يدعو الى النار لوجب الاحتراز عنه
وعن قوله لان تحصيل الخوف منه ودفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو
ينفي فائدة الامامة المقدمة الثانية بيان الكبرى وهو ظاهر فان غير المعصوم يجوز عليه
الخطأ والسهو فهذا المقدمة الثالثة فانتاجه واما المقدمة الرابعة فيكون النتيجة ضرورية
وقد بينا البرهان عليهما في المنطق   قول الامام وفعله مبدأ من جملة المبادي بقول
النبي صلى الله عليه وآله وفعله ولا شيء من المبادي التي تستفاد منها الاحكام يحتمل الخطأ
فلا شيء من قول الامام وفعله يحتمل الخطأ ويلزم كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل
غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة فهنا مقدمات المقدمة الاولى ان قول الامام وفعله من جملة المبادي للاحكام
الشرعية وهو ظاهر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي

وأولي الامر منهم فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله وطاعة رسوله المقدمة الثانية
انه لا شيء من المبادي للاحكام الشرعية التي كلف الله تعالى العمل بها يحتمل الغلط لانا
لا نعني بالصواب الا ما وافق امر الله تعالى ذكره المقدمة الثالثة ان كل غير معصوم قوله
وفعله يحتمل الخطا لانه اذا كان ليس بمعصوم بالضرورة ولا دليل قطعي عليه احتمل
الخطا قطعا المقدمة الرابعة انه ينتج ضرورية لان هي قولنا كل امام قوله وفعله يحتمل
الخطا في قوة قولنا كل امام قوله وفعله ليس بخطا بالضرورة والشكل الثاني اذا كان احدى
مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية   الامام ركن من اركان الدين لانه
مبدا من المبادي وهو حافظ الشرع والعامل به والذي يلزم العمل فاذا كان معصوما
كان الدين كاملا وان لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم فدل على ثبوت الامام المعصوم بالضرورة   كلما كان الامام بالنص كان معصوما
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فتفويض النبي عليه السلام الخلق كافة الى من يجوز
عليه الخطا وعقله في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنص عليه
وامر الخلق باتباعه واقامته مقامه بعد وفاته ولا يكون بحيث ينظر من هو ملد عنده
واكثر منه اغراء بالقبيح وهو من النبي عليه السلام لا يجوز ولانه ترجيح من غير مرجح فتساوي
الامام والماموم في وجه الحاجة ولانه عبث لانتفاء الفائدة منه وهو سبب خلل المكلف وهو

جملة الخطاء واما بيان حقيقة المقدم فلان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا

حتى صار امر الدين كاملا كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي و

الامامة اعظم اركان الدين وهذا يقتضي ان امر الامامة قد تم قبل وفاته كالاحكام

التي قد ثبتت في زمانه عليه السلام قد نص عليها قطعا خصوصا حيث فيما هي اعظم اركان

الدين ت الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى كالرداء اسم لما

يرتدى به واللحاف اسم لما يلتحف به واذا تمهد ذلك فنقول لو كان جاز الذنب على

الامام لجاز الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به فان كان الاول كان

الله قد امر بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام عن كونه اماما

لان للمأموم اذا راى ما علم حسنه فعله واذا راى ما علم قبحه لم يفعله فح لا يكون متبعا

ولا مقتديا به بل يكون متبعا للدليل وذلك يقدح في كونه اماما فثبت ان الخطاء على

الامام غير جائز لو جاز الذنب على الامام لزم احد محالات فيه اما عدم وجوب الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على الحج او الدور او اجتماع النقيضين او

استلزام وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان

الملازمة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه مح فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فقدر

اقدامه على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع الظلم اما ان يجب على الرعية منعه

من هذه الافعال او يجب متابعته او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او
على احد الامة والاول يستلزم توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اصفاق جميع الامة
الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو مح فيلزم الامر الثاني وهو توقف
فعله على المحال لان المشاهد المعلوم انا نرى الملك العظيم اذا اقدم على فعل قبيح نكل كل احد
من احاد الرعية عما يخاف من اظهار انكاره عليه ان يصير غيره موافقا لذلك الملك
العظيم في ذلك الفعل القبيح وح ياخذون هذا الواحد الذي اظهر عليه الانكار ويقتلونه
واذا كان هذا المعنى حاصلا لكل واحد من احاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع ذلك
الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار الانكار على الملك
العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على
كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما يتاخر عن معصيته بسبب
ذلك وذلك يتاخر بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب متابعته لزم اجتماع المعصية
والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولانه يلزم ان
يكون نصب الامام مستلزما لتكثير الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الشرايع
كما حصل في زمن معوية ويزيد لعنهما الله تعالى وهو الامر الخامس   رياسة عن

المعصوم في الدين والدنيا جالبة لخوف المكلف ودفع الخوف واجب ينتج رياسة غير
المعصوم دفعها واجب ولا شيء من الامام دفع رياسته واجب فلا شيء من غير المعصوم
بامام والصغرى بينه والكبرى في الكلام مسلم والكبرى السالبة بديهية وهو المطلوب
كل من ثبت له الامامة يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج لا شيء
ممن ثبت له الامامة يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج لا شيء
ممن ثبتت له الامامة بغير معصوم بالضرورة ويلزمها كل من ثبت له الامامة معصوم بالضرورة
ههنا مقدمات اربع المقدمة الاولى الصغرى وبرهانها ان كل فعل صدر عن عالم الفعله مختار
حكيم فله غاية في فعله وكذا كل ما اوجبه الشارع فله غاية والامامة عندنا من فعل الله
تعالى ومن نص النبي صلى الله عليه واله فلابد لها من غاية وعند العامة يجب بالشرع فلها
غاية والا كان فعلها او ايجابها عبثا وهو محال لا يقال افعال الله تعالى لو كانت
معللة بالاغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم لانا نقول نمنع ان
كل من فعل الغرض فهو مستكمل به بل العلم الضروري حاصل بان من فعل لا الغرض
ولا لغاية كان عابثا في فعله وحكمه المقدمة الثانية الكبرى وبرهانها الغاية
من الامام كونه لطفا يقرب المكلفين من الطاعة ويبعدهم عن المعاصي ان قبلوا منه و
اطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا امره ونهيه وحفظ الشرع عن السهو واقامة الحدود

وسل

وسد باب الخطاء ويمكن من العلم بالمسائل الاجتهادية ان اراده وحفظ نظام النوع ورد

الفساد واصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع فيه واما كان اضداد هذه منه ظاهر

ضروري لا نزاع فيه المقدمة الثالثة النتيجة فكما بينا في كتبنا المنطقية ككشف الاسرار وتحرير الابحاث ان اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية

المقدمة الرابعة لزوم اللازم عن النتيجة لا شك في ان النتيجة سالبة معدولة المحمول

وهي تستلزم للموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم و

لما بينا في كتبنا الكلامية وسياتي هنا ان الزمان لا يخلو من امام اما اذا امر الله

بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه ويوجبه على كل من عداه اذا علم الله تعالى ان

جميع اوامره ونواهيه موافقة لامره ونهيه ومطابقتهما لامر الشرع وانما يجب اتباعه

لذلك اذا علم انه من فعله او تركه موافق لاوامر الشرع ونواهيه مقدمة الجزئي الامام

قد امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في المكلفين اي كل من عدا الامام بعد النبي عليه السلام

في الازمان اي في كل الازمنة في الاوامر والنواهي اي في كل ما يامر به وينهى عنه و

الامر معلق على كل من يوصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى امره بطاعة شخص من

اشخاص البشر بهذه العمومات الاربع الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله و

افعاله وانه غير مخطئ فيها لان العقل الصحيح والذهن الصحيح والبديهة السليمة

والفطنة المستقيمة تدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها القادر المختار الغني عن
جميع الاشياء لا يامر عباده ورعيته كافة بابلاغ شخص وامتثال اوامره ونواهيه و
يعلم انه قد يخالف غرضه ومراده في العباد في شي اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك
عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف المكلفين والوجوه المطلوبة منه
قطعا ومشاركة الامام في ذلك لانه نائبه وقائم مقامه فيلزم منه ان تكون عصمة الامام
لطفا في جميع احواله التي هي الطاف المكلفين والوجوه المطلوبة منه فتجب عصمته ولا كل
غير معصوم مانع من الالطاف بالامكان ولا شي من الامام بمانع من الالطاف بالضرورة ينتج
لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى مبرهنة لان الامام انما
نصب للالطاف بالضرورة فمحال ان يكون هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نم ان النتيجة ضرورية
وقد بين في المنطق لانا نقول قد بين برهانه في المنطق سلمنا النتيجة دائمة مما لا
شك فيه وبه يتم المطلوب وجه الحاجة مباين لوجه في الاستغنا لانهما متضادان
ضرورة ووجه الحاجة الى الامام بما استقرينا الصفات التي ذكرها في وجه الحاجة الى
الامام رايناها جميعا ترجع الى شي واحد وهو جواز الخطا لان قوتهم يحتاج اليه في
اقامة الحدود واصلها فعل اهل الذنوب في اثارة الجفا وهي على الكثر او البغي وذلك
من الكباير العظام وهي في الذنوب وفي الخصومات والحكومات فوجه الحاجة الى الامام

كلها

كلها راجعة الى جواز الخطاء والمنافي له العصمة وهو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن
الامام معصوما لم يحصل وجه دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للفائدة فيكون
عبثا في امامة غير المعصوم يبطل بعض الشرع وينافي الحق بالامكان فلا شيء من
الامامة الصحيحة بمبطلة لشيء من الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة ينتج
لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب المقدمتان معلومتان
بالبديهة فط امامة غير المعصوم ينافي غرض النبوة بالامكان فلا شيء من الامامة
الصحيحة المعتبرة شرعا بمنافية لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ينتج لا
شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان غرض النبوة
ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع
وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلاف ذلك ويسفك الدماء وينهب الاموال ويخبط نظام
النوع وقد حدث ذلك من تقدم غير المعصومين وادعائهم الرياسة والامامة واما
الكبرى فلان الامام لتاكيد الشريعة ونشر جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
والزام الشرايع للامة لانه قايم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد
ثبتت في المنطق وما عليهما من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه ونتيجة
في المنطق حب سبيل الامام هو سبيل كل المؤمنين والثاني هو حجة دائما وكذلك الاول

وكل من كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على
احوال الانسان كلها وعن افعاله واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت
كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق على ذلك لان
المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية واغلب من اللغوية وان
ما قلنا ان سبيله سبيل كل المؤمنين لانه كل من علم الامام يجب عليه اتباع الامام ولا
يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى فهذا تحذير وتهديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين بما لا بد
في الامام من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا
وانقياد الكل لاوامره ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم غيره عليه شرعا وكل واحد
من الوصفين يحتاج الى العصمة ايضا اما الاول فلان نفوذ حكمه على كل من عداه انما
وجب شرعا لاجل الارشاد الى الحق وحملهم على الشرع المطهر وتعديه الاوامر والنواهي الشرعية
والغاية وثوق المكلف بحصول الغاية منه لو جزم بانه لا يأمر الا بالصواب ولا ينهى الا
عما يوافق الكتاب ولا يفعل شيئا ينافي الشرع ولا يجزم الا مع الجزم بعصمته واستحالة المعاصي
ما جزئية واما الثاني فلان عدم نفوذ حكم غيره عليه واستقلاله بالرياسة العامة
في الدنيا مع عدم العصمة امكن حمله على التغلب وطاعة الشهوة والغضبية بل هو الواقع

في

فى كثير الاحكام وذلك يخل بفايدة الامامة فتعين ان يكون معصومًا قوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون مثل الفريقين
كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون الاية الكريمة تدل
على ان الامام معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم فى فريقين احدهما الذين اتصفوا
بصفات ثلث احدها الايمان وثانيها عمل الصالحات وثالثها الاخبات الى ربهم والصالحات
عام فى جميع الصالحات لوجهين احدهما انه جمع محلى بلام الجنس وقد ثبت فى اصول الفقه
انه للعموم وثانيهما ان قوله اولئك اصحاب الجنة والاصل فى الاطلاق الحقيقة والصاحب انما
يصدق على المالك والمستحق او للمتولى والثالث عين الجمع فتعين احد الامرين وقوله اولئك
اصحاب الجنة يفيد الحصر بالعرف العام فان الرابطة محذوفة وهى قولنا هم اصحاب الجنة
والحكم اذا رتب على الوصف دل على علية الحكم له والاصل فى العلة ان يكون ذاتية وان لا
يتاخر معلولها عنها فيلزم استحقاقهم من علته دايما فنقول لا بد فى هؤلاء من معصوم
يستحق الجنة فى وقت ما والسالبة المطلقة الكلية تضاد الدايمة الموجبة الكلية والضد
لا يجتمعان والاول صادق فتكذب الثانية فهو معصوم ولان عمل كل الصالحات يوجب
العصمة فالامام اما ان يكون من القسم الاول او الثاني والثاني محال لانه صفة ولان من
هو اعمى واصم لا يصلح للهداية ولا اصلاح الفاسد والامام هاد يصلح الفاسد فتعين الاول

فيكون معصوماً لا يقال الاعتراض عليه من وجوه انها ما دلّ على عصمة المجموع من حيث هو
مجموع فان المجموع جاز انهم هم الذين لم يخلو بشيء من الطاعات فليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك
انه دلالة ترتب الحكم على الوصف على العلية دلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب امر عظيم
مطلوب منهم فلا يصلح الاستدلال فيه بالظني ان المقابلة بين العمى والبصر والسمع والصمم
مقابلة العدم والملكة وهما لا يقتسمان النقيضين فلا يدل على الحصر انه قوله الذين
آمنوا وباقي الصفات واحوالهم مهملة وقوله السميع والبصير والاعمى والاصم مهملتان
ايضا والمهملة في قوة الجزئية فلا يتناقضان انه ذكر هؤلاء في مقابلة قوله ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها
عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون لا جرم انهم في الآخرة هم الاخسرون ولا شك انه لا حصر
في الترديد بين الكافرين وبين المعصومين ليس بحاصر فلا يلزم ان يكون الامام من
احدهما وانما يلزم ذلك لو كان الترديد حاصراً وهو ممنوع لانا نقول الجواب عن قوله
ان الحكم المطابق على صفة ان وجدت الصفة وجد وهذا معلق على صفة فان وجدت وجد
ولا يشترط فيه الاجتماع والاقتران وعن ان الاوصاف اذا لم يكن في ذكرها فائدة الا
التعليل وجب الحمل به ولا الخلو عن الفائدة هذا خلف وعن قوله انه وجد الموضوع

وجود

وقوله سوى التقابل بين العدم والملكة مساو للتقابل بين النقيضين في هذه

الصورة وعن ان المراد هنا الكلية بالاجماع وعن انه تعالى ذكر حكم الفريقين

متعلقا بوصفين عامين وهما يقسمان النقيضين فدل على بيان ذلك انه تعالى مثل

الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون فالاعمى

هو الضلال وهو يصدق بجميع الذنوب والاصم بالنسبة على بعض الذنوب صادق في

الجملة ايضا في تلك الحال لانها مطلقة عامة والبصير يقابله هو الذي لا يعرض له غير

الاضلال فهو يقابله لوجود الموضوع وقوله الملكة يقسمان النقيضين في تلك الحال

الاستدلال الاصوليون على عصمته بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى

ترك اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء هو افعالهم واقوالهم

وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لم يوجب الله عز وجل باتباعه

ويوعد على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة الا ذلك اذا تقرر ذلك فنقول

والله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وامر من عدا النبي بطاعة النبي وامر

من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل واحدة من الطاعتين

لقوله عز وجل واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول وصفة الطاعة لهما

واحدة وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامة كافة

فيلزم ان يكون سبيله حقا اى اقواله وافعاله وتروكه كل واحد منها حقا ولا نعنى بالعصمة
الا ذلك دلت هذه الاية ان وجوب طاعة الامام ومساواتها بطاعة النبى صلى الله عليه وآله
لان الاصل فى فعل طاعة الامام وفعله او تركه او نهيه او اباحته او استباحته فدل ان
ذلك على عصمة الامام ولى واحد الله تعالى حكم فى كتابه العزيز بان يخرج المؤمن
من الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب
ذلك لان وعد الله تعالى فى حكم الواقع لانه يجب وقوعه ويستحيل خلفه بمقدمتين
اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات عام لانه جمع معرف باللام لما حقق فى الاصول
اما المقدمة الثانية فيتوقف على مقدمات ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الحكم بخلاف
ما انزل الله تعالى ظلم وكذا ان لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون عدم اصابة حكم الله فى الاحكام ظلمة لانه جهل التحير والخوف و
تجويز الخطأ ايضا ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت هذا فنقول لو لم يكن الامام معصوما لجاز
حمل الناس على الخطأ او لو لم يكن لهم طريق الى الحكم بحكم الله فى الوقائع الشرعية فانها لا
تنضبط بما يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب لهم اماما معصوما لزم
خلاف الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى قبيح فعدم نصب امام معصوم قبيح و
هو المط قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام

يجب

يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه في اعظم الاشياء كالدماء والحروب وكما لم
يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما لما تقدم من النص الالهي في القرآن العظيم ومعنا مقدمتان
عقليتان احديهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهو مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب
والثانية ان التحري والعمل بقول غير المعصوم في الدماء والحروب واتلاف الاموال وفي الفروج
مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة تفصيلا فجاز ان لا يحكم
بما انزل الله فيدل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فيدخل الاعتماد
على قوله تحت ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف للمكلف من اعتماد اقواله وامتثال
اوامره ونواهيه فيحصل له الخوف وهي مقدمة بديهية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من
وجوب التسليم له وامتثال اوامره ونواهيه وجوب ترك الطاعة وترك امتثال اوامره و
نواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين وهو محال وهذا لازم لعدم الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد
في المعصوم لانا نقول يندفع بوجود الامام المعصوم ولطفه مع عدم عصمة الامام فلا يمكن
انسداد هذا الباب   قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم
الامن وهم مهتدون منفق كل عاص ظالم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد وهي
عامة في كل امر ونهي بعنوان تعدي كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله تعالى

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم ان لا يحصل مع

ايمانهم منهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وآله هاتان المرتبتان

لانه داع للناس الى الاولى اعني تحصيل الايمان وعلى ايمانه نفي الظلم والذنوب فيكون معصوما

والامام قايم مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعيا الى المرتبتين فلا بد

من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما   الامن والهداية تحصل لهاتين المرتبتين كما

ذكر في هذه الاية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم ليس

كذلك بالضرورة لحصول الخوف من امتثال الاوامر ونواهيه خصوصا فيما بني على الاحتياط

في النار كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطأ والثاني

تعمد الخطأ بغلبة القوة الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون الامام معصوما وهو الحق

قوله تعالى وهديناهم الى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده المط

الغاية من نصب الامام الهداية وهو ظاهر لمساواة طاعته لطاعة النبي وكونه قائما

مقامه والصراط المستقيم هو العصمة فهو داع للخلق الى هذه المرتبة ويحصل من طاعته

والامام يامر بها الله تعالى فلا يكون الا معصوما وهو المطلوب   قوله تعالى انقالوا ما انزل

الله على بشر الى قوله يؤمنون به وهم على صلواتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القرآن الكريم

ناسخ التورات والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى للناس ولفظ

النور

الثوري هنا مجاز والمراد به وضح الدلالة بحيث يكون يقينية لا يقبل الشك ثم اكد
بقوله هدى للناس وهو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد
بالعقل لان كل موضوع القضية الموجبة يجب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع
بالفعل وكونه هدى بالعقل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد الا
مع كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان ضال مطلقة عامة استعمل في تكذيبها
فلان مهتد او بالعكس عرفا وهي ساوية بنفسها فتكون في قوة سالبة كلية عرفا فقد
ثبت ان في كل عصر من له صفتان احديهما انه لم يرد الا ان القران يقينا علما ضروريا
من قبيل فطري القياس والثانية انه مهتد بالفعل دائما في جميع افعاله وهو معصوم
المائة التاسعة من الادلة على وجوب عصمة الامام قوله تعالى يا بني آدم اما ياتينكم رسل
منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال
ان هذه الاستقامة في كل عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان اتبعوا امره وتابعوا
فعله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات فلا بد في كل عصر من امام متصف بهذه
الصفة وهو المعصوم لانه قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لان النكرة المنفية
للعموم وهو جواب لقوله فمن اتقى واصلح وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى يوم تجد كل نفس

ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذر
كم الله نفسه والله رؤف بالعباد فدل على ان من ذكرناه معصوم   قوله تعالى والذين
امنوا وعملوا الصالحات لا يكلف الله نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم
فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله سبحانه نصب الامام على حمل الناس على هذه
المرتبة فلا بد ان يكون فيه والصالحات جمع محلى باللام فيفيد العموم والايمان وعمل
الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانه حكم انهم اصحاب الجنة اي المستحقين لها فلا يتم
الا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المطلوب   قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة
اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية اقامة لا يتم الا بالمعصوم فقد ثبت
الملزوم بمضمن الاية فيثبت اللازم فيكون الذي هو هاد معصوم وهو المطلوب   قوله تعالى و
لقد جئناكم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله قد خسروا انفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب باحكامه على علم فنفى
الظن فيلزم ان يكون جزئيات احكامه معلومة والا لكذلك بقوله هدى وانما
يكون بالعلم واما ان يكون في كل زمان او في زمن واحد لا غير والثاني مع لعدم اختصاص
لفظه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالما بذلك مفسرا في كل الامور

فهو المعصوم وهو المطلوب قوله تعالى ائتوني بعلم ان كنتم صادقين الشرط اذا تأخر كانت
في الحقيقة متقدمة وما بعده المقدم وما قبله التالي تقريره ان كنتم صادقين فائتوني
بعلم شرط في صدق النبي عن الله تعالى بالاحكام ان يكون مخبرا عن العلم لان الشرط والحكم
اذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فصدق كل صادق في انبائه عن الله تعالى فانباؤه
عن علم وينعكس بعكس النقيض كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق واذا تقرر ذلك فنقول الامام
صادق في كل انبائه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه فانباؤه بعلم ينتج الامام في انبائه عن
علم فقد حصل عندنا مقدمتان احديهما ان كل امام مخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله
كما في الاحكام الشرعية الثانية ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك
فنقول انما يحصل الجزم بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد بطل قول من يقول
باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطائه في الاجتهاد ونقض صدقه قوله تعالى ولكن الله
حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون
فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم وجه الاستدلال بهذه الاية من وجوه الاول هذه
الاية فيها مراتب تحصل مع كمالها صفة الرشد المرتبة الاولى الايمان والمرتبة الثانية
ان يكون مزينا في قلوبهم بمعنى ان يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليهما اشار ابرهيم
عليه السلام في سؤاله رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا

يردان المعقول اقوى من المحسوس فكيف يوكد المعقول بالمحسوس لان علمه من قبيل فما رأى

القياس ثم ادركه حسيا فالاول في الايمان يحصل العلم والثاني الادراك الحسي فيكون

قد ادركه عقلا وحسا سلمنا لكنه سال عن اليقينية المحسوسة ثم اراد الله تعالى ان ينفي عن

ابرهيم اعتقاد المبطلين انه كان شاكا في ذلك والله اعلم انه لا يشك ولكن اراد با

لسوال نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الانبياء فاظهر فايدة سوال ابرهيم عليه السلم بقوله

تعالى اولم وجوابه ابرهيم ههنا الحوض لا ولكن من شك في شي المرتبة الثالثة الكفر

والتبري منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين وعين اليقين كالايمان المرتبة

الثالثة الكفر الرابعة نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان

نفي الماهية لا يتم الا بنفي جميع جزئياته فاذا كان الارشاد من كملت المراتب فيه

بارسال النبي ونصب الامام الذي هو نايبه وقايم مقامه لارشاد الخلايق وحملهم

على هذه المراتب كلها فلابد ان يكون الامام والنبي راشدان حتى يتم دعوتهما ولا

يحتاجان الى غيرهما ولا ينقطع حاجة من ليس فيه هذه الصفات الا ممن يحمل هذه

الصفات فيه والا لزم تسلسل الحاجة وعلى تقدير التسلسل لا تنقطع الحاجة وهي

معنى العصمة بالضرورة هذه المراتب هي الحق وهي الهداية الى الصدق وهي المرتبة

التي قال الله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم

تحملها

عليهما وبه وبامتثال اوامره ونواهيه وباتباع اقواله وافعاله تنقطع حاجتهم و
يحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة مجتمعة لم تنقطع الحاجة
قوله تعالى اولئك هم الراشدون يدل على انحصار الرشد في هؤلاء لانها صيغة
الحصر خصوصا مع التاكيد فتعين هؤلاء ليس براشدين فالامام اما راشد او
ليس براشد والثاني محال لانه لا شيء من ليس براشد بمرشد مطلقا بالضرورة وكل امام
مرشد مطلقا بالضرورة ينتج لا شيء من ليس براشد مطلقا بامام بالضرورة فتعين
القسم الاول وهو ان يكون الامام من هؤلاء فهو معصوم لما تقدم وهو المطلوب اتباع
الامام موجبة لمحبة الله تعالى بالضرورة ولا شيء من الذي اتباعه موجب لمحبة الله فلا
شيء من الامام بمذنب بالضرورة اما الصغرى فلمساواة اتباع الامام لاتباع النبي عم لما
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الامام وطاعة
النبي متساويان واتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله واما
الكبرى فلقوله ان الله لا يحب المعتدين والمذنب معتد بالضرورة كل امام مصلح
بالضرورة لانه غاية امامته لقوله واولي الامر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شيء من
غير المعصوم بمصلح بالامكان وهو بديهي فلا شيء من الامام بغير بالضرورة لما بين في
المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب قوله تعالى امن لا يهدي

القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة
ويهديه الله بالضرورة ينتج الامام يهديه الله بالضرورة فنجعلها صغرى في قولنا لا شيء
من الفاسق يهديه الله لذاته المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة وكل غير
معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة وهو يستلزم قولنا
كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب   الامام هاد لكل من هو امام له لقوله
تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا فالامام هو هاد المأموم الحق   كل هاد يهديه الله بالضرورة
لقوله تعالى ومن يهدي الله فهو المهتد ولاتفاق الامة عليه اما الاشاعرة فظاهر واما المعتزلة
فلان الفعل والاستعداد من فعل الله تعالى   ان المراد من قوله تعالى القوم الفاسقين اما كل
واحد واحد او الكل وعلى التقديرين فالمطلوب حاصل اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان الفسق ليس بهداية فالفاسق حال فسقه غير مهتد بالضرورة   ان كل غير معصوم
فاسق بالامكان وهو ظاهر اذ العصمة هي امتناع الذنب والفسق امكانه   قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات الاية وجه الاستدلال ان القوة الشهوية موجبة لارتكاب
الشهوات ثم هي محبوبة زين للناس فيها فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلثة
وذلك يوجب لمن ضعف عقله مقاومتها هذه المرجحات وهم اكثر الخلق على ما نشاهده
وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من رادع فكل غير

معصوم

معصوم فيه هذا بالامكان ولان القوى متفاوتة غير منضبطة فالراجح هو الرئيس
كالابدان يمتنع منه هذه الاشياء ولا التساوي غيره بل يكون الرياسة له معينة وتمكنه
عدم ممانعة غيره فان غيره لا تقوله وجبلته يحكم بامتناع ذلك عنه حتى يكون الناس
بالطبع ولا نعني بالعصمة الا ذلك وهو المطلـ   قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض الى قوله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات احديها ان الله في كل
واقعة حكما واحدا وهو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد الثانية هذه الآية
عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الافعال الدال التزول اما الاوامر من
جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلوة وايتاء الزكوة لشدة الاهتمام
بهما واكد الجمع وعمومه بقوله تعالى ويطيعون الله ورسوله الثالثة ان اختلاف الآراء
وتضاد الشهوات واسيما الجهال الخرق الشريعة يقتضي اختلال نظام النوع اذا تقرر
ذلك فنقول الآية تقتضي انه لا يبقى نصب شخص واحد يلزم الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك
ولا لزم احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع اذ كل واحد يقول انا
امر هو المعروف ونهي هو المنكر فان كل واقعة فيها حكم وليس الاحكام معلومة لكل وحصل
الاجتهاد من راى من اتفق مناطا يؤدي الى وقوع الفتن واختلال نظام النوع وفيه
نقض الغرض من التكليف واما زوال التكليف او عمومه في واحد ما ذكرنا وهو باطل

بالاجماع ولابدان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ او يعمل منكرا او ترك معروفا

والا لاحتاج الى امر آخر وتسلسل ووقع الهرج واختلال نظام النوع ولابد منه في

كل زمان لان تخصيص بعض نوع الناس في بعض الاوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح

من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل زمان قوله تعالى

ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه

الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه

الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان الامام من يركن اليه

بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم بالضرورة ولا شيء من الظالم من يركن اليه لقوله

تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون

الى قوله عابدين هذا يدل على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله وصفهم بقوله

جعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامر الله سماهم ائمة لهم وثالثها ان الهداية

بامر الله اي لا يحكمون الا بامر الله ولا يقولون الا عما عن الله عنه ولا يفتون الا بما علمهم الله

ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة ووصفهم بالعبادة

وهو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات كلها

قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية وجه الاستدلال ان

كل

كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمانينة ولا الامان بتبعيته لجواز ان يعيد
هذه الصفات المذمومة فيكون تبعيته سببا في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته
واجب فتنتفي فائدة امامته ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قوله
تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول الى قوله عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان كل
غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة لا ينتج لا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب قوله تعالى واما الذين استنكفوا واستكبروا فلا
فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وجه
الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من
الامام بهذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب
قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم فانزلنا اليكم نورا مبينا
وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القرآن وفيه متشابه ومجاز فلابد ان يكون
له مبين كلا لانه معه يقينية وهو في غير المعصوم مح فثبت المعصوم قوله تعالى ما
يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان نقول امرنا الله تعالى بالتقوى
وهي الاجتناب عن جميع المحرمات والاخذ بما يؤدي الى الطاعة والاجتناب للمعصية يقينا

فكلما عرض فى شىء شبهة الحرام يجتنبه مع اشتمال القرآن على المحتمل والمؤول و
مع كون الامام الا الناعلى المراد من التنزيل والتأويل غير معصوم ووجوب طاعته
علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين لقوله فلا يحصل لنا تقوى والحرج منفى فلازم
كون الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفى ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم
ك قوله ولكن يريد ان يطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون وجه الاستدلال
ان يطهر المكلفين من فعل القبايح والمحرمات ولا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله
اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة يقينا فى الاخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة
واظهارها للمكلف يقينا لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله
وتركه يقين الصحة ذلك فيجب ان ينصب اماما معصوما فى كل زمان والا كان
ناقضا لغرضه وهو محال قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم الاية وجه الاستدلال
انه نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شىء من الامام له هذه
الصفات بالضرورة فلا شىء من غير المعصوم بامام بالضرورة قوله تعالى يا ايها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال
ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شىء من الامام له هذه الصفات
بالضرورة فلا شىء من غير المعصوم بامام بالضرورة قوله تعالى ومن يرد الله فتنته

الى قوله

الى قوله السحت وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات
فلا شي من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتيكم فاستبقوا كد
الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون الى قوله تختلفون
وجه الاستدلال انه تعالى امتحن عباده بما اتيهم ليتبين من صبر على الامتحان والتزم
بالحق وذلك لا يتم الا بامام معصوم لما تقدم تقريره غير مرة فيستحيل خلو الزمان
من امام معصوم وايضا امر الله عباده بان يستبقوا الخيرات ولا يلتفتوا الى المحرمات
ولا الى معارض الحق ومخالفا فيه ولا يتم مع اشتمال النص على المتشابه الا بمعين
يفيد قوله اليقين ويبين المتشابه بالنص بحيث لا يكون للمختلف على الله حجة
ان المكلف ان خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين حتى ظن خلاف الحق
كد لعدم وقوفه على قرينة او قصور عقله عن تحصيل اليقين مع عدم ذلك فلا مفسر
للمتشابه والظاهر والمأول يقينا ويعلمه المكلفين ويدلهم عليه وهو المطلوب
قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال ان نقول كل امام
محبوب لله بالضرورة لان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم
وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كليا وكل من اطاع الرسول احبه الله تعالى

لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من المعتدين يحبه الله بالضرورة لأن
الجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية فلا شيء من
الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شيء من الامام
بمعتد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب قوله تعالى
والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال انا نقول كل غير معصوم يمكن ان
يكون كذلك ولا شيء من الامام ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاديا بالضرورة وكل هاد مهتد بالضرورة
ولا شيء ممن لم يهد به الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهدي الله فهو المهتد ودخول الالف
واللام بعد هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع فغيره ليس بمهتد ولا
يحصل الحصر هنا قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب قوله تعالى ولكن اكثرهم يجهلون
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة لانه نصب لرفع
هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب قوله تعالى يوحي بعضهم
الى بعض زخرف القول غرورا كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له

هذه

هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام   قوله تعالى وان تطع اكثر من
في الارض يضلوك عن سبيل الله الاية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم له هذه
الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ولا الامكان لان تركه نصبه لطفا
ونصبه اضلالا ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة   قوله تعالى وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم وكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام
له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم له هذه الصفة بالامكان فلا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة   قوله تعالى ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا
يقترفون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة   قوله تعالى سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله
وعذاب شديد بما كانوا يمكرون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام
له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب   قوله
تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الظالم معصوم
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة   قوله تعالى ان يتبعون الا الظن
وما انتم الا تخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة   قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش

ما ظهر منها وما بطن الاية كل غير معصوم يمكن ان يفعل ذلك الفعل تقدير وقوع هذا
الممكن لا يكون فاعلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه بعدم العقل
ولا شيء من الامام متصف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة انا الامام انما نصب
ليمنع المكلف من هذه والمؤاخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء
لا شيء من غير المعصوم بالضرورة قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله
اوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون كل امام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء
من الامام غير المعصوم ويستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع قوله تعالى فمن اظلم
ممن كذب بآيات الله الاية وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بالضرورة قوله تعالى قل انني
هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما والمراد الهداية الى الصراط المستقيم في
الاقوال والافعال والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي فيكون له
هذه الصفات ليتم المراد منه قوله تعالى فمن خفت موازينه الاية كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة كل
غير معصوم غاو بالامكان فلا شيء من الامام غاو بالضرورة لانه لرفع الغواية فلا
شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما

اخرج

اخرج ابو بكر من الجنة كل غير المعصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة فلا شئ من غير
المعصوم بامام بالضرورة لمن ابتعك منهم لاملان جهنم منكم اجمعين كل غير معصوم كذلك
بالامكان ولا شئ من الامام كذلك بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة
قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله اولياء ويحسبون انهم مهتدون
كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شئ من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شئ
من غير المعصوم بامام بالضرورة قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شئ من الامام يمكن له هذه
الصفات بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة كل غير معصوم لا يعلم كل
جزئيات الاحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات
الاحكام بالضرورة والا لكان قايلا في بعضها على الله ما لم يعلم فيدخل تحت النص
فلا يجوز اتباعه وهو محل فايدة الامامة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة
قوله تعالى ان لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة
ولا شئ من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة
قوله تعالى حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت اوليهم لاخريهم ربنا هولاء

اضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون كل غير معصوم

له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج

لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مط قوله تعالى لم يغفر الله ذنب المقلد المخطي

لانهم لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء اضلونا فلا شك في ان المقلد انما

يقلد انما يقلد بشبهة او حيث اعتقاده لبطلوا حيلة التقليد وكل غير معصوم

يحتمل فيه ذلك فلا بد ان يكون اماما معصوما حتى يحصل اليقين لمن يقبل قوله

ويعمل به ن قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم له هذه

الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام قوله تعالى ولا يدخلون الجنة

حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين وكل غير معصوم يمكن له ذلك

ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

قوله تعالى ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه الاستدلال ان كل مأموم تابع

امامه في اقواله وافعاله وتروكه لا يرى ان يخلفه في الآخرة بالضرورة ويسرّ من

ان يخلفه مع الظالم بهذه الآية فلا يكون الامام ظالما بالضرورة وكل غير معصوم

فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم

قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وكل غير معصوم له هذه الصفة

بالامكان

بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام

بالضرورة ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من امن به

وتبغونها عوجا كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شي من الامام كذلك با

بالضرورة فلا شي من الامام غير معصوم بالضرورة قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا

واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض التقوى لا يتم الا بمعصوم كما

تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفا

بالمعصوم ولا يعلمه الا الله ولا يتمكن الرعية من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله

ما يصير المعصوم بمعصوم وينصبه وينص عليه لكان تحريض على ذلك يتنزل منزلة

العبث وكان ناقضا لغرضه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله تعالى واخذنا

الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات

ولا شي من الامام يمكن له ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن منه

ذلك لم يامن المكلف من امتثال امره حصوله في ذلك فلا يجزم دفعه ذلك فلا يمكن

الا بالعصمة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة قوله تعالى ومن يضلل الله

فلا هادي له وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات المقدمة الاولى ان عدم المعلول

لعدم علته ضد العلة لعدم معلوله المقدمة الثانية ان الوهم هو سبب الضلال

لانه هو الذي يعارض العقل في كثير من المقدمات وغلبة الشهوات وسببها القوة
الشهوية يخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث يتمكن المكلف من ابطال مقتضاها الوهم الباطلة
ومقتضى الشهوات والقوى الغضبية ثم قد نراها في كثير من الناس تعصي عقله و
نعني لها بالطاعة اكثر واعظم واذا قايستا المطيع للقوة الشهوية والغضبية
والوهمية لترجيحها على القوة العقلية اي مرجح القوة العقلية وجدنا الاول اكثر
من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سببه عدم العصمة فلو لم يوجد معصوم يمنع
يردع المطيع للقوة الشهوية ويلزم كل مكلف في كل وقت الحق لزم الضلال للكل مدة
الثانية ان هاديا نكرة دخل النفي عليها فيلزم عمومها فينتفي كل هاد المقدمة
الرابعة قوله يضل نكرة في معرض اثبات فلانه يستلزم انه تعالى من اضل لم يكن
له هاد لا نبي ولا امام ولا غيره المقدمة الخامسة قد بينا ان المعصوم من فعله
تعالى وهو سبب ركوب طريق الصواب والصحة فلو لم يوجده الله تعالى كان الله تعالى
سببا لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن
المعصوم موجودا في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم اضلال المكلفين
عليه لتحقق ضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان لا يكون الله هاديا فيلزم
انتفاء فائدة البعثة وامامة غير المعصوم ويلزم ان يكون غير المعصوم اماما فيلزم

ابطال

ابطال امامة غير المعصوم وهو المطلوب ع عدم عصمة الامام ملزوم للمحال وكل ما هو ملزوم
للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال بيان الملازمة فلانا بينا في الدليل المتقدم انه
متى خلا الزمان من معصوم بحيث لم يكن معصوم اصلا ارتكب كل ذنب من كل واحد من
المكلفين فيكون نصبه لغوا وقد اضلهم الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اضله
الله لا هادي له لصدق لا شيء من هاد له بالمتقدم من عموم النفي فما له من هاد فلو هداه
في وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية يناقض السالبة الكلية فمع صدقنا السالبة
الكلية فيكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي والامام بهذا فتنتفي فائدة البعثة
وفائدة نصب الامام وهذا محال واما استحالة كلما استلزم المحال ظاهر ع المعصوم انا
انتفى انتفى الامام مطلقا ونفي الامام لا يجوز فنفي المعصوم محال اما الملازمة فلان
قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يعمل بينا فان لم يوجد
من يعمل بينا اصلا ثبت المعصوم وهو المطلوب فان وجد فانا قد اضله فينتفي
عنه كل هاد لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان من الازمنة بل ينتفي
عنه دائما لانه له نكرة ورد عليه النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فيعم
الازمان والاشخاص لزوما واما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب نصب الامام
اما عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا وبالجملة فتقدم البرهان على استحالته

من قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وجه الاستدلال ان
المراد من بعث الرسل التبليغ والارشاد بقوله تعالى ويتلو عليهم اياته ويزكيهم بتطهير
الظاهر بامتثال الاوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكم الخلقية بحيث لا يخل
بواجب ولا يفعل قبيحا ثم تزكية الباطن من الاخلاق الذميمة وبكمل قواهم النظرية
بالعلم الى ان يوصلهم الى العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف
امكن على ما استعداده ومن تفريطه اما ما يرجع الى فضل الواجبات وترك القبائح كلها
كما لم يتمكن المكلف منه فليس يكلف به وكل ما هو مكلف به فامتناعه عنه منه والامام قائم
مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حق
يمكنه ان يوثق في غيره ذلك وذلك هو المعصوم لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم
تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات كل الشيء من الامام له هذه الصفات
بالضرورة قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون وجه الاستدلال من وجوه احدها انه تعالى نفى تعذيبهم والنبي
عليه السلام فيهم كرامة للنبي عليه السلام فيكون النبي اكرم من امته كلهم عند الله وقال تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم فيكون النبي اتقى كل الامة وكل الامة معصومة

ولا نفي من المعصوم معصوم فيكون النبي معصوما والامام قايم مقام النبي لان طاعته
مساوية لطاعته كما فيه يشهد به قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول كرر الامر بالطاعة حيث طاعة النبي واولي الامر تابعة لطاعة الله تعالى ثم عطف
اولي الامر على الرسول فجعل الطاعة واحدة فينبغي ان يكون للامام هذه الكرامة التي للنبي
عليه السلام والا لزم تخصيص بعض الامة باللطف الحاصل من النبي دون بعض فهو ترجيح
من غير مرجح وهو باطل واذا كان للامام هذه المرتبة وهو نفي العذاب ما دام الامام في
امته فيكون اكرم من كل امته عند الله تعالى فيكون اتقى الكل وله التقى المطلق ولا
يتحقق ذلك الا بالعصمة وثانيها ان الذنب موجب العذاب ووجود النبي في امته
علة الاسقاط لا نفسا والاستغفار كما ذكر الله تعالى في اسقاط والاستغفار موجب
لان التوبة موجبة لاسقاط العذاب كما بين في علم الكلام فكذا مساويه ووجود الامام مساو
لوجود النبي فيلزم ان يكون وجود الامام فيهم مسقطا التعذيب فيستحيل من الامام
وجود الذنب كرعيته بالبديهة وثالثها قوله تعالى وانت فيهم ليس المراد بحضور بالجود
شخصهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانت فيهم مطاع الامر والنهي وهم تابعون
لكن في الفعل والترك يحتجون بكل حالة من احواله ولا يخالفونه في شي اصلا ولا النهية
ولا سفر دون بامر من دون امره ويسلمون اليه في كل امورهم ويحكمونه عليهم لطلعه

يرضون بكل ما يحكم عليهم فلذا امتنع منه الذنب لم تقع موجب العقاب مطلقا فانتفى
التعذيب لاستحالة تصدقه موجب التعذيب منه لما تقرر في علم الكلام فلا تتم ذلك
الا بعصمة النبي والامام مساو للنبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي يخبر عن الله لا
بواسطة احد من البشر والامام يخبر النبي عن الله تعالى بواسطة النبي عليه السلام وهو
سيد البشر ومن ابهات الناس ينقسمون بالاعتبار اقسام خمسة اما النبي فيهم وهم الذين
ياخذون احكامهم كلها عن النبي عليه السلام ويرضون بحكمه ويسلمون الله في كل امورهم
ولا يعصون الله ما امرهم ولا فيما نهاهم ان يعملون بعض الفروع مع حفظ الاصول
وهم يستغفرون ثم يتوبون توبة صحيحة ما يمتثلوا البعض ويعملوا البعض ولا
يستغفرون المخالفون للايمان والاولان لا يعذبهم الله والاخير مخلدون الرابع
والخامس ان حصل لهم عفو من الله تعالى بكرمه العام وجوده الذي لا اسا اما ابتداء
او بشفاعة النبي او احد الائمة عليهم السلام مصدر الكرم لقوله تعالى لا عذبوا بقدر ما
يستحقون على ذنوبهم ثم ادخلوا الجنة بسبب ايمانهم لان كل مؤمن يجب له الجنة بايمانه
لكن يعذب المؤمن المستحق العذاب قبل ثم يدخله الجنة اخيرا فالامام الذي هو مساو
للنبي في حصول الغاية في المراتب غير الاخير كلها فلا بد ان يكون معصوما حتى تتم
الغاية واعترض بان هذه القضية شخصية فلا يتعدى حكمها الى غير موضوعها وبانه

[illegible]

كما

تعالى علق نفي التعذيب إما بطريق التعليل أو بطريق العلامة على أحد أمرين إما كونه

عليه السلام فيهم واستغفارهم فلا مدخل للإمام فيه وبأن هذه الآية يدل على نقيض

مطلوبكم لأنه تعالى نفى العذاب بكون النبي عليه السلام فيهم وباستغفارهم فلا حاجة إلى الإمام

وبأن قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بعد قوله تعالى وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو

الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فمن الله تعالى على نبيه

بنفي تعذيبهم بما ذكر بوجوده عليه السلام في البلد الذي هم فيه لأن الله تعالى كان ينزل العذاب

على الأمم السالفة كان يأمر من كان فيهم من الأنبياء أن يخرج من ذلك البلد فالحالة له

شبهها كالسفينة قالوا أما الحجة على أنه لا ينزل عليهم فالضمير في قوله وأنت فيهم عائد إلى

الكفار القائلين الذين تقدم قولهم أمطر علينا والجواب عن أنها شخصية ولم يسن على

النبي الإمام على النبي لما الكدرات الغاية في بعثة النبي عليه السلام مع الغاية للإمام في معظم أجزائها

وعموم نفي ذلك في الأزمان بل لا يتم غايات البعثة إلا بنصب الإمام وكانت الغاية المقصودة

النبي والإمام وهي المشتركة بينهما لا يتم إلا بالعصمة لكل من حصل له تلك الغاية منهم

وجب فيه العصمة ويشاركه فيما ذكرنا من التكريم والتعظيم والإقامة مقامه و

نظيره والجواب عن فإن نفي التعذيب مع وجوده عليه السلام فيهم إما لإظهار الكرامة بحيث

تتمايل الخلق لطاعته ولأجل امتثال أوامره ونواهيه كما قررنا أو لا يماثله الإمام

على كل واحد من التقديرين الذين بينهما لان طاعته مطلوبة كطاعته بل طاعة
النبي لا يحتاج الى المبالغة في الترتيب فيهما والتحذير من مخالفتها بقدر ما يحتاج طاعة
بل طاعة الامام يحتاج اكثر وايضا نقول فلما بينا مساواة الامام للنبي في اكثر الغاية
المطلوبة منه وهو علة هذا التعليق وانما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتج الى ذكره بل
ذكر النبي كاف عنه وعن بانه يستلزم نفي الحاجة الى الامام في حال وجود النبي عليه السلام
اما بعده فانه تعالى فيحتاج الى الامام لانه هو قايم مقامه واللطف عام لكل الازمان و
الاشخاص لانه تعالى عام الفيض والجود والكرم لا يختص عنايته تعالى بامة دون امة
ولا بعصر دون عصر عود الضمير الى الكفار القايلين لانه عليه السلام خارج عنهم
واضمار البدل على خلاف الاصل كما تقرر في الاصول ولئن سلمنا لم يقدح في مطلوبنا
بل هو ادل عليه ومطلوبنا اولى بالحكم من قولكم لانه تعالى انما منع العذاب عن الكفار
بسبب وجود النبي عليه السلام في بلدهم فالمؤمنون اولى بذلك لان النبي بينهم حقيقة و
في بلدهم فالمؤمنون اولى بذلك لان النبي مشارك الامام في هذا الحكم لمشاركته اياه
في الغاية المطلوبة ونقول بالجملة كما دل على عصمة النبي دل على عصمة الامام من
فرق قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة

وكل

قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وجه الاستدلال انه تعالى حكم ان رحمته وسعت كل شيء فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة
ونقض الغرض ينافي الحكمة دائما انما تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي
الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحل ويحرم على المكلف
ويحكم عليه ودفع من يحاربه فلا بد ان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي في قبول اوامره
ونواهيه والحكمة والرحمة يقتضيان نصب نائب النبي لان رحمته تفعل كفعله
يقوم مقامه فيما ذكرناه من اسمه تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان رحمته لا
تختص باهل عصره   قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال انا نقول ان الامام قائم
مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله
لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا الاية فلم يحصل الغرض بل جاز
ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكره الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه الله وهو محال
على الحكيم فيجب كونه معصوما وهو المطلوب   قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم وجه الاستدلال انه مع الله المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب التي
لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا بتوقيف النبي او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل

منه ذلك فيجب ان يكون القايم مقام النبي صلى الله عليه وآله معصوماً وهو الامام وهو

المطـ   قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك

الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وجه الاستدلال ان كثيراً من ايات

القرآن والاحاديث مجملا وقد اختلف الاراء في الاحسن منها اختلافا عظيما وليس

تقليد احد المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم العقاب

فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث ياخذون اهل ذلك الزمان بقوله

ولا يفيد قوله اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم   قال الله تعالى وما

للظالمين من انصار المراد انهم يستحقون الانصار وما يامر الله بنصرهم فنقول كل

غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس

بامام بالضرورة   قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي

وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم الاية وجه الاستدلال ان الجزاء المذكور على

كل هذه الجملة وعلى كل واحد منها باجماع المسلمين والجهاد في زمان النبي وفي كل زمان فيه

كفار وبغاة وخوارج او جهاد على غير ذلك باجماع المسلمين والامام قايم مقام النبي

في ذلك فقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل من الطرفين فيتحقق

مع تحققه الجزاء المذكور وتعريض الانسان لنفسه القتل وقتله غيره لا يجوز

ان يكون بمجرد وطره وامره الا انا الحرج فى العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت
الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم
يحتمل الصواب والخطا فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفى الظن هنا
لجواز ان يعرض لنفسه وغيره للقتل الا من يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلابد
فى العمل بهذه الاية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم قوله تعالى يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وجه الاستدلال
ان التقوى بعدم اهمال اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك
لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد وهو يعلم الاحكام يقينا فى كل زمان فيجب ثبوت المعصوم
فى كل زمان والنبى محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين ولا نبى بعده فتعين الامام
المعصوم وهو المطلوب قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول تبعية غير المعصوم يمكن
ان يؤدى الى هذه الاشياء وتبعية الامام لا يؤدى الى شىء من هذه الاشياء بالضرورة
والا لزم احد امور ثلثة اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف
بتبعيته والكل محال اما الملازمة فلان الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال شىء
من اوامره ونواهيه فيلزم الاول وهو ظاهر او يلزمهم بامتثالها فى الكل وهو غير

معصوم فيمكن ان يامر بالقبيح وسفك الدماء بالظلم كما شوهد وعلم من حكم غير
المعصومين وادعائهم الامامة وتكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل هذا ويمكن ان
يكون امره بمعصية الله تعالى او ترك واجب او هتك حرمة الله تعالى ويجب الاحتراز عن
الضرر المظنون وهذا ينافي التقوى فيكون قد امر الله تعالى بالتقوى ما ينافي
التقوى وهذا قبيح وتكليف ما لا يطاق لانه جمع بين الضدين فيلزم الامر الثاني
وان كان تكليفه باتباع ما يعلم صوابه ولا ما يعلم صوابه فيلزم افحام الامام لانه
اذا قال للمكلف اتبعني يقول لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك ولم لك واني لا
اعلمه ولا طريق علمه في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في القرآن و
السنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو محال قوله تعالى يريد الله ليبين
لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال
فهنا مقدمتين احدهما انه عالم بكل المعلوم والثانية انه تعالى حكيم اذا تقرر
ذلك فنقول هنا مقدمات المقدمة الاولى جعل ما ليس بسبب سببا غلط لا يصدر
من الحكيم المقدمة الثانية ما يفيد الظن لا يمكن ان يجعل سببا للعلم والا لكان
قد جعل ليس بسبب سببا الضرورة المقدمة الثالثة اذا اراد الله تعالى شيئا وكان ذلك
الشيء موقوفا على اسباب من الله تعالى فان لم يوجدها كان ناقضا لغرضه وهو على الحكيم

قطعا
ع

تم قطعا اذا تقرر ذلك فاعلم ان السبب اما ان يكون بالعلم وهو فيما يحصل كسبي
وفي الشرعيات لكثرة نقلي ومجملات القرآن وظواهره ومجملات السنة فظواهرها لا يحصل
الا بالعلم فان لم يحصل الله طريقا الى العلم الكسبي عنها فان جعلها سببا للعلم لزم احد الامرين
اما عدم علمه تعالى بانه لا يصلح السببية وهو باطل بالمقدمة الاولى التي قررتها الله تعالى
من انه عالم بكل معلوم واما انه جعل ما ليس سببا مع علمه بذلك وهو مخ للمقدمة الثانية
التي قررتها الله تعالى من انه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه ولم يجعل سببا موضحا فذلك ايضا
المقدمة الثانية فلا بد من سبب لحزم مقول ان يطاعه الرسول واولى الامر وجعل غيرها
ومن الرسول يحصل لاجل ولي في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من اولى الامر اذ لم
يجعل سببا غيرهما اتفاقا وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم فلو كان الرسول
والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او
عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب ان الامام
مقيم للحدود والجهاد والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط بقوله و
امره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك يجب ان يكون معصوما فالامام يجب ان
يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية لاستحالة جعلها منوطة بغير رئيس عام و
التالية فلانها امور كلية يتعلق بها الدماء واراقتها وانتظام الدعوى والكل

مبنى على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل الى غير المعصوم فانه قد شوهد خبط غير
المعصوم فيها واجراها منه على غير سنن الشرع ثم المكلف الذي يبذل نفسه للجهاد
والقتال ان لم يتيقن الصواب في فعل حصل له خوف فلا يجوز له الاقدام فيبطل ذلك
كله ولان نظام النوع على الوجه اللايق وعلى سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم
غالبا بل حصوله من غير المعصوم ممتنع فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لم يجب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه انما يجب الامام لان المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطا فلو كان الامام غير
معصوم لجاز عليه الخطا فاذا لم يكن اماما جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف
من الامام غير معصوم لجاز عليه الخطا فاذا لم يكن اماما جاز خلو التكليف مع عدم
عصمة المكلف من الامام كما في الامام نفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير
مرجح   لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لامتنع نصب الامام والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا كان يجوز خطاء المكلف فيجب نصب الامام [illegible] عصمة
الامام يقتضي امتناع حكمه واتباع الحاكم لجواز خطيئته واراقة الدماء
لانها زايدة في الاساس فلو لم يجب ان يكون معصوما وجب عدم نصبه ويمتنع الامر
بامتثال الاوامر مطلقا فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فايدته   قوله تعالى

انا

انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا يسال عن اصحاب الجحيم وجه الاستدلال

ان جميع ما جاء به النبي عليه السلام هو حق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى ان

الظن لا يغني من الحق شيئا وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن وكلام

الظاهر لا يفيد الا الظن فلو لم يكن معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء

به النبي صلى الله عليه وآله وهو ينافي فايدة البعثة الامام قايم مقام النبي عليه السلام

وخليفته والغاية المرادة من النبوة بعده يحصل من الامام فلا بد ان يكون قد نصب

الله الامام بالحق يكون مبشرا ومنذرا عن النبي صلى الله عليه وآله كما ان النبي مبشر و

منذر عن الله تعالى فكما ان النبي جميع ما يقوله ويامر به وينهى عنه حق فكذلك الامام

وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة قال الله

تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير

وجه الاستدلال ان هنا في تقدير شرطية نقيض سالبها تقديرها كلما اتبعت

اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير والتالي محال لان لك

من الله من ولي ونصير والا لانتفت فايدة البعثة هذا بعينه وارد في حق الامام

لان علة نفي الولي والنصير اتباع اهواءهم بعد ما جاءك من العلم والامام عنده كالنبي و

الا لم يصلح لخلافته ان يقوم مقامه ولان يامر الله بطاعته كطاعة الله ورسوله كلما

وجدت العلة وجد المعلول فتصدق المقدمتان كل امام لدين الله ولي ونصيبه
بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه وجعله اماما فلا شيء من غير المعصوم لدين ولي ونصيبه
من الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان
السالبة المعدولة يستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع قوله تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل عنها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون
وجه الاستدلال ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من قبل المكلفين وان كان في معرض
الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه لكل الامم وانهم مكلفون بذلك
اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي صلى الله عليه وآله ونصب الامام
لهذه المرتبة ولا تتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز
عن جميع ما نهى عنه والامام يدعو الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا منها
وحملهم عليها ان تمكنا منه فلا بد ان يكون الامام والنبي كذلك والا لناقض الله
الغرض في نصبه ونقض الغرض على الله محال فتجب عصمة النبي والامام عليهما السلام وهو الحكم
كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من يصدر منه ذنب ظالم بالفعل
والآيات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم ليس بامام لقوله تعالى
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ويقال الجواب

حوزة

جزئي لانه نكرة فلا تعم الاوقات فنقيضها سالبة كلية ومراد الله تعالى اثبات النقيض لان
ابرهيم عليه السلم طلب جعل الامام من ذريته وهو جزئي لان النكرة اذا دخل النفي صارت
للعموم وقد تبين في علم الاصول والعموم في الاوقات هو الدائم والمراد بالعهد الامامة
فالامام يحسن ذكره في الجواب ولا اشتراط في الدائمة الموجبة دوام صدق عنوان موضوعها
على ذات الموضوع فظهر من ذلك ان كل من صدر منه ذنب فهو ليس بامام دائما وتنعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل امام لا يصدر منه ذنب دائما ولا نعني بالمعصوم الا ذلك
وهذا هو المطلوب وايضا فان النتيجة وهي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائما
صادقة للزومها بالمقدمتين الحقيقيتين وصورة صحيحة حقيقة وما لزم عن
الحق فهو حق فهذه النتيجة حق فنقول احد الامرين لازم اما نفي الامام دائما او
كون كل امام معصوم لانه لو ثبت امام وهو غير معصوم لم ينل عهد الله ظالما وهو
مناف لانه لعمومها الاوقات وكل ظالم لان قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام و
يعم لما تقرر في الاصول وثبوتهما في الاية لانه الكذب عليه تعالى بالضرورة
فثبت لزوم الامرين لكن الاول منتف بالضرورة لثبوت الامام باجماع الامة ولو فقد
بالضرورة فتعين الثاني لاستحالته وكيف لا ويستحيل اجتماع جزئي مانعة الخلو على
الكذب بل لا يقال هذا الدليل مبني على ان المراد بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين

السبب العام لا السبب العموم محله والخطاب محتمل لهما فترجيحكم لما ذكرتم ترجيح بلا
مرجح ولانا نقول لمطلوب ابرهيم عليه السلام في قوله ومن ذريتي الموجبة الجزئية
بالضرورة فانه لم يطلب ان ذريته كلهم يكونون ائمة وقوله صريح في ذلك لا يحتاج الى
البيان فنفاها عن كل من ثبت له هذا الوصف فكان ابرهيم عليه السلام الموجبة الجزئية
السالبة على عموم السلب العموم   قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه
لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب
على المكلفين الاحتراز عمن يامر بذلك مطلقا لوجود العلة وعدم العصمة واتباعه و
غير المعصوم يمكن ان يامر بذلك والممكن متساوي الطرفين فلا ترجيح وان
فرضنا حصول ترجيح فلم يحصل علم به بل ان فرض حصل ظن ويمكن عند المكلفين ان
يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الخوف واجب
لما تقرر في الكلام فلا يجوز اتباعه فتنتفي فائدة الامام ولان اتباعه ح ظني
فهو قول على الله ما لا يعلمون ولان الظن يستلزم الاحتمال للنقيض والعلم الجزم
وينافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله تعالى عنه فيكون اتباعه
مستلزما للمنهي عنه وكلما استلزم المنهي عنه فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه
فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق وانا نهي عن اتباع الامام فاي فائدة بل يمنع نصبه

بالمعنى

بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه ويكون
طاعته مساوية لطاعة النبي في وجوب الاتباع وهذا كله محال كيف يجوز ان
يخلق الله تعالى في المكلف شهوات تدعوه ومن يامره بالسوء والفحشاء والقول على الله بما
لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب اماما ينهاه عن ذلك فيكون امر
هذا الامام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطى بحيث يكون
امره بمثل هذا رحمة الله ورافته بالمكلفين وقد نطق القرآن بانه رؤف رحيم في
عدة مواضع وانما يحصل العلم من المعصوم فتعين نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا
عدم عصمة الامام مستلزم للمحال وكل ما هو مستلزم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال
بيان الملازمة لانه اذا امر الامام امتثال المكلف امره وهو قول على الله بما لا يعلم لانه انما
كان الامام معصوما يفيد قوله العلم لانه لو كلف العلم بقول غير المعصوم وهو ان افاد
الظن فكلف بالمحال المحال والقول على الله بما لا يعلم منهيا عنه فيلزم من اتباعه عصيان
الله ومن عدم امتثاله عصيان الله لانتفت فايدة الامام فكيف ينصب اماما ويكون
اتباعه حراما وهذا محال تعالى الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف صحته يستلزم
انحطام الامام وهو مناف للغاية منه والكل محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت
يستلزم عدم عصمة الامام بالمحال فيلزم احد الامرين اما ان لا ينصب اماما او يستلزم

لح والاول باطل لما بينا من وجوب نصب الامام ولانه خلاف الواقع واستحالة
الثاني ظاهرة   لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين فاللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام دائما يجب اتباعه في اوامره ونواهيه
وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك و
غير المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة يتناقضان فيجتمع النقيضان اما
الصغرى فلانه تعالى قرن طاعته وطاعة رسوله وساوى بينهما في قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف يقتضي المساواة
في الحكم المتقدم والرسول تجب طاعته في ذلك فكذا الامام لتحقق المساواة لانه لولا
المساواة لكان هذا الامر مجملا ثم لم يرد بيانه في الخطاب بالمجمل من غير بيان يستلزم
العبث او تكليف ما لا يطاق وهما على الله محال واما الكبرى فلان غير المعصوم بالفعل
يستلزم كونه متبعا لخطوات الشيطان لان التابع التابع فيما تبع المتبوع تابع لذلك
المتبوع في ذلك الشيء ومن اتباع خطوات الشيطان يتناول الاتباع من اتبعه فيها
يصدق الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية مع الوجدان التالي
فيجتمع النقيضان وهو المطلوب اما استحالته فضرورية   قوله تعالى كذلك يبين الله

آياته للناس لعلهم يتقون نوجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام
او ثبوت حجة المكلفين على الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً اما لغة خلو دليله موجبة لكن
التالي منتف فثبت الاول بيان الملازمة ان الله تعالى امر بالتقوى في عدة مواضع في
كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبالجملة في هذه
الآية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متأخراً عن بيان الآيات
ومنوطاً به ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء
البيان في النص في كل زمان يبين للناس في القرآن والسنة ولا يحصل البيان
يقيناً بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية
فيه لم يوجد وذلك في واحد وطائفة لا يحصل اليقين بقولهم لانتفاء عصمتهم و
هذا ليس يختص بوقت دون وقت او ارض دون ارض او عصر دون عصر بل هو عام
لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن المجيد فلولا نصب
المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لحصل له التقوى فجعله هو
عبارة عن ازاحة العلل وكان للمكلف ان يقول امرني بالتقوى وجعلت التقوى منوطاً
بالبيان ونهاني عن اتباع الظن والمجمل لا طريق الى البيان فيثبت حجته واما بيان
الثاني فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله تعالى ولا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم
تعلمون اقول بين الله تعالى في هذه الاية شيئين احدهما ان علم المكلف بالتحريم
والوجوب لا يكفي في صرفه عن الحرام وفعله بالواجب وثانيهما الفساد اللازم في
الاحكام الذين ليسوا بمعصومين وهو شيئان احدهما انهم لا يرتدع بهم المكلفون
فلا يدخلهم في اللطف ولا يتم اللطف بقولهم كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون
على الظلم وفعل المحرمات فيحصل بهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على
العلة الطبيعية خيرا من نصب امام غير معصوم وهذا التقدير كاف في وجوب عصمة
الامام قال الله تعالى ان الله لا يحب المعتدين اقول الحاكم غير المعصوم معتد
بالفعل وكل معتد لا يحبه الله ينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه
الله فهو غير متبع للنبي لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه محبوبا بمحبة
الله ولا لم يتم التحريض على اتباعه ولزم نقض الغرض من تبعيته وينعكس بعكس
النقيض ويلزمه كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لان نفي اللازم يستلزم نفي
اللازم وهاهنا ينتج ان كل غير معصوم غير متبع للنبي عليه السلام في الجملة بل مخالفه بالفعل و
كل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالفه بالفعل في الجملة فهو غير متبع في
الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحا في الجملة فهو غير متبع في الجملة بل مخالف للنبي على الله

عليه واكم

عليه وآله في الجملة فيكون غير المعصوم قبيحاً في الجملة وكلما لا يعلم المكلف انتفاءه منه
يحتمله ذلك فيجب الاحتراز عنه والإمام لا يجوز أن يكون كذلك وإلا لانتفت فائدة
نصبه ولزم إفحامه وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله تعالى محال فيستحيل أن يكون الإمام غير
معصوم قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله هذه الآية
تدل على شيئين الأول أنه يجب القتال لارتفاع الفتنة والإجماع واقع على عموم هذا
الخطاب في نص النبي والإمام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن إلا بوجود رئيس يقوم مقام
النبي بعده والغرض من القتال المأمور به نفي الفتنة فلو كان الإمام الذي هو آمر بالقتال
ويجب على المكلفين طاعته غير معصوم لأوجب الفتنة فيجب أن يكون الإمام معصوماً
وإلا لم يجب اتباعه الثاني أن يكون الدين كله لله أي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف
للحق وذلك لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولا بد من وقوعه وإلا لم يحسن
جعله غاية للتكليف لأنه إذا كان ممتنع الحصول وكان دائم السلب لا يحصل جعله غاية
الأفعال المكلف بها ولا بد أن يكون الآمر بهذا القتال والرئيس فيه والقائم مقام النبي هو
المعصوم وإلا لزم الفتنة لأن غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل من الحكيم أن يجعل
غايته نفي الفتنة لأنه من باب جعل غير السبب مكانه وهو من الأغلاط وذلك هو الإمام
المهدي صلوات الله عليه لاشتماله هذه التقسيمات في غيره بالإجماع فهذه الآية تدل على عصمته

الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه لا شئ من الامام

بباح للاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه ووقع الهرج والمرج واختل

نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم

يباح العدوان عليه لقوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين وهو عام بالاجماع ينتج دائما

لا شئ من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب الامام امر الله تعالى بطاعته كطاعة النبي

عليهما السلام لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فيكون امره ونهيه واخباره وفعله وتقريره حجة

فلا بد ان يكون صحة ذلك منه معلوما للمكلف والا لثبت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة

لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه

وهو الد الخصام فغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك وحال الله ومقالته وفعاله لا بد

على نفي ذلك بنص الاية المذكورة ومتابعته ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان

دفع الخوف واجب عقلا وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقا من غير قانون معين لامر

نفي ذلك عنه لبعض الصور المظنون من اتباعه وليس ذلك الا العصمة وهو ظاهر

فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد

فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له الاية اقول يستحيل من

الحكيم ان يأمر بطاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكينا تاما ويوجب

على

على كل من سواه في زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في

معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقويته يله فوجب له ذلك وغير المعصوم يمكن فيه

هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله تعالى اتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل ان

يكون اماما فيجب عصمة الامام وهو المطلوب قال الله تعالى والله رؤف بالعباد وجه

الاستدلال ان يقال يستحيل منه ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي من يمكن

فيه هذه الاحوال المتقدمة التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس

للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرافته تعالى بعباده يوجب ان لا يكون

الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات

فاعلموا ان الله حكيم ذكر تعالى في هذه الاية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم واعلام

عذرهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم مع عدم ثبوت

مجيء البينات اليهم وامامة غير المعصوم تنفي البينات لاجمال كثير من الايات وكثير من

الايات والسنة دلالته بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين الذي هو الامام

فانه قايم مقام النبي عليه السلم في البينات وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب فلا

نفي مجيء البينات فيكون اثباتا لعلة المكلف وحجته لا ازاحة علته وهذا الحج نشا

من عدم البينات في ظواهر الايات ومجملها وكذا في السنة وفي عدم عصمة الامام

الاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان اسقاطا ناقضا للغرض وهو قبيح من الحكيم

اذ نفي عصمة الامام يستلزم لعصمته لوجود الموضع هنا وهو المطلوب قال تعالى وعسى

أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ

وجه الاستدلال ان تعريفهم كذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة و

وانتفا الصارف فهو علم كونه شرا ووجود الصارف الى الخير وهو المكره

وانتفا الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من شيئين

احدهما من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك ومن يمنعهم مما يضرهم ولا ينفعهم كان ذلك

لحملهم على ما هو لطف فالطف على انتفا ولجب فان لم يكن معصوما كان مساويا

لهم في الحاجة وهو قبيح لانه يلزم اقامة غير السبب بل يكون سبب ضده مقامه وهو قبيح

فتعين ان يكون معصوما وهذا الحكم عام في كل زمان وقبح ان يخلو زمان من اللطف

والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا يمكن ذلك في النبي صلى الله عليه وآله لكونه خاتم

الانبياء ولم يدم فيتعين ان يكون الامام لانه قايم مقامه فالامام معصوم ولا

يخلو منه زمان ولا خال منه عصر قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك

هم الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل الذنب متعد بحد من حدود الله وهو

ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانا نقول كل فاعل

ذنب ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون اليه وكل امام يجب الركون اليه
وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة الامام ذلك لان الله تعالى اوجب طاعته كطاعة
الله وطاعة الرسول وهما عامتان فيجب ان تكون طاعة الامام وجوبا لان معنى
الركون اليه ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما منافاة
كلية ثانية وهو المطلوب لا يقال الموضوع في الاية كل واحد واحد ممن يتعدى كل
حدود الله لان حدود الله لفظة حدود جمع وهو مضاف والجمع المضاف للعموم ولكن صيغ
في كبرى القياس الاول المتعدي لحد من حدود الله وفرق بين متعدي الكل ومتعدي
واحد واحد فلا تدل الاية عليه فيتوجه المنع الكبرى ويبنى دليلكم عليها لانا نقول
المراد في الاية الحدود والجنس في تعدي واحد لتناوله الحكم وهذا بالاجماع ولان العلة
هو الموصوف وهو تعدي حكم استحقاقه والعلة موجودة في الواحد ووجود الواحد يستلزم
وجود المعلول ولان الله تعالى ذكر ذلك عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
تلك حدود الله فتلك حدود الله حكم منفرد حكما وهو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد
بالجمع ومن حيث انه جنس خاص وفاعل الذنب جنس خاص ايضا فصح وصفه بها فدل
على ان الحدود للجنس وليس الجمع الحكم مختص بالكلية من حيث هو كلي ولانه تعالى اراد

تبين حكم الاقتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكلي من حيث هو كلي
من قبيل جعل الليس بدليل دليلا ولكان ذكر العباس من غير متحد على الوسط وهو
ممتنع على الحكيم   قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا
ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون
نقيرا غاية نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين احديهما ان
يجتنب جميع المعاصي وثانيهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم
لانه لو لم يكن الامام معصوما لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف لان وجه الحاجة
عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو كان غير المعصوم لاحتاج
الى الامام لمساواته المكلف للامام ولاستلزم الترجيح بلا مرجح   هذه الاية المذكورة
في الوجه المقدم بلا فصل دلت على ان من يفعل سوء يجز به ومن فعل طاعة اثيب عليها
فلا يخ اما ان يتوقف على اعلام المكلف الفعل وصفته اولا والثاني مح والا لزم
تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهيا او كسبيا والاول منتف بالضرورة
فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف عند اهل السنة
والجماعة وعندنا يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا وليس
من الفقه والثاني اما ان يكتفى فيه الظن اولا والاول باطل لانتفاء ذم المتبع

للظن

للظن في مواضع لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئاً ولانه لو اكتفى بالظن
لكان ذلك الظن اما من كلف بان يكلف بالاجتهاد ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف
جميع المكلفين بالاجتهاد في الاحكام الجزئية التي وهو مح ومنفي لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ولانه يلزم افحام الامام لانه اذا امر المكلف بشيء فيقول لا يجب على
امتثال قولك الا اذا اجتهادي اليه وان اجتهادي لا يؤدي عليه فيلزم افحام الامام من
كل من اراد الامام الزامه بشيء وهو ينفي فايدة الامامة ولانه يلزم ان يكون كل مجتهد مصيبا
وهو باطل لما بين في الاصول واما في غيره وهو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما ولان الحجة
للمكلف ثابتة ح فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق الموصل الى الاحكام فيفيد اليقين
العلم وهو اما ان يكون بوجود من علم وجوب عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام
يقينا او غيره والثاني منتف على ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول لم يوجد الا نفى
الطريق المفيد للعلم وهو باطل كما قلنا وهو المط وهذا هو مذهب الامامية انهم
بالاحكام مستفادة من النبي عليه السلام لانه المبلغ القرآن والمفسر له والمبين لمحكمه
ومتشابهه والسنة يعلم منه يقينا وبالجملة ما دام النبي عليه السلام موجودا فيمكن للمكلف
من الوصول الى العلم فاذا مات النبي عليه السلام وجب بعده امام واجب العصمة يفيد قوله
العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده آخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا فدائما

تحصيل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا الطريق ان لتجرد الانسان ذهنه وفكره عن الفساد
والعناد وجرد نظره في المطالب عما يعرض بسببه الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد
غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكمال وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاوحد
الذي لا يعتريه شك لا نقال الحاجة الى الامام منتفية لقوله تعالى لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل فلو لم يكف الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله تعالى شانه مع
وجود الرسول لكنه نفى الحجة مع ثبوته وهذا يدل على انه علم ما يتوقف عليه التكليف اي
لا يتوقف على شيء آخر بعده فاقل مراتبه ان يكون هذا هو الجزء الاخير فلا يكون الامام
شرطا في شيء ولان دليلكم كهذا يلزم منه احد امور ثلثة اما ارتفاع التكليف مع عدم
ظهور الامام للمكلفين واخلاله تعالى باللطف ويلزم منه نقض غرضه او بطلان
هذا الدليل تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم باقسامه باطل
فالملزوم مثله والملازمة وبطلان الثاني ظاهر فبطل دليلكم لانا نقول اما الجواب عن
في الاية لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وتشريعهم الاحكام وبيانهم الحلال
والحرام ونصبه الادلة والبراهين وجميع ما يحتاج اليه المكلفين في علمهم وعملهم و
لانه لو ذلك لم يكن في نصب الرسول فايدة ولان مجرد الرسول بلا ادلة وتشريع الاحكام
لا ينفي الحجة قطعا وفي جملة الادلة وجود الارشاد للعباد ونصب المعصوم في الاحكام وجوب

طالمعتبر

طاعته ونيابته عليه السلام ذلك بنص جلي وعن منع الملازمة لان الواجب علينا انما
نصب الامام والدلالة عليه وايجاب طاعته وعلى الامام القبول وعلى المكلفين طاعة الامام
ونصرته والجهاد معه وذلك من فعله تعالى على سبيل الاختيار لهم لانه مناف للتكليف
فالمكلفون بتبعوا انفسهم كحال المكلف يعصي بترك الواجب من الصلوة والصيام لا
يقال ان غيبة الامام ليست في كل المكلفين بل في بعضهم فذلك البعض لا يخلو اما
ان يبقى مكلفا او لا والثاني ينفي التكليف عمن لم يكن له مدخل في منع الامام
الا وجب عصمته وهو ممتنع اجماعا والاول اما ان يكلف بالعلم وهو باطل والا لزم
تكليف ما لا يطاق فتعين ان يكون الظن فلو لا يكفي ابدا لانا نقول الا اكتفا بالظن
هنا حصله وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين والمعارضة
بقتل الانبياء والاخلاص عن هذه المعارضة قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب
مفصلا اعلم ان تفصيل الكتاب لا يعلمه بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا
المعصوم لان مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته
على كل حكم الا المعصوم لان مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين
في دلالته على كل حكم الا المعصوم لانه العالم بما اراد بالجملة منه حقيقة واعلم
ان الحكم المفصل بمنزلة كبرى لان الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة والصغرى

شخصيا يكون كليا وهذه جزئية [illegible] من الادلة الدالة على وجوب
عصمة الامام عليه السلام ، قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم عليكم ان لا تشركوا به شيئا
وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم الاية اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها
بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من
العكس والترجيح بلا مرجح مح ـ قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود والقصاص لا يجوز الا بالاستعلام
التام وهو مبني على قول الامام فان الحدود اليه والقصاص هو الذي يامر به وان لم
يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما
ـ قوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون اقول هنا تاكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط
والغاية من المعصوم ـ قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
هنا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم ثم استثنى الا بالتي هي احسن وهذه الاستثناء للامام
لا لغيره فلا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يومن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا
ولا يتم عليه المسلم فانه عنده لو لم يكن معصوما فلا بد من امام معصوم وهو المراد
٥ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا
في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم

كل منه

لضرورة

كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة

قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون

اقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح

لا يختص باهل زمان النبي عليه السلام خاصة بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام

فان هذا لطف عظيم في حق المكلف لا باهل زمان دون زمان وايضا للاجماع من

المسلمين على عمومها للازمان التي فيها امام وذلك الامام هو الاس الذي اذا قتل معه

المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا

يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس لا يقال هذا مع غيبة الامام يحصل ولا

على قتل النفس لا يقال هذا مع كفيله لانا نقول المعية وكف يد الامام غالبا

من المكلفين لامر الله تعالى فهم سفوا انفسهم من اللطف قوله تعالى ولولا فضل

الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا اقول هذا يدل على عصمة الامام

من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا واي شيء مما يجوز ويكرهه الله

ومراد الله تعالى ان لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الاشياء لان اتبعتم نكرة

في معرض النفي للعموم والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في جميع ما يريده ويحمل

الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلا الثانية ان اطاع المكلف الامام

فلو لم يكن الامام متصفا بهذه لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه
ترجيحا من غير مرجح لكان ايجاب طاعته لا يحصل ما لم يفعله بنفسه لعجزه من
الحكيم قبيح وثانيهما ان لو لا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره فبفضل الله تعالى هو المانع
للمكلفين من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او بغيره والثاني لم يوجد بعد ل
على الاول لا يقال لجاز ان يكون اللطف بالتكليف وخلق العقل والادلة على القبح
ليحترز عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كاف لان حصول ذلك مشروط باتباع
المكلف وطاعته للامر فلا يحتاج الى توسط الامام لان الامام حينئذ لا يكرهه
وهذا لا ينافي التكليف فان من سمع اوامر الله لا يسمع للامام لانا نقول في الامام فوائد
اعلام المكلفين المجمل والمتشابه ويحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى
فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر ويجب عليهم الاتباع وجهاد والقتال واقامة
الحدود فانها من اعظم الروادع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاقبة عليهم من غير
لزوم اكراه لتجويز المكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد ظهر
ان لا يتم ذلك الا بامام معصوم ولان غير الامام المعصوم من اطراف الجهل والله تعالى
لا له التقدير فقد علم انه لا بد من امام معصوم وقوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا كل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم

بامام

بامام بالضرورة او دايما وعلى كل واحد من التقديرين لنا المطلوب حاصل قوله تعالى
ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم الهدى فيه او عدم
اللطف الزايد على ما هو شرط التكليف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال
كل غير المعصوم كذلك بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة لا يقال قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من هاد شرطية
والشرطية لا يستلزم وقوع الطرفين لقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
مع امتناع وقوع احدهما لان المعصوم نفس المتصلة والمقدم والتالي حال كونهما جزئي
المتصلة ليسا قضيتين بل لا تحتملهما الوقوع وعدمه الا باستثناء ولم يذكروا ايضا المقدم
هو ومن يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون باضلال الله تعالى ومطلق الاضلال
اعم من اضلال الله تعالى واستلزام الخاص للعام لا يستلزم استلزام العام لانا نقول الجواب
عن الاول ان المحذور بضلال وهو ممكن الوقوع من غير واجب العصمة فهو بالامكان ومن
غير المعصوم بالفعل واقع في الجملة منه بالفعل وما صدر من الاضلال من الله عند
الامامية والمعتزلة صح واما عند اهل السنة فجايز بل واقع لان كل واقع فمن
الله تعالى عندهم فلو كان الامام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجودا عند
اهل السنة انه منه تعالى فيكون المقدم واقعا واما عند المعتزلة فالضلال هو

المحذور سواء كان من الله او من غيره فان هو المستلزم الثاني وهو الجواب وعن
فان المستلزم الثاني هو الضلال فان الضال الذي على طريق الصواب في الضلاله فاذا
كان لا يعلم ضالا في شيء ما وعرف منه ان عقله ونفسه لا يقتضي سلوك طريق الصواب
لان كلا منهما مجامعة النقيضين فانه لا يصح ان يقتضي احدهما بذاته بل بامر زايد
فاذا لم يعلم حصوله لم يعلم ارتكابه لطريق الصواب فاذا جوز المكلف ذلك لم يوثق له
ولا بقوله وقد ذكر هذا البحث مرارا وهو بديهي قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله
وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم
كذلك بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك بالضرورة
عند قوم ودايما عند اخرين وهو الحق اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن
يقتضي العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد ثبت في الاصول
عمومه وانما يكون على امام لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا كان عليه خوف لانه يستحق
العقاب الاخروي وكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة
بالضرورة ان ادرج عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاق العقاب على فعله فانه
يخاف ضرورة قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا
العذاب وتقطعت بهم الاسباب الى قوله وما هم بخارجين من النار قول كل غير

معصوم

معصوم متبع يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام الذي اوجب الله طاعته كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول او دايما على قول
والمط حاصل على كل تقدير اتباع الضال في ضلالة يحصل منه العذاب الاخروي
للتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع لهذه الاية وكل من يحصل العقاب باتباعه
لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه والامام الذي فرض الله طاعته يحصل
النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه فالامام الذي فرض الله طاعته لا يمكن منه الا في
شيء من اوامره ونواهيه وافعاله واختياراته وتروكه والا لم يحصل الوثوق بحصول
النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما قال الله تعالى افغير
دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وجه
الاستدلال ان هذه الاية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله في
حكم من احكامه اي حكم كان وكل من خالف حكما من احكام دين الله فقد ابتغى غير دين
الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في اي شيء كان فهو مذموم مستحق
للعذاب والامام انما اوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويابى اتباع غير
دين الله في شيء ما وخالفه دين الله مطلقا ويحصل له اتباع احكام دين الله مطلقا
التي افترضها على عباده وقربها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوما فشرط

ني الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من الخوف باتباعه مخصوصًا فيما
نهاه الله تعالى عنه على الاحتياط التام كالزوج والذبائح بوجوب عصمة الامام فيجب ان
يكون الامام معصومًا وانما يعلم عصمته من النص فقد دلت هذه الاشيا على مطالب
خمسة احدها ان الامام معصوما وثانيها انه واجب العصمة وثالثها انه لا يكون الامام
الا بنص الاهي على لسان النبي الصادق عليه السلم او لسان الامام عليه السلم المنصوص عليه
ورابعها انه يستحيل ان يهمل الله تعالى الاحتياط في نصب الامام الى الامة وقد تقرر في
علم الكلام استحالة امر الله تعالى باتباع من لا يامن المكلف من اضلاله فيكون الامام
معصوما واتباعه يوجب تعيين الساحة بالضرورة في الفئة بتبيين الضلال
وهذا هو مطلوبنا وخامسها ان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم والا لجاز اتباع
بعض المكلفين غير دين الله في بعض الاحكام وقد بين في علم الكلام بان استحالته
لوجوب اللطف   قال الله تعالى يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من امن
تبغونها عوجًا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون وجه الاستدلال ان
هذا نوع تهدد وذم لكل من يصد عن سبيل الله وتحذير عن اتباعه وكل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لانه يحصل الخوف من اتباعه لا ضرر
اعظم من الخوف فكل ما فيه ضرر مظنون وخوف لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام

فليع

تنتفي فايدة امامته قوله تعا يبغونها عوجا كل غير معصوم لا يومن من اتباعه ذلك ولا
لكان نصبه مفسدة فلا شي من غير المعصوم بامام دايما غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف
الذي يتبعه الى ذلك ولا شي من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك بالضرورة
فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة قوله تعا وما الله بغافل عما تعملون تحذير من عمل القبيح
فلا بد للمكلف من نصب امام يمنعه من ارتكاب الخطايا والخطا في الاعتقاد وذلك هو المعصوم
فكيف يمكن ان يعرض الله تعا طاعة من ان يمكن ان يلجونا بفعل القبيح ثم يحذرنا من فعله
واكثر من ادعى منه الامامة على القبايح ومن نصب لنفسه هذا المنصب وتقمص بهذا الاسم
امر بالقبيح كمعوية ويزيد واتباعهما فانهم اظهروا الفساد وافسدوا اعتقاد كثير من
العباد وسفكوا الدماء التي حرم الله وعصوا امره والعصيان من امر الله بطاعته كخربوا
الكعبة وحرقوا ابن النبي وقد حوا في الاسلام هذه الصفة يستعمل في عرف العرب في
الامر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغفلة في الاقوال والافعال بانه يقال للعبد لا
تغفل تستبدل غير غافل عن افعالك واحوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته و
اوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فايدة نصبه وانما يحصل الامن
بذلك اذا كان ذلك ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطا
والنسيان والسهو وهو المطـ قال الله تعا يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله

شهداء بالقسط لا يمكن ذلك الا بامام معصوم اوجد للمجمل والظاهر والمتشابه في
الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقائم بالقسط لله الا مع علمها يقينا وكل من عدا
المعصوم لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم
نعلم منه ذلك   قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا غير المعصوم
يخاف معه حرمان العدل ولا امام لا يخاف منه حرمان العدل الا المنصوص بالعدل فلو لم
نعين فيه حرمان العدل للمحسن نصبه ولا جاز ان يجب طاعته على المكلفين مطلقا
فوجب ان يكون الامام معصوما   قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا
الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق الينا والتقى في كل الاشياء وهذه
هي العصمة ولا امام هاد اليهما باقواله وافعاله واوامره ونواهيه يكون معصوما
قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك ان يستفاد منه العلم
بجميع الاحكام يقينا فان الامام للمامور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك
يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما   قوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم لما
قال الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات   بيان ما في رضوانه
تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الاوامر والنواهي   ان من اتبع رضوان الله

هداه

هداه الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق باصابة الصواب في جميع الاحكام
العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية ‌ انه مخرجهم من الظلمات
الى النور والظلمات جمع معرف بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من
كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله
انه يهديهم الى صراط مستقيم اى في جميع الامور لانه تاكيد لكل ذلك فيلزم عمومه
ووقوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم والنبي والامام يدعوا الناس ويرشدهم
الى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فيلزم عصمة النبي والامام وهو المطلوب ‌ قوله
تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا
من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على شي قدير ‌ وجه الاستدلال
ان وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي عليهما السلام فانهم
كما يحتاجون الى مبلغ يحتاجون الى حافظ الشرع والى كاشف معانيه ومهم عن مراد الشرع
منه ويلزم منه قائم بالامور الشرعية المهمة الصادرة من رئيس ويتبع الباقي له
فلا يخلو الزمان عن امام ولا بد ان يكون معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوائد
قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون ‌ كل من خالف نص الكتاب في
شي ما فقد اشترى باياته من ايات الله ثمنا قليلا وهو محذور عنه وعن اتباعه

بغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله فينا في المرض والامام واجب حصول الغرض
منه انا الطاعة المكلف من فعله لانا بينا ثبوت فعل المكلف وقدرته واختياره
قال الله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد في الامام
من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك ولان الامام لنفي هذه الصفة
فلا يمكن ان يكون فيه   قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم و
انتم تتلون الكتاب افلا تعقلون اقول هذه غاية من غايات نصب الامام لان مراد الله
تعالى من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء تزكية الامة عن سائر المحرمات والافعال
القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة ولو لم يكن معصوما لاحتاج الى من
يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الاغلب ولانه يستلزم الترجيح من غير مرجح لانه هو والماموم
متساويان في ذلك   قال الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون
انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون الى قوله وما الله بغافل عما تعملون اعلم
ان الامام يدعو الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم
يمكن ان يكون يفعل ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق به ولا يؤمن ان يكون
سببا في زيادة العذاب وان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب لا مع العلم بالعصمة
فيجب ان يكون الامام معصوما   غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من

اهل

اهل الناس بالضرورة فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او دايما على الخلاف من الرأيين
والمقدمتان ظاهرتان قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة
على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الآخرة وكلاهما احذر عنه والثاني اصعب واشد
محذورا دائما عن الاول ويجب الاحتراز من ذلك واذا خاف من ذلك وجب الاحتراز
بترك المخوف والعمل بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن الخوف من
الوقوع الى التهلكة والاضرار قال الله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني حليم وجه الاستدلال ان يقال ان الامام يدعو الى هاتين
المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف ان كل ما يدعو اليه من الافعال هو سبب المغفرة من الله
تعالى لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن قصده وذلك منه فلم يبعث الى ملازمته ولم يحصل
له الوثوق منه لانه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يامره بما يؤدي الى
التهلكة او الى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فتعين ان يكون الامام معصوما
وهو المطلوب لا الانسان مكلف في اقواله وافعاله البدنية واعتقاداته القلبية
بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل
العلم بقوله ولا يختص بزمان بل بكل زمان وذلك هو المعصوم لان غيره لا يوثق
بقوله فلا تتم الفائدة لا الامام على الصراط المستقيم لان الله تعالى امرنا بطاعته النبي

وامرنا باتباعه ولولا لم يكن في نصبه فايدة والله عز وجل ارشدنا الى ان نطلب منه
ونسال الهداية الى الصراط المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هذا الطريق المشار اليه
استحال من الحكيم ذلك لانه ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق ثم امرنا
بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة فهذا مناقضة ونقض الغرض تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا فالطريقة المذكورة هي العصمة فالامام معصوم   احد الامرين
لازم اما كونه معصوما او نقض الغرض والثاني على الله ممتنع فتعين الاول اما الملازمة
في الحقيقة مانعة خلو ولان الله تعالى امرنا بسؤال الهداية الى الطريقة المعصوم وهي
الطريقة المذكورة فيكون قد اراد ان يرتكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام
واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة او لا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض
الغرض والاول يستلزم الاول فثبتت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى حكيم و
نقض الغرض ينافي الحكمة   قوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم
بما كانوا يكذبون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة   قوله تعالى واذا قيل
لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا
يشعرون انما شق المكلف بامر الله ونهيه وطاعته واداله الى العلم به ويجب ان

الطريق
يكون

الطريق الصحيح انا نعلم انه لنفسه ما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته

والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوماً قوله تعالى واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس

شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان

هذه الآية عامة لاهل كل زمان ولا يتم الا بوجود المعصوم المفيد لتولد العلم وذلك يستلزم

عصمة الامام لانه المراد باتباعه لانه اما ان يخلو وقت عن امام معصوم يفيد قوله و

فعله العلم ولا والاول باطل فالثاني حق ولانه الغرض في هذه الآية في الجملة وهو صحيح والثاني اما ان يكون الامام

هو المعصوم او غيره والثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون محالاً والاول هو المطلوب قال تعالى و

لا تتخذوا آيات الله هزواً وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان

يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب قال الله تعالى

والله مع الصابرين الصابر يدفع على ملازمة ومانعة القوة الشهوية والغضبية وفي الحق

هو الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون هو الامام او غيره والثاني

محال فتعين الاول وهو المطلوب قال الله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر الاية وجه الاستدلال

انه تعالى بعث النبي ونصب الامام عليهما السلام لهداية الخلق الى هذه المرتبة ونفي الحزن والخوف

مطلقاً وانما يكون العصمة بالله تعالى دعاء الكل اليها والداعي هو النبي والامام فلو لم يكونا معصومين

لم يصلح الحمل على الامة على ذلك لو لم يكونا داعيين للعصمة لم يحصل اللطف ويتوقف بذلك

قوله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام او في
بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح بان يشاء في بعض
التكاليف دون الثاني ترجيح بلا مرجح وثانيهما يستلزم التكليف بما لا يطاق فيثبت
الاكراه في الدين لانه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت الاكراه في الدين نفي لقول الله
تعالى لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية للعموم فظهر انه تعالى بين الصواب في كل الاحكام
وفي القرآن مجملات وتاويلات وكذا الاحاديث لا تفي ببيان كل الاحكام فبينهما الامام
فلو كان غير المعصوم لم يكن قوله بيانا   الله تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية وعالم
بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة لا يمكن ان يقع في اقواله
وافعاله ما لا يناسب الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي
الحكمة والامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فمحال ان يكون غير المعصوم   قال الله
تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة علم الاشياء
كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي ولا يترك ما ينبغي اصلا
والبتة فاما ان يكون الامام حكيما اولا والثاني مح والحكيم هو المعصوم على ما بينا
قال الله تعالى الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشون وجه الاستدلال ان هذه الاية
دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وهما متضادان فنقول غير

المعصوم

المعصوم لا يخشى دايما لان يخشى نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى منه
دايما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لا شيء ممن تجب طاعته غير مخشى
به شرعا بالضرورة فلا شيء ممن تجب طاعته غير معصوم بالضرورة ثم نقول كل امام
تجب طاعته ولا شيء ممن تجب طاعته غير معصوم ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة الموجبة
المحصلة عند وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوما
وهو المطلوب قال الله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا الاية
وجه الاستدلال ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال
الشرايع الحقيقة والمراد من كل الذنوب اذا اطلقه الحكيم ولا ريب ان الامام نايبه
فلو لم يكن له هذه المراتب لا يحسن ان ينصب لاجل حمل الامة عليها اذ ولو قام به لا
يتم وليسقط محله من القلوب قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وجه
الاستدلال ان غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا ياس من المكلف من اباحة
لعنة له والامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما
غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لان الغاية فيها اظهار الاحكام

التي انزل الله وغير المعصوم يمكن ان يظلم ما انزل الله من الاحكام وكل ما هو ممكن
لا يجزم بنفيه فلا يعلم انه امام الا ان نعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما
نسبة لظلما لما انزل الله الى غير المعصوم نسبة الامكان ونسبة الى الامام
نسبة الوجوب فغير المعصوم غير امام وقطعا ن قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وجه الاستدلال
ان الغلط في التاويل ضلال محذور محذر عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة
والامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم قال الله تعالى وغرهم في دينهم
ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن
ان يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ينتج ويستلزم كل امام معصوم
بالضرورة لوجود الموضوع اتباع النبي صلى الله عليه وآله واجب لقوله تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني لكن المقدم ثابت اجماعا ولنص القرآن فالتالي ثابت
وفايدة الامام طريق ارشاد المكلف الى اتباع النبي عليه السلام بحيث يحصل محبة الله
على ذلك ولا يتم الا بعصمة الامام لانه يمكن ان يبعد عنه قال الله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول فالامام انما هو لتحصيل المكلف طاعة الله والرسول فلا

يحصل

ولا يحصل الا مع كونه معصوماً فيجب العصمة   ذم الله الاختلاف في كتابه العزيز في

مواضع متعددة والحق ليس عن موم قطعاً بالضرورة ولانهتعالى امر بهو بلعتقاده

ومدحه فالاختلاف يشتمل على باطل والامام يكون منه موصلاً للخطاب الوارد في الكتاب كثير

منه متشابه وظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذه الصيغ الا الظن وهو مختلف

باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعاً منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل

اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدعو الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو محال

لانه عبث وذلك الذي يحصل العلم منه بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب   قال

الله تعالى فان الله عليم بالمفسدين وغير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن

ان يحصل فساداً اعتقاد فعل من يقلده والامام لا يمكن ان يكون كذلك فغير المعصوم

يمتنع ان يكون اماماً وهو المطلوب   قوله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير

معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة

فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة   قال الله تعالى تحاجون فيما ليس لكم

به علم كل ما هو حجة تعلم يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة اما

الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان المقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة ليس

بمعلوم ويلزم كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعناه قضية صادقة و

وهي قولنا لا شيء مما ليس بمعصوم بحجة من حيث انه منه معلوما وكذا فعله من حيث
انه الا من جهة اخرى وانا جعلنا صغرى كقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم قوله وفعله حجة من حيث هو قوله وفعله من هذه
الجهة ولا امام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله بحجة لا ينجرد قوله وفعله
يجب اتباعه فيلزم ان يفيد قوله وفعله العلم والا لم يكن حجة لما تقدم فيجب كونه
معصوما قال الله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم دلت هذه الاية
وما شابهها من الايات على ان الحجة انما هي بالمعلوم وقول غير المعصوم ليس بمعلوم
ولا فعل فلا يصلح للمحاجة الحجة والامام قوله حجة وبه يحاج فيجب ان يكون معصوما
قوله تعالى فلا تكونن من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وينعكس بالمستوى الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائما ويلزمه
كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب قوله تعالى يقولون هو من
عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من
الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم
لما تقدم قال الله تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام
طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه

صراط

صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء من الامام

بغير معصوم بالفعل كلا بد من وجوب عصمته ولا الم يا من المكلف ولانه يستحيل

ان يكون غير معصوم بالفعل وهذا هو معنى العصمة كل امام اتباعه هدا

بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير

معصوم وهو المطلوب قال الله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم

يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج فلا شيء

من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام معصوم وهو المطلوب قوله تعالى لم

تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون

اقول هذه الاية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على فعله . الصد عن سبيل الله اي

الطريقة المؤدية الى رضاء الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال

الطاعات صد المؤمن قوله تبغونها عوجا اي يريدون ان يكون السبيل

الى الطريق وهو الشريعة عوجا عما دعا الحق لعوجا منه الشريعة اذا عرفت ذلك

فنقول غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك

بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم

ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب قوله تعالى وما جعله الله الا

بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وجه الاستدلال انه علم من هذه ان الطمانينة القلب
مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا
يحصل الا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال قال الله تعالى ولا
تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
او دائما وهو المطلوب قوله تعالى والذين هاجروا واخرجوا من ديارهم الاية وجه
الاستدلال ان هذه الاية لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل
الله وترتب عليها الجزاء وهو قوله لاكفرن الخ فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال
يستلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاءه الى قتال هذه غايته ويترتب عليه الجزاء
المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يوثق به ولا يحصل الطمانينة وكلاهما مطلوب خصوصا
في هذه الاشياء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا و
اتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج اتمام الغرض
بحصول ذلك للمكلفين بالطاف فيقرب المكلف الى ذلك بمعصوم وهو المطلوب قال الله
تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام متبوع مطلقا ولا شيء ممن يتبدل

الخبيث

الخبيث بالطيب متبوع مطلقا وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة
ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ع قال الله تعالى واللذان ياتيانها
منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما اقول هذا حكم
عام وكل من يصدر عنه ذلك فاذا كان كذلك والخطاب باذائهما والاعراض عنهما
بالتوبة والاصلاح وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان الامام غير معصوم
فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة وان كان
مكلفا به والمؤدي له والمقيم الحد عليه لا بد ان يكون غيره فاما ان يكون معصوما
او لا والاول يكون معصوما اولى بالامامة منه والثاني يسقط محله من القلوب ويستلزم
الهرج والمرج واثارة الفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله يناقض الغرض من نصب
الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى
معرفة الحق في الباطل والباطل ليجتنبوه والحق ليرتكبوه واذا لم يكن معصوما لم يمكن ان
يرشدهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا تطمئن الخلق والطمانينة مطلوبة
ولهذا ذكرها الله تعالى في مواطن كثيرة منها هذه وكما ذكرها تعالى حكاية عن ابرهيم

قال الله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وجه
الاستدلال من وجهين احدهما ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من
يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما لان قوله الذين يقتضي العموم لانه جمع معرف
باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع
فغير المعصوم ليس بامام وهو المطلوب الثاني ان الامام نصب حتى لا يتبع المكلف
الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا باطمينان المكلف انه لا يدعوه الى
الميل ولا يكون له دفع هذا المكلف اذ يميل هو فان من امر بمعروف ولم يفعله
فهو مذموم وقد اشار الله في الكتاب العزيز بقوله اتامرون الناس بالبر و
تنسون انفسكم وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب
قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الى قوله وكان ذلك
على الله يسيرا وجه الاستدلال ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتل من الطرفين
فيعرض نفسه لقتلها ولقتل غيره فمتى كان الامام غير معصوم جاز ان يكون
دعاؤه الى القتل ظلما كما هو يشاهد ويتواتر فيكون ذلك عدوانا وظلما فهو ايضا
لا ان يصلى نارا وهذا من اعظم الاشياء في ترك الجهاد فيلزم من عدم عصمة الامام
عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فانه اذا جاز فيه الخطا وان يكون ظالما

امتنع

امتنع قتل المكلف والحاصل منه انخرام الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل لعدم
عصمة الامام باطل قال الله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا وجه
الاستدلال ان الامام يدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو
الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم
لوجود الموضوع وهو ظاهر قال الله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل
هذه صفة ذكرت في معرض الذم فتكون صفة نقص فتجب تنزيه الله تعالى منها والامام
انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة وانما يامر المكلف انه لا يعلم ذلك
ولا يامره الا اذا علم وجوب عصمته ولانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم انتفاء هذه
على الامام ولا نعلم انتفاءها بعصمته فدل على وجوب عصمته قال الله تعالى ويكتمون ما
آتاهم الله من فضله وجه الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك
بحيث النبي والامام انما جعلا لتبيين العلم العلمي فكان من عظيم المراد والمراد هنا
من الاعلام تكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض
ونقض برهانه [illegible] والقياس من الشكل الثاني قال الله تعالى والذين ينفقون
اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ونصب الامام لتطهير المكلف عنها فلا بد ان يكون
الامام مطهرا منها ولا يعلم المكلف يقينا طهارة الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته

وهو الظلم قال الله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون
الضلالة وهذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف منها فيستحيل عليه بالضرورة
وكل غير معصوم لا يستحيل عليه والامام ليس بغير معصوم فهو معصوم قال الله
تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائما على الخلاف في الرايين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
قال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما اقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه الآية من وجوه احدها
انه يدل على نفي ماهية الظلم وهو يستلزم نفي جميع جزئياته وهو صفة مدح
فتكون واجبة له تعالى ويستحيل ضده عليه فلو كان الامام غير معصوم لزم امكان
المكلف تكليف ما لا يطاق لانه يجوز ان يامره بمعصية والمكلف مامور بطاعته
في كل اوامره ونواهيه فيكون قد امره بمعصية لكنه نهى عن المعصية فيكون
مامورا بالفعل ومنهيا عنه وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق ظلم فيكون
الظلم ممكنا منه وقد بينا استحالته فيلزم اجتماع الامكان والاستحالة وهو

محال

يناقض وثانيها انه يدل على لطفه وتلطفه وحكمه عليه فكيف لا يجعل للمكلف
طريقا مفيدا العلم بالاحكام وهو الامام المعصوم وهو المطلوب وثالثها لطفه هذا
وحثه على فعل الحسنات وتحريضه عليها يدل على انه تعالى جعل طريقا مفيدا العلم
بالحسنات بحيث لا يقبل الشك وذلك هو المعصوم لا غير قال الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذه صفة يدعو الامام اليها
وينهى عن ضدها وغير المعصوم يمكن ان يدعو الى ضدها ويجب ان يدعو اليها
وهذا يدل على وجوب كون الامام معصوما وهو المطلوب قال الله تعالى واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل لا بغير المعصوم يمكن ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم
بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر
غير مرة وهو المطلوب قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول
وقبول امرهما ونهيهما وجزمهما يرفع التنازع والامام قائم مقام الرسول عليه السلام
الرد اليه الرد الى الله والرسول ومع عدم عصمته لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام
الرسول لان هذه الاية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله وعصمة النبي تستلزم
عصمة الامام لانه قايم مقامه وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة

لايرتفع التنازع قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة و
اتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد
خشية الآية طريقته مذمومة والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم الى ضدها وغير
المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة ولا
شيء من الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة قال الله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما جعل غاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه ثم اكد بقوله تسليما فيما لم يفعلوا
ذلك او لم يقبلوا بتحكيمه والتسليم اليه في واقعة ما فيما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك
عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق
فاما ان يكونوا مكلفين به اولا والاول يستلزم هنا الصواب كلا المعنى بالصواب الا
ما كلفوا به فلا يكون خطا هذا خلف مع انه يستلزم المطالب الثاني يناقض التحكيم والتسليم
الكلي والرضا بالحكم وهو باطل لما تقدم فتعين ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم
الامام متساويان لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فوجب ان يكون
الامام معصوما وهو المط قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال
ان نقول كل شيء من غير المعصوم بهاد وكل من استهدي في جميع الاحكام والاطلاق

وكل

مح قوله تعالى ان هذا صراط مستقيم فاتبعوه الاية وجه الاستدلال انه جعل طريق
الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان في الخلاف
ضلالا عن ذلك الطريق المستقيم وحذر منه لان قوله فتفرق بكم عن سبيله في معرض
التحذير من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج لتحصيله علما وعملا و
اعتقادا ولا يحصل الا من النبي وبعده من امام معصوم فيجب ان يكون الامام معصوما
مط قوله تعالى في هذه الاية ولعلكم تتقون فيه اشياء آ تحريض تام على التقوى ب دلالة
على انها انما تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة ج ان التقوى هي الاحتراز
عن جميع ما يخالف هذا الطريق وتحصيل العلم بالمباحات والواجبات والمنهيات والجزم
بالصواب من كل باب والاحتراز عن كل ما يظن انه ولا يتم ذلك الا من النبي او المعصوم
فيجب المعصوم ن قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وتفصيلا
لكل شيء وهدى ورحمة الاية وجه الاستدلال ان نفى القران الكريم اجل من التورية
وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهدى العباد ورحمة لهم في
المعاش والمعاد في الذين خوطبوا بها وكلفوا فيجب ان يكون القران كذلك وازيد
ولا يعلم ذلك من كل حكم حكم منه بالنص الا من طريق العلم وهو النبي او الامام المعصوم با
بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم قال الله تعالى وهذا

كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه حصر
الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه الصواب فلا يوجد الاحكام الا
منه ومن سنة النبي عليه السلام وكلاهما فيهما نص ينطق القرآن بوجوب اتباعه ويجب
التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم ذلك الا بالنبي او الامام فانهما المبينان للاحكام
يقينا فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المط قوله تعالى في هذه الآية واتقوا
لعلكم ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريص على علم تجويز
اتباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس الا النبي والامام عليهما السلام قل انني
هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الذي جعله و
اتقدامه واوحى الله اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي اليه الامة وهو مستقيم لا
عوج فهو واحد ولا يناقض في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس
اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم فيجب عصمة الامام
قال الله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه
حذر عن الاختلاف ولا يندفع الا بالامام المعصوم فيجب قال تعالى قال اخرج منها
مذؤوما مدحورا لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال
النبي ونصب الامام ليحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل الاوقات

ولا افعال والتروك وذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي والامام   قوله تعالى اتبعوا ما
انزل الله اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وجه الاستدلال انه امر باتباع ما
انزل الله ونهى عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وكل الاشخاص والنبي
انما ارسل لتبليغ ذلك الذي انزل الله تعالى فيجب في الحكمة ارساله والا لزم تكليف الغافل
وهو قبيح ودعا الناس اليه وحملهم على العمل به وبعد النبي نصب الامام كذلك وانما يتوقف
الدواعي الى اتباعه اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان معصوما والا لم يتم فايدته
الا بالعصمة فيجب والا لزم العبث بنصبه والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن
الله تعالى والامام مبلغ عن النبي   قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم وجه الاستدلال
ان الحق هو ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدم مرارا وان الذي يوزن فيثبت من
الاعمال الحق فيلزم ان الموزون هو العمل الذي حكم به القران الكريم وانما يعلم ذلك
من الامام المعصوم   كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بامام
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلانه لو لم يتبع
الشيطان في وقت ما اصلا كان معصوما وقد فرض غير معصوم هف واما الكبرى
فلقوله تعالى قال اخرج منها مذؤوما مدحورا لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين

هذا الخطاب العظيم والنص الكريم على ان من يتبع الشيطان مطلقا سواء كان دائما او
في وقت واحد في عمل واحد يستحق دخول جهنم ومن يستحق دخول جهنم بجملة لا يجوز
ان يتبع في كل عمله وقوله وفعله والا لكان اماما من ائمة النار فظهر ان اتباعه و
لا يمكن ان يتبع اصلا فلا فائدة في نصبه او في البعض فيستلزم منه محالا لان احدهما
افحامه والثاني يلزم عدم الاتباع مطلقا بل فيما يعلم صوابه اما من اجتهاد او من غيره
فلا فائدة في نصبه   قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون و
يؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول الامي والاستدلال
ان الرحمة اوجبها الله تعالى للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب فلا يوجب الله
له الرحمة لانه فاعل الذنب فهو مستحق العقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير
المعصوم بمتق والامام انما نصب للدعوة الى التقوى والحمل عليها فلا يمكن ان يكون
غير متق فلا يمكن ان يكون غير معصوم   المعصومون المتبعون للنبي الامي بحكم
هذه الامة فانه تعالى عرفهم بذلك والمعرف مساو للمعرف فيكون المتقي والمتبع للرسول
في كل اقواله وافعاله وتروكه متساويان وهذا ظاهر ضروريا وغير المعصوم غير
متبع الرسول لذلك والامام انما نصب لهداية الناس الى اتباع الرسول في جميع اقواله
وافعاله وان لا يخرج المكلف عنهما ولا يحيد ولا يزل عن شريعة النبي صلعم ما تعلق بهما

ذلك

ذلك وفي غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام الف الاثنين

من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام قال الله تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم

عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الاية وجه الاستدلال

انه لما بين وجوب اتباع النبي عليه السلام والتقوى والنجاة لا تحصل الا باتباعه

او اتباع امام بعده بلا فصل انهما ناصحهم الرسول الذي يامرنا باتباعه

حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة وذكرها فذكر ايات الله

يامرهم بالمعروف فهو كل فعل حسن له وصف زايد على حسنه عرف فاعله ذلك او دل

عليه وذلك يستلزم شيئين احدهما اعلامهم بالمعروف وثانيهما امرهم وحملهم عليه

وهو يستحيل كل الواجبات بعلمهم بها وجوبا ويامرهم بها وجوبا عليه وعليهم وجوب الفعل

وكل المقدمات ما يعلمهم بها وجوبا عليه ويامرهم بها على سبيل امر ندب فيكون فعلها

عليهم مندوبا ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه داخل مجازا مطلقا المعروف وعليه

النهي عن المنكر بان ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين احدهما

اعلامه ايماهم بذلك والثاني ردعهم عنها وجوبا يحل لهم الطيبات وهذه اشارة

الى الاذن في المباحات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم به والثاني اباحته

لهم اعلامهم بالخبائث كالسموم والنبات وما يحرم عليهم من الماكل الخبيثة

والمشار به والملابس للجبهة ان يضع اصرهم والاغلال ومعناه انه يخرجهم
من المناقص والاخلاق الذميمة والقوى الشهوانية والغضبانية الى القوى الروحانية
والامام يفعل ذلك بالامة بعد النبي عليه السلم فلابد ان يكون بمنزلته في ذلك وبفعل
فعله فلابد ان يكون حصلت له هذه المراتب من النبي عليه السلم والا لكان مساويا
للرعية في احتياجه الى مكمل يفعل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح وليس
حصوله ذلك لهم منه اولى من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وغير المعصوم
لا يحصل منه ذلك والا كان معصوما فانا لا نعني بالمعصوم الا من هو على هذه الطريقة
فيجب عصمة الامام قال الله تعالى فالذين آمنوا وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وجه الاستدلال ان الامام انما نصب لدعاء الامة
الى هذه الاشياء الى اتباع النور الذي انزل اليه فلا يكون فيه اختلاف لانه طريق
واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفي فائدة نصب الامام فيجب عصمته
قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة
وامر قومك يأخذوا بأحسنها ساريكم دار الفاسقين وجه الاستدلال ان القرآن اعظم
من التورية فيلزم ان يكون فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيلا
لاحكامه فما النبي عليه السلم ارسل الا لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به فيعلمهم اياه ولا يحمل

الاحكام

الاعتماد الثلم الا مع عصمته فيلزم ان يكون معصوماً والامام قايم مقامه في ذلك ويحصل
منه بعد النبي لمن اتبعه ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع
عصمته وعلمه بكل الشرع والا لم تتم فايدته قال الله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي من
ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون دل ذلك على ان النبي انما اتبع الوحي
الالهي فلا يجوز له غير ذلك لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك وانه انما يامر الناس
ويهديهم الى ما اوحاه الله تعالى من الاحكام لا غير واليه اشار بقوله تعالى هذا بصائر من ربكم لا
والامام قايم مقامه في ذلك فلا يجوز ان يتبع الناس الا النص عن النبي عليه السلام والامام
ما فيه اجماع وما فيه نص صريح من القرآن فالنبي عليه السلام يبلغه ويحمل الناس عليه ولا
يساوي باجتهاد مجتهد ولا براي ولا عزم وان يوثق به ولا يحصل اليقين لا يخفى منه
ولا يامر بغيره ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه معصوم فكذا الامام فيجب عصمته فانه لولا
عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق بقوله ولا العلم بقوله فيغمز في عدم اتباعه لله لا له
القرآن في عدة مواضع انه تعالى لا يعذب العاصي الا بعد اعلامه بالبينات والبراهين
قال الله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي الاية ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه
انما يتبع بما يوحى اليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمة وذلك انه موقوف
على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه قايم في الامام لانه قايم

مقامه فيجب عصمته قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله

ولا تولوا عنه وانتم تسمعون نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماعهم بما

يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لانه جزء عن الفاسق نهى الله عن اتباعه

بمجرد سماعه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فكل

من امكن ان يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فلا يكون منهيا عن التولي عنه فلا

فائدة في نصبه والامام قايم مقامه النبي عليه السلام فيما هو لاجله فيجب عصمته فيحصل

من خبره العلم فيحرم التولي عنه والا لم يحرم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة مع العلم

فلا بد ان ينصب طريقا الى العلم وذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم

وانما يكون بعصمته فيجب عصمته لتتم فايدة بعثته وكذا الامام لانه نصب ليحصل

منه ما يحصل من النبي قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين

كله لله فان انتهوا فان الله بما تعملون بصير وجه الاستدلال انه تعالى طلب

من عباده ان لا تكون فتنة في جميع الازمان لا تقوله حتى لا تكون فتنة دل على

ان المراد في كل الاوقات فنقول احد امور ثلثة لازمة اما ان لا يكون اماما ظاهرا

انيكون الامام بنص الله تعالى ونص الرسول او يكون فتنة فان الضرورة قاضية

بانه

بانه فرض نصب الامام عن الله تعالى بل اذا كان نصب الامام مفوضا الى الخلق مع اختلاف

دواعيهم وارائهم واهوائهم ان لا يتفقون على امام واحد بل تقع الفتنة وعدم الامام

تقع منه الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فاما ان يكون معصوما اولا والثاني

باطل لان نصب غير المعصوم يختلف فيه الاراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يمكن

لزوم الاغراء بالجهل من نصبه وهو من الله تعالى مح وامكان المح مح فاذا ان يكون غير

معصوم وهو المط كل غير معصوم مخالفة مقدوره ولا شيء من الامام مخالفة

مقدوره بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما اما الصغرى

فلان غير المعصوم قوله غير مفيد العلم لجواز الخطاء وتعمد الكذب عليه وكل من

كان كذلك فقوله غير مفيد العلم والمقدمتان بديهيتان وكل من قوله لا

يفيد العلم مخالفته مقدوره لا يكون اماما لان الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم الحكم

لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه

مامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون فعلل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم

العلم فيما يفيده وهو كلام الله تعالى والامام اذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد

العلم ولا هو مظنة واما الكبرى فلانتفاء فائدة نصبه غير المعصوم بالفعل

ظالم بالفعل بما دام بالضرورة اما الصغرى فلان القرآن الكريم نطق في عدة مواضع

انه مرتكب الذنب ظالم لنفسه فان كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في هذه ظالم
قطعا للغير ولنفسه واما الكبرى فلقوله تعالى ان الله تعالى ان الله لا يهدي القوم
الظالمين ومن لم يهده الله لم يصلح ان يجعله الله هاديا بالضرورة فثبت قولنا
لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة ههنا غير المعصوم بالفعل واما واجب العصمة
اي غير المعصوم بالامكان الخاص فنقول كل غير معصوم بالامكان ظالم بالامكان
ولا شيء من الامام ظالم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بالامكان بامام بالضرورة
فيجب عصمة الامام والصغرى بديهية والكبرى فمقتضى الايه فات كل امام يهدي به الله
بالضرورة لان نصب الله تعالى اماما للهداية وليس بهاد يلزم منه احد الامرين وهو
اما الجهل او الاغراء او نقض الغرض واللازم بقسميه باطل وبالجملة فجعل من هو غير
مهتد هادكا لقبيح بالضرورة الله مع الامام بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
الله معه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما
لوجود الموضوع اما الصغرى فلان كل امام متق بالضرورة لانه يدعو الناس الى
التقوى ويحملهم عليها ويحرضهم على ملازمتها ومن لم يكن متقيا لا يصلح لذلك قطعا
ولا امام متق وكل متق معه الله تعالى لقوله تعالى ان الله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة
انه يعني كونه نصرته اياه ورضاه عنه وهدايته واباحته كتبة الطاعة له قال الله تعالى

المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الى قوله ان
الله عزيز حكيم الامام يدعوا الناس الى هذه الافعال ويعلمهم اياه ويلزمهم بها في كل الازمان
وفي كل الاحكام وفي كل الوقايع وهذه فايدة نصب الامام فاما ان يكون هو كذلك او لا
والثاني محال لان نصبه منافي الحكمة ولان الطباع مجبولة على ان الشخص يجب ان يكون
اكمل من غيره مع الامكان فلو لم يكن الامام بهذه الصفات لما اجتمعا الغرض وبالجملة فهذا
ظاهر فنقول كل المعصوم متصف بهذه الصفات بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم متصف
بهذه الصفات بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم وهو المطلوب والصغرى قد بينه
هنا على اساس ان باب فطري القياس والكبرى ظاهرة لان كل من لم يكن لوجب العصمة يمكن
ان لا يجتمع فيه هذه الصفات في كل الاوقات في الاحكام في كل الوقايع بل يختل في بعض
الاوقات بعضها او في بعض الاحكام او في بعض الوقايع وهذا ضروري قال الله تعالى
وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن
طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وجه الاستدلال
ان الله تعالى بين اولا المؤمنين وصفاتهم وافعالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة من
افعالهم والامام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الافعال ليس جعلهم الى تلك الغايات
فكل امام يفعل ذلك ويامر به ويرشد اليه في كل الاوقات في كل الافعال بالضرورة

ولانه لانتفت الغاية في نصبه ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان ينتج لا
شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة   قال الله تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام فاسقا ينتج لا
شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى فلان الامام يرشد الناس ما يرضى الله عنهم
به فيحصل مرتبة الرضا وكل من ليس له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس
الى طريقة الرضوان وباتباعه تحصل لهم هذه المرتبة قطعا فلا يمكن ان ينصب الله تعالى
من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتباعه لرضوان الله ولان الامام اما هاد داعيا
او مضل دائما او مضل في وقت وهاد في وقت او يضل في بعض الاوقات او هاد في بعض
الاوقات والثاني محال ولانه لاستحالة نصبه والثالث محال لانه يعلم المكلف
في ترك اتباعه لان كل وقت يفرض فانه لا يؤمن ان يكون مضلا فيه والرابع ايضا
مح ولان الخلا وقت عن اللطف وهو مح فتعين الاول واما الكبرى فلهذه الاية ليحصل
هذه النتيجة كبرى وقولنا كل غير معصوم بالامكان فهكذا كل من له غير واجب
العصمة فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من
المعصوم بفاسق بالضرورة   كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء من
الامام بمنافق بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان اللفظ والفعل لا يدلان على

نفى الباطنة قطعا بل ظنا لقوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة
مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم
فاذا كان النبي عليه السلام لا يعلمهم وانما يعلمهم الله لا غير مع اقرارهم عند النبي صلى الله
عليه وآله فكيف يعلمون غيره واما الكبرى فظاهرة   قال الله تعالى فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا وكذب باياته انه لا يفلح المجرمون كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان ظاهرتان   قال الله تعالى قل ما يكون لي ان
ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم دلت هذه العبارة على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي
الله اليه وذلك واجب في الاحكام الشرعية قطعا والامام يجب ان يكون كذلك لانه
قايم مقامه ولانه تعالى سوى بين طاعته وطاعة الرسول وطاعة الامام في قوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فتنتفي الفايدة من نصبه وغير
المعصوم لا يعلم منه ذلك والظن لا يقوم مقامه والقرآن على ذلك   الامام
متبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة   قال الله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم

فرسوله والمومنون المراد بالمومنين هنا بعضهم فلابد ان يكون نظير هذا البعض
مساو لنظير الرسول فيكون معصوما لان غير المعصوم لا يساوي نظيره كنظير النبي عليه السلام
فهذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني مح لان الامام اعلى مرتبة من
الكل فتعين ان يكون هو الامام قال الله تعالى ولقد اهلكنا القرون من قبلكم
لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليومنوا العلم ان هذه الاية تدل
على ان اهلاك الفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان يجيئهم البينات اى الامور
المفيدة للعلم والرسل انما يكون الحجة بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا عام
فى كل الازمان والا لمنعت بعض الامة من اللطف هذا خلف ومع عدم امام
المعصوم لا يحصل ما يفيد العلم لان ظواهر القرآن والاحاديث لا يفيد العلم
فلا بد من امام معصوم فى كل وقت فهو المط قال الله تعالى والله يدعوا
الى دار السلم ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم علم ان دعاء الله بالوحى الى
النبى ويهديه والنبى يفيد الامام ويعلمه ويعلم ويهديه الى الصراط المستقيم و
الامام يهدى الامة الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك
فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم هف
قال الله تعالى الذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا ترهق وجوههم قتر ولا ذلة اولئك

اصحاب

اصحاب الجنة هم فيها خالدون كل امام داع الى ذلك بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم بداع
الى ذلك بالامكان فلا شئ من الامام بغير معصوم وهو المطلوب انما يجب اتباع الامام
اذا علم انه يدعو الى ذلك ولا شئ من غير المعصوم يعلم منه انه يدعو الى ذلك فلا يصلح
ان يكون الامام غير معصوم قال الله تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين انما
نصب الامام ليرشد الناس الى رضى الله تعالى عنهم والى الاعمال التى تقتضى ذلك
واعلمهم ذلك باتباعه وكونه على تلك الصفة لان اتباعه فى قوله وفعله وتركه
وتقريره كالنبى عليه السلام اذا تقرر ذلك فنقول كل غير معصوم لا يرضى الله عنه
بالامكان وكل امام يرضى الله عنه بالضرورة ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام
بالضرورة قال الله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما
ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله فى
رحمته ان الله غفور رحيم الامام يدعو الى ذلك ليصل المكلف الذى يطيعه
ويطيع امره ونهيه وفعله وتركه الى هذه المرتبة والامام يدعو الى هذه المرتبة
بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم يدعو الى هذه المرتبة بالامكان فلان هذه
فائدة نصب الامام فان الله تعالى رغب العباد الى هذه المرتبة وذكر ذلك ترغيبا للعباد
عليه والامام مكمل للامة يجب قبول استعدادهم للكمال فلو لم يدع الى هذه المرتبة

الا
انتفت المفسدة من نصبه ولما الكبرى فظاهرة قال الله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا
عنه الاية هذه صفة كمال والله تعالى ذكرها للترغيب اليها والامام يحمل العباد اليها
ويثبتها لهم وكل امام يدعو الى هذه المرتبة بالضرورة ولا شي من غير المعصوم يدعو
الى هذه بالامكان فلا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب قال الله تعالى
وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن
نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم الامام يحذر الناس عن هذه
الطريقة ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المحذور ويوديهم ان يكونوا بعضها
والا لانتفت فائدة نصبه فنقول الامام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة
ولا شي من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شي من الامام معصوم بالضرورة وهو
المطلوب قال الله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم الامام يحذر الناس عن
هذه الطريقة ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المحذور ويوديهم ان يكونوا بعضها
والا لانتفت فائدة نصبه فنقول الامام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة
ولا شي من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شي من الامام غير معصوم بالضرورة



ب لا شيء من الامام يدعوا الى شيء من هذه الطريقة موصوف بالقبح بالضرورة وكل غير

معصوم داع الى شيء منها بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة قال الله تعالى

وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور

رحيم الامام يميز لرعيته من الاشياء القبيحة من هذه الطريقة والاشياء الحسنة

فيدعوا الرعية الى الاشياء الحسنة بهذه الطريقة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم

يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة قال الله تعالى وآخرون مرجون

لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والله عليم حكيم الامام منصوب ليعرفهم ما يحذرون

به من العذاب وما يحسنون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة ولا شيء من غير

المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة الامام لا

يدعوا الى ما يعذبهم ولا يحذرهم عن طريق الثواب ولا يعذبهم عنه بالضرورة وكل

غير معصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب

قال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين و

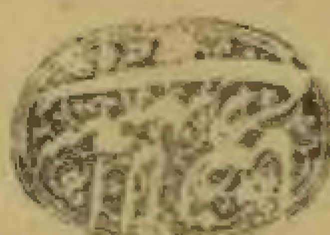
ارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد

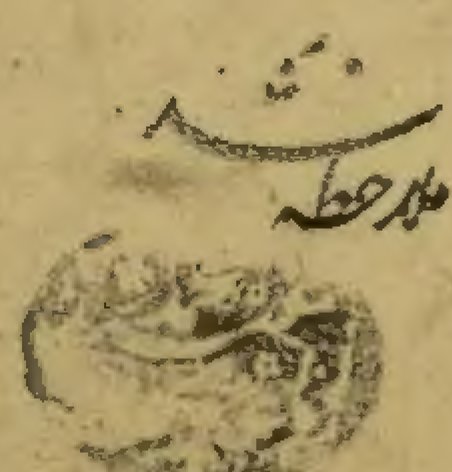
انهم لكاذبون وكل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

وهو المطلوب لا شيء من الامام يدعوا الناس الى ذلك بالضرورة وكل غير معصوم



يمكن ان يدعو الناس الى ذلك فلاشىء من الامام غير معصوم بالضرورة قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا الاية وجه الاستدلال انه لابد من شخص
يقاتلون معه على الحق فهو اما النبى صلى الله عليه وآله والخاصة او من يقوم مقامه
عند وفاته والاول مح لاستلزام انقطاع هذه الفضيلة بعده وهو مح لان
الله تعالى لطفه عام وهذا اعظم المراتب والفضايل فلا يستتب هذا اللطف
فتعين الثانى وهو الامام لانا انما نعنى بالامام الا ذلك فنقول كل امام يدعو
الى ذلك ويعرفهم هذا الطريق بالضرورة ولا شىء من غير المعصوم يدعو الى ذلك
بالامكان فلاشىء من الامام غير معصوم بالضرورة ولا شىء من الامام يضاد فعله و
قوله ونهيه وامره بالضرورة وكل غير معصوم يضاد فعله وقوله ونهيه وامره
بالضرورة فلاشىء من الامام غير معص بالضرورة م قال الله تعالى التائبون
العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الى قوله وبشر المؤمنين
كل امام كذلك بالضرورة ولا شىء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلاشىء من الامام
بغير معصوم بالضرورة وهو المط كل امام يرشد ويدعو الى ذلك بالضرورة
قال الله تعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم الامام يرشد







الناس





